جامعــة 8 ماي1945
قالمـــــــــة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: نقود ومؤسسات مالية

تحت عنوان

دور البنوك التجارية في تمويل الاستثمارات المحلية
دراسة حالة-بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة-

إعداد الطالبتين:
- لعمايرية ياسمين
- شريط إسمهان

تحت إشراف الأستاذ:
- د.بوعزيز ناصر

السنة الجامعية: 2016-2017

شكر و عرفان

باسمك اللهم نستعين على أمور الدنيا و الدين وبك آمنا وعليك توكلنا

وإليك المصير

والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم

هي كلمة أبت إلي الحضور، هي كلمة شكر وتقدير لله –عز وجل–فالحمد الله العلي القدير على

نعمه الظاهرة و الباطنة , الحمد الله الذي وفقني على إتمام هذا العمل في أحسن الأحوال وأتمنى

أن يكون سندا علميا نفعا لكل من يطلع عليه.

فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نود أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلي الأستاذ

المشرف "بوعزيز ناصر" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة وانتقاداته الهادفة التي أخرجت

هذا العمل بصورة النهائية,له منا كل الاحترام و التقدير.

كما نتقدم بجزيل الشكر لموظفي بنك الفلاحة و التنمية الريفية و كالة قالمة من المدير إلي عون

الأمن لمساعدتهم بتقديم المعلومات وكذلك للمعاملة الحسنة التي عاملونا بها.

كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة على الملاحظات المقدمة لهذا العمل المتواضع.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من قال فيهما عز وجل

واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا.

... إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل إسمه بكل افتخار .. إلى النور الذي ينير لي درب النجاح إلى من كان قدوة أقتدي بها في الحياة

إلى من تعب من أجلي إلى القلب الكبير... أبي العزيز... أطال الله في عمره

..إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني ..إلى بسمة الحياة و سر الوجود ..إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

..إلى توأم روحي و رفيقة دربي..إلى صاحبة القلب الطيب .. إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة و معك سرت الدرب خطوة بخطوة و ما تزال ترافقني

حتى الآن أختي "رانيا"

..إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلى رياحين حياتي"أسماء و مسلم"

إلى الأخت التي لم تلدها أمي إلى صديقتي وابنة خالتي العزيزة "أميرة"

إلى من سكنت مشاعري و عزفت أحلى أغنية من ألفة و محبة إلى أختي ورفيقة دربي ومن رافقتني طيلة مشواري الدراسي صديقتي "إسمهان"

إلى كل رفيقاتي و صديقاتي دفعة 2012 و بالأخص صديقتي العزيزة كامي

إلى من هم في قلبي لم يذكرهم قلمي إلى من يحمل في قلبه ذكرى ياسمين

ياسمين

العنوان	الصفحة
كلمة الشكر	
إهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
قائمةالمختصرات	
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول:البنوك التجارية والدور التمويلي	
تمهيد	02
المبحث الأول:عموميات حول البنوك التجارية	03
المطلب الأول:نشأة ومفهوم البنوك التجارية	03
المطلب الثاني:وظائف البنوك التجارية	05
المطلب الثالث:موارد واستخدامات البنوك التجارية	08
المبحث الثاني:التمويل في البنوك	12
المطلب الأول:مفهوم التمويل وأهميته	12
المطلب الثاني:مصادر التمويل	13
المطلب الثالث:أشكال التمويل	16
المبحث الثالث: المشاريع الاستثمارية وتقنيات تمويلها	19
المطلب الأول:مفهوم المشاريع الاستثماريةوخصائصها	19
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني	22
المطلب الثالث: مراحل منح القروض الاستثمارية	23
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني:الاستثمار المحلي وسبل تمويله	
تمهيد	28
المبحث الأول:مفاهيم أساسية حول الاستثمار	29
المطلب الأول:مفهوم الاستثمار و محدداته	29

المطلب الثاني:أدوات الاستثمار	31
المطلب الثالث:أنواع الاستثمار	33
المبحث الثاني:واقع الاستثمار في الجزائر	36
المطلب الأول:مفهوم الاستثمار المحلي	36
المطلب الثاني:السياسة العامةوالإطار القانوني للاستثمار في الجزائر	37
المطلب الثالث:محفزات و معوقات الاستثمار في الجزائر	40
المبحث الثالث:آليات دعم و تمويل الاستثمار المحلي	43
المطلب الأول:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	43
المطلب الثاني:الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب	46
المطلب الثالث:الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	50
خلاصة الفصل الثاني	54
الفصل الثالث : مساهمة البنوك التجارية في تمويل الاستثمارات	
تمهيد	56
المبحث الأول: القطاع المصرفي في الجزائر	57
المطلب الأول:البنوك التجارية و المؤسسات المالية في الجزائر	57
المطلب الثاني: العمليات المصرفية	58
المطلب الثالث: هيكل القطاع المصرفي الجزائري 2014	60
المبحث الثاني: التمويل البنكي للعمليات الاستثمارية	67
المطلب الأول: القروض البنكية وإجراءات منحها	67
المطلب الثاني: محددات منح القروض البنكية	70
المطلب الثالث: فوائد و مخاطر منح القروض البنكية على الاستثمار	73
المبحث الثالث: دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	77
المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	77
المطلب الثاني:إستراتجية وطرق تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	80
المطلب الثالث: التقنيات الحديثة للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	82
خلاصة الفصل الثالث	86

الفصل الرابع:دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة قالمة- لتمويل الاستثمارات المحلية	
تمهيد:	88
المبحث الأول: لمحة عامة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية	89
المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية	89
المطلب الثاني: مهام و أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	91
المطلب الثالث:التقديم بوكالة قالمة	92
المبحث الثاني: السياسة الإقراضية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	97
المطلب الأول: سياسة منح القروض	97
المطلب الثاني:مراحل العملية الائتمانية	99
المطلبالثالث:كيفية تحقيق القرض	102
المبحث الثالث: دراسة ميدانية لدور بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل الاستثمارات المحلية	104
المطلب الأول: القروض المقدمة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية للوكالات الحكومية خلال القترة الممتدة من 2011إلى 2017/05/17	104
المطلب الثاني: القروض المقدمة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقطاع العام خلال الفترة الممتدة من 2011إلى 2017/05/28	106
المطلب الثالث: الدراسة الميدانية لقرض مقدم من طرف البنك لتمويل استثمار محلي	108
خلاصة الفصل الرابع	113
خاتمةعامة	115
قائمةالمراجع	119
الملاحق	128

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد الله القادر المقتدر من هو ألطف من العباد و أحن من الآباء
اهدي ثمرة جهدي هذا إلي:

إلي الذي عاد كالنحل طلبا للرزق كي يسعدني في الحياة، إلى من بعث النور لي في الظلام دليلا
إلى رمز الأبوة الخالدة..... أبي الغالي رعاه الله لي
إلى ينبوع الحنان و المحبة التي تغمرني كل يوم بحبها في مطلع كل شمس، زرعت النور في عيني، علمتني أن العلم صبر، وبالصبر تتحقق الأماني.....أمي الحبيبة أدامها الله لي قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة
إلي من تقاسمت معها حلو الدنيا ومرها التي هي نصف ابتسامتي نصف حياتي إلي من هي أقرب ألي من روحي ..... أختي الغالية منى
إلي سندي في هذه الدنيا وعوني من بعد الله الذي به أكبر وعليه أعتمد
أخي العزيز هشام

إلي الأخت التي لم تلدها أمي و أنجبتها لي الحياة .....بهجة قلبي ورفيقة دربي

صديقتي سارة

إلي توأم روحي وصديقة عمري التي تحتل الجزء الأكبر من قلبي والتي لا تكتمل سعادتي إلا بها من شركتني في هذا العمل المتواضع .....صديقتي ياسمين

إلى كل طالبات دفعة 2012 وأخص بذكر صديقتي الغالية كامي ودون أن أنسى صديقي و أخي سمير

إلى من هم في قلبي ولم يذكرهم قلمي إلى من يحمل في قلبه ذكرى لإسمهان

إسمهان

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يوضح إحصائيات المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة 2002-2015	**44**
02	يوضح توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط في ولاية قالمة خلال فترة 2002-2015	**46**
03	الهيكل المالي للتمويل الثنائي	**49**
04	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي	**50**
05	يوضح أنماط التمويل في وكالة الوطنية لتسير القرض المصغر	**52**
06	يوضح عدد القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط مند إنشاء الوكالة إلى غاية 2017/02/28	**53**
07	يوضح تصنيف المؤسسات في القانون الجزائري	**78**
08	يوضح مبالغ القروض الممنوحة للشباب ANSEJ خلال الفترة من 2011 إلى غاية 2017/05/17	**104**
09	يوضح مبالغ القروض الممنوحة للبطالين CNAC خلال الفترة من 2011 إلى غاية 2017/05/17	**105**
10	يوضح مبالغ القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة ANGEM خلال الفترة من 2011 إلى غاية 2017/05/18	**105**
11	يوضح مبالغ قروض التحدي الممنوحة خلال الفترة من 2011 إلى غاية 2017/05/28	**106**
12	يوضح مبالغ قروض الرفيق الممنوحة خلال الفترة من 2011 إلى غاية 2017/05/17	**106**
13	يوضح مبالغ قروض المعدات الفلاحية الممنوحة خلال الفترة من 2011 إلى غاية 2017/05/17	**107**
14	يوضح مبالغ قروض معدات النقل التجارية الممنوحة خلال الفترة من 2011 إلى غاية 2017/05/17	**107**

15	يوضح هيكل تمويل المشروع (معصرة الزيتون)	**109**
16	يوضح مباني الاستثمار(معصرة الزيتون)	**109**
17	يوضح معدات الاستثمار(معصرة الزيتون)	**109**
18	يوضح التأمينات المقدمة من قبل البنك	**110**
19	يوضح إيرادات الاستثمار	**110**
20	يوضح توزيع تكلفة المشروع (معصرة الزيتون)	**111**

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يوضح عناصر الإنتاج	**20**
02	يوضح علاقة الاستثمار بسعر الفائدة	**31**
03	يوضح عدد المشاريع المصرحة بمليون دينار جزائري خلال فترة 2002-2015	**45**
04	يوضح حصيلة المشاريع المصرح بها لسنة 2015	**45**
05	البنوك والمؤسسات المالية في القطاع المصرفي الجزائري 2014	**61**
06	الهيكل التنظيمي لوكالة قالمة	**94**

الرقم	الملحق
01	اتفاقية القرض
02	تصريح بالتعهد أو التزام
03	قرض الرفيق
04	قروض CNAC
05	قروض ANSEJ
06	قروض ANGEM
07	قرض التحدي
08	وثيقة قبول ورفض القرض
09	نموذج عن مشروع استثماري محلي

المقدمة العامة

مقدمة عامة

إن النظام البنكي الجزائري وبعد تجربة طويلة منذ الاستقلال، أضحى من بين الأجهزة السيادية في الدولة، لأنه وببساطة يعد مرجعية هامة لقياس مدى تطور وتقدم وتيرة التنمية الاقتصادية، ليس في الجزائر فقط بل في العالم بأسره.

حيث احتل منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، وازدادت أهميته من يوم لأخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة ثانية .وفي هذه الظروف وجب على البنوك أن تطور من إمكانياتها ووسائل عملها من اجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة فالبنوك هي وجهة للادخار نحو الاستثمار من خلال إغراءاتها للمستثمرين، وبالتالي زيادة الإنتاج، من طرف المشاريع المنظمة.

والمشاريع الاستثمارية تلعب دور هاما في تحقيق تنمية أفضل واشمل وذلك باعتبارها أحسن وسيلة لاستغلال الطاقات البشرية والطبيعية والمالية، كما تعتبر الحل الأمثل للكثير من المشاكل والأزمات الاقتصادية التي يواجهها الفرد والمؤسسة، فالاستثمار المحلي يوفر الإنتاج ويحقق الاكتفاء الذاتي، ويخلق مناصب شغل جديدة ويؤدي إلى رفع مستوى المعيشة كما انه يبعث على الاستقلال السياسي، الذي يتجسد في حرية اتخاذ القرارات وتحديد المصير.

وحتى يستطيع الاقتصاد الوطني مواجهة مشاكل التمويل بالنسبة للمشاريع الاستثمارية ودخول الأفراد سوق الاستثمار، مع الضعف الكبير المسجل في توفير رأس المال، كان لابد من البحث عن ميكانيزمات وسياسات لتسهيل عملية التمويل، وعليه البحث عن مصادر لتمويل المشاريع تتوافق مع موارد الدولة ومتطلبات الاقتصاد، لتكون بذلك البنوك أهم مصدر للعملية التمويلية عن طريق الاستدانة أو ما يعرف بالقروض البنكية.

و الجزائر كمثيلاتها من الدول النامية تعاني من نقص في المشاريع الاستثمارية المحلية بسب عدم توفير الظروف الملائمة للاستثمار، والتي تتمحور معظمها في المشاكل الخاصة بالتمويل، من جراء تخلف الجهاز البنكي. لذا فقد سعت الدولة الجزائرية إلى القيام بإصلاحات على الجهاز البنكي تهدف إلى تطويره إضافة إلى أنها خلقت أجهزة مالية، كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و غيرها من الأجهزة الأخرى التي تهدف من خلالها إلى تشجيع الاستثمار المحلي، وتفتح بها أبواب التشغيل، وتساهم بذلك في جزء من تمويل المشاريع الاستثمارية إضافة إلى البنوك، وتقلل من عبئ القروض والمتمثلة في الفائدة التي تتحملها بدل المستثمر.

إشكالية الدراسة

تعتبر البنوك التجارية أحد وسائل التمويل الفعال اذ يمكن القول أنها العامل الرئيسي في إنعاش الاقتصاد الوطني إلى حد الآن ، وذلك من خلال المساهمة في تنمية الاقتصاد عن طريق تقديم رؤوس الأموال على شكل قروض للفئات

والمؤسسات في مجال الاستثمار مقابل الحصول على فائدة ، حيث يعتبر الاستثمار المحلي من أهم مقومات النمو الاقتصادي للدولة، والمحرك الأساسي للدفع بعجلة التنمية المحلية.

على ضوء ما تقدم تتضح ضرورة دراسة الدور الذي تلعبه البنوك التجارية من خلال مساهمتها في تمويل الاستثمارات المحلية و يمكن طرح إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي :

- **ما مدى مساهمة البنوك التجارية في تمويل الاستثمارات المحلية ؟**

وانطلاقا من التساؤل الرئيسي ارتأينا وضع الأسئلة الفرعية التالية :

- ما المقصود بالاستثمارات المحلية ؟
- ما هي أهم مصادر تمويل الاستثمارات المحلية ؟
- كيف تساهم البنوك التجارية في تمويل الاستثمارات المحلية ؟
- كيف يتم تمويل الاستثمارات المحلية عن طريق بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة –وكالة قالمة- بالجزائر؟

فرضيات الدراسة :

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة يمكن وضع الفرضيات التالية :

- ✓ يقتصر الاستثمار المحلي على الحدود الاقليمية للبلد فقط مهما كانت طبيعته و الأدوات المستعملة.
- ✓ تمثل القروض البنكية أحد أهم الموارد المالية بالنسبة للاستثمارات المحلية .
- ✓ تقوم البنوك التجارية بتوفير العديد من الخدمات البنكية التي تساهم في دعم و تمويل الاستثمارات المحلية.
- ✓ يسهل بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة قالمة– حصول المشاريع الاستثمارية المحلية على مختلف القروض البنكية من خلال توفير الضمانات الكافية للبنوك.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع و تتمثل أهمها في :

-أسباب ذاتية : ومنها :

- الرغبة في دراسة الموضوع على اعتباره يخص الجانب التمويلي و الذي هو ضمن التخصص .
- أهمية الموضوع و الرغبة الذاتية في فهم ومعرفة طريقة عمل البنوك التجارية.
- معرفة مدى اهتمام الدولة بمجال تمويل الاستثمارات المحلية.

-أسباب موضوعية : ومنها :

- أهمية الموضوع في ظل التحولات الاقتصادية التي تمر بها البلاد.
- اهتمام البنوك التجارية بمجال تمويل الاستثمارات المحلية في الآونة الأخيرة.
- تبيان مدى فعالية و مساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة قالمة- في دعم و تمويل الاستثمارات المحلية لما لها من دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة.

أهمية الدراسة :

- أهمية الاستثمارات المحلية و الدور الذي تلعبه في تنمية الاقتصاد الوطني من جهة و توفير مناصب شغل لعدد كبير من المواطنين أي التقليص من حدة البطالة من جهة أخرى.
- فهم عمل البنوك التجارية وكيفية منحها للقروض البنكية لتمويل العمليات الاستثمارية.
- تظهر أهمية الموضوع أيضا من خلال موضوع التمويل البنكي الذي أصبح من أهم وأكثر المواضيع المطروحة جدلا في الوقت الحالي على مستوى الساحة المصرفية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى :

- إلقاء الضوء على البنوك التجارية ، وواقعها في الجزائر وأهم مستجداتها.
- دراسة الإجراءات المتخذة من طرف الدولة فيما يخص تسهيل عملية تمويل المشاريع الاستثمارية.
- التعرف على طرق وإستراتيجيات البنوك التجارية في تمويل الاستثمارات المحلية.
- تقديم أهم صيغ و أساليب تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة قالمة- .
- كسب خبرة في ما يتعلق بنشاط البنوك التجارية من خلال الدراسة التطبيقية.
- الربط بين الجانب النظري والجانب التطبيقي فيما يخص دراسة الاستثمارات المحلية.

حدود الدراسة :

بغرض دراسة الموضوع وبلوغ الأهداف المنتظرة، فإن حدود الدراسة تقع فيما يلي:

الإطار المكاني للدراسة :تركيز الدراسة على بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة قالمة-

الإطار الزمني للدراسة :سنعتمد في معالجة بحثنا هذا على مجموعة من المعطيات والبيانات المأخوذة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال الفترة الممتدة ما بين 2017/2011

منهجية الدراسة :

من أجل الإجابة على مختلف تساؤلات الدراسة ومناقشة فرضياتها اعتمدنا في دراستنا هذه على ثلاثة مناهج مكملة لبعضها البعض كون المعلومات المراد الوصول اليها تختلف من حيث المنشأ والمكان والزمان وكذلك كيفية الحصول عليها، الأمر الذي استدعى التطرق الى المناهج التالية:

- اعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي وذلك من خلال تناولنا الجانب التاريخي لمتغيرات الدراسة.

- كما قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي فكان استخدامه عبر كامل محاور البحث للإحاطة بجوانب الموضوع محل الدراسة وذلك بغرض التعمق في فهم وتبيان العناصر المكونة للموضوع.

-منهج دراسة حالة حيث استخدم هذا المنهج في الفصل الأخير من خلال إسقاط ما تم تناوله في الجانب النظري على أحد الولايات الجزائرية (ولاية قالمة) وذلك انطلاقا من جمع المعلومات من بنك الفلاحة و التنمية الريفية-وكالة قالمة- و دورها في تمويل الاستثمارات المحلية أي ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي.

أما فيما يخص أدوات جمع المعلومات، فقد اعتمدنا على المسح المكتبي، وذلك بهدف التعرف على الكتب و الدراسات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، إضافة إلى ذلك البحوث و الدراسات المنشورة في الدوريات أو المقدمة في شكل أوراق بحثية في الملتقيات العلمية، كذلك البحوث المقدمة في رسائل الماجستير و أطروحات الدكتوراه، كما تم الاعتماد على المقالات المنشورة على شبكة الانترنيت و بعض المواقع الرسمية لبعض الهيئات أو المؤسسات بغية الحصول على المعلومات و الإحصائيات للقيام بتحليلها و تقييمها.

صعوبات الدراسة :

إن أي بحث لا يخلو من الصعوبات والعراقيل التي قد تواجه الباحث أثناء القيام ببحثه ولهذا واجهتنا أثناء إعدادنا هذا البحث مجموعة من الصعوبات نذكر منها:

-قلة المراجع الخاصة بالاستثمار المحلي،على الرغم من أهميته الكبيرة في تحقيق التنمية المحلية.

- عدم كفاية البيانات والمعلومات اللازم توفرها لإجراء الدراسات أو توفر معلومات غير كافية لإجرائها.

-صعوبة الحصول على المعلومات من الوكالة محل الدراسة نظرا لسرية الملفات وحسابات الزبائن التي تعد أسرار المهنة.

-وكذا صعوبة الحصول على المعطيات حتى التعريفية من قبل البنك .

إلا أنه و على الرغم من هذه الصعوبات، فقد بذلنا ما في وسعنا لتقديم مل مقبول لإثراء موضوعنا، و نأمل أننا وفقنا في ذلك.

هيكل الدراسة :

من أجل دراسة موضوع البحث ومحاولة الإحاطة بمختلف جوانبه ارتأينا تقسيم دراستنا إلى أربع فصول حاولنا فيها الإلمام بكل الجوانب التي يمكن عن طريقها إيجاد أجوبة كافية للإشكاليات المطروحة وكذلك مدى اختبار صحة الفرضيات التي انطلقنا منها لغرض الإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث ، فقد تم تقسيم البحث إلى أربع فصول مقسمة كما يلي:

الفصل الأول :

جاء بعنوان البنوك التجارية و الدور التمويلي ويعتبر فصلا تمهيديا حيث يتضمن المبحث الأول عموميات حول البنوك التجارية ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى ماهية التمويل أما المبحث الثالث و الأخير فقد تناولنا المشاريع الاستثمارية و تقنيات تمويلها من قبل البنوك التجارية.

الفصل الثاني :

و الذي جاء بعنوان الاستثمار المحلي و سبل تمويله حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى المفاهيم الأساسية حول الاستثمار أما في المبحث الثاني فقد تناولنا من خلاله واقع الاستثمار في الجزائر وأخيرا تطرقنا من خلال المبحث الثالث إلى آليات دعم وتمويل الاستثمار المحلي .

الفصل الثالث :

جاء بعنوان مساهمة البنوك التجارية في تمويل الاستثمارات المحلية حيث رأينا في المبحث الأول القطاع المصرفي في الجزائر أما المبحث الثاني فهو يحتوي على التمويل البنكي للعمليات الاستثمارية ثم تطرقنا في المبحث الثالث إلى دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفصل الرابع :

تضمن الفصل الرابع و الأخير دراسة ميدانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة قالمة- وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث الأول تناولنا فيه لمحة عامة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية ثم المبحث الثاني و الذي رأينا به السياسة الإقراضية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية أما المبحث الثالث تضمن دور بنك الفلاحة –وكالة قالمة- في تمويل الاستثمارات المحلية .

و ختاما للموضوع قمنا بإعطاء حوصلة عامة حول الدراسة التي قمنا بها وذلك بتقديم مجموعة من النتائج و التوصيات.

الفصل الأول:

البنوك التجارية والدور التمويلي

تمهيد

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية

المبحث الثاني: التمويل في البنوك

المبحث الثالث: المشاريع الاستثمارية وتقنيات تمويلها

خلاصة الفصل الأول

تمهيد

تعتبر البنوك على اختلاف أشكالها، والبنوك التجارية على وجه الخصوص إحدى أدوات النظام الاقتصادي الهامة في العصر الحديث، ولا يمكن لأي نظام اقتصادي أن ينمو ويزدهر دون الاستفادة منها، لذلك تزايد الاهتمام بدراستها، فالبنوك التجارية تعتبر إحدى أهم المصادر المتاحة للتمويل، وذلك من خلال عمليات الإقراض التي تعد أكثر العمليات المالية أهمية نظرا للعائد الذي تحققه لمختلف النشاطات حيث تعتمد على أوعية ادخارية كبيرة وقنوات رئيسية للتمويل، لاستخدامها في تشغيل وتطوير المشاريع الاستثمارية التي تساهم في تحريك عجلة النمو وهي الطريقة الناجحة لإنشاء ومضاعفة الثروات وتحقيق جميع الأهداف الاقتصادية المرجوة وبالتالي تلعب البنوك التجارية دورا حيويا في تمويل الاقتصاد الوطني.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال على الرغم من أن البنوك التجارية لا تعتبر الوسيط الوحيد في هذا المضمار غير أنها تتسم بصفات معينة تميزها عن غيرها من الوسطاء.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية

أولا: نشأة البنوك التجارية

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل في الألف الرابع قبل الميلاد أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض[1].

إن نشأة البنوك التجارية ترافقت مع فكرة ظهور النقود الورقية ومن ثم فإن الشكل الأول والبدائي للبنوك التجارية هو الصراف أو الصيرفي الذي كان يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلتها بعملات وطنية، حيث كان في السابق التعامل يتم بالنقود المعدنية التي تتطلب التأكد من وزنها ومن عيارها.

أي أن نشأة البنوك برزت من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع مقابل إيصالات أو شهادات إيداع بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك على عمولة. وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن هذه الإيصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول وفاءا لبعض الالتزامات أي تلعب دور النقود في الوفاء بالالتزامات وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الصراف لهذا فكر هذا الأخير في إقراضها، ومن هنا أخذ البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يتطلع إلى الحصول على فائدة لذلك تطور نشاط البنك المصرفي في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة كذلك وعائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض وتلك التي يدفعها لأصحاب الودائع، وبذلك تجدر الإشارة إلى أن نشأة أول بنك يعود إلى سنة 1517 بالبندقية ثم تلاه بنك أمستردام عام 1609 ومنذ ذلك الوقت بدأت

[1]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص25.

البنوك بالانتشار والتطور في مختلف أنحاء العالم إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن[1].

ثانيا: تعريف البنك التجاري

هناك عدة تعاريف للبنوك التجارية نذكر منها:

إن كلمة بنك أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو وتعني مصطبة وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتمويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود[2].

كما وردت تعريفات عديدة للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة:

فمن وجهة نظر الكلاسيك يمكن القول أن البنك هو: مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء. المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما[3].

أما الزاوية الحديثة فيمكن النظر إلى البنك على أنه: مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج مما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[4].

كما تعرف البنوك التجارية على أنها تلك المؤسسات التي تقبل ودائع الجمهور بأنواعها المختلفة وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه وتمنح القروض قصيرة الأجل والتي لا تزيد مدتها عن سنة[5].

ومن هنا يمكننا القول أن البنوك التجارية هي المؤسسات المالية الوسيطة التي وظيفتها الأساسية قبول الودائع الادخارية واستخدامها في عملياتها المختلفة والتي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية لجميع الزبائن دون تخصيص وإنفرادها بميزة خلق نقود الودائع.

ثالثا: خصائص البنوك التجارية

---

[1]- عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات**، جامعة منتوري للنشر، الجزائر، 2000، ص ص 5،6.

[2]- محمد سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص76.

[3]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص13.

[4]- المرجع نفسه، ص14.

[5]- يوسف أحمد عبد الوهاب، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 150.

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من المنشآت الأعمال وتتعلق هذه السمات بالربحية، السيولة والأمان، وفيما يلي نستعرض باختصار كل سمة من هذه السمات الثلاث:

1- الربحية

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، وهذا يعني وفقا لفكرة الرفع المالي أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثرا بالتغيير في إيراداتها، وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال تعرضا لأثار الرفع المالي فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر والعكس، وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها[1].

2- السيولة

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب، ومن ثم يكون البنك مستعد للوفاء بها في أي لحظة وتعد هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها البنك عن المنشآت الأعمال الأخرى. ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين وتدفعهم فجأة لسحب ودائعهم، مما قد يعرض البنك للإفلاس[2].

3- الأمان

يتسم رأسمال البنك التجاري بأنه صغير نسبيا، إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول نسبة 10% عادة وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار. فالبنك لا يستطيع أن يستوعب

خسائر تزيد عن قيمة رأس المال. فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزءا من أموال المودعين والنتيجة هي إفلاس البنك[3].

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية

يطلق الكثير من الاقتصاديين اسم بنك الودائع على البنوك التجارية وقد تنبع هذه التسمية من الوظيفة الأساسية التي تقوم بها هذه البنوك عكس المؤسسات المالية الأخرى وعلى ضوء هذا تقسم وظائف البنوك التجارية إلى تقليدية منها وحديثة وتتمثل في:

[1]- منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية:مدخل إتخاد القرارات**، المكتب العربي الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1996، ص11.

[2]- سامر بطرس جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص20.

[3]- المرجع نفسه، ص21.

أولا: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية

تتمثل الوظائف التقليدية للبنوك التجارية فيما يلي:

1- خلق النقود

تعتبر وظيفة خلق الودائع من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك لما لها من تأثير على الاقتصاد القومي، حيث يترتب عليها زيادة كمية النقود في حدود متزايدة. حيث تحدث عملية خلق النقود أو خلق الودائع الجارية عندما يقوم مصرف ما بإقراض جزء من موارده المالية المتاحة، ثم يقوم المقترض أو المستفيد بإعادة إيداع القرض في إحدى المصارف التي يتكون منها الجهاز المصرفي، ويطلق على هذه الودائع بالودائع المشتقة[1].

2- قبول الودائع

تعتبر الوديعة المصرفية هي المبالغ التي يسلمها العميل للبنك وتتميز بخاصيتان الأولى: أن البنك يمتلك النقود المودعة وله حرية كاملة في استخدامها وتوظيفها خاصة في عمليات الائتمان أما الثانية: أن المودع يستطيع التصرف في المبالغ المودعه لدى البنك سواء بسحبها أي استردادها مباشرة أو تسديدها لشخص أخر عن طريق سحب شيكات، وذلك كله بموجب الاتفاق الذي تم بينه وبين البنك[2].

تنقسم الودائع المصرفية بحسب الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها أو من حيث القرض إلى أنواع مختلفة كما يلي:

أ- الودائع الجارية(تحت الطلب)

هي الودائع التي يكون البنك ملزما بسدادها في شكل عملة ورقية فور طلب المودع وتسمى هذه الودائع بالحسابات الجارية وهذه الودائع تكون من الأفراد العاديين يستفيدون من خدمات البنك عن طريق شيكات طبقا لحاجتهم للإنفاق من الودائع المحفوظة لدى لبنك.كما تعتبر الودائع تحت الطلب هي الأكبر حجما والأكثر أهمية بالوقت الراهن[3].

ب- الودائع الادخارية

تختلف الودائع الادخارية عن الودائع تحت الطلب أو الجارية في أن المودع يستطيع أن يسحب منها في فترات محددة كما أن بعض البنوك تشترط أن يكون السحب في حدود حد أقصى من مجموع الوديعة[4].

ج- الودائع لأجل

---

[1]- عبد الله عقيل جاسم، **النقود والمصارف**، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، الطبعة الأولى، 1994، ص ص 263،264.

[2]- محمد توفيق سعودي، **الوظائف التقليدية للبنك التجاري**، دار الأمين طبع نشر توزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص14.

[3]- أمين الوصال، محمد يونس كمال، **اقتصاديات نقود واسواق ومالية**، كلية التجارة، مصر، 2005، ص229.

[4]- أنوار اسماعيل الهواري، **اقتصاديات النقود والبنوك**، جامعة الزقاريق، مصر، 1983، ص137.

وهي ودائع يودعها أصحابها في البنوك لأجل محدد ولا يجوز السحب منها إلا بعد مضي فترة محددة، وتسمى هذه الودائع بالودائع الثابتة. ويلاحظ أن البنوك تدفع على هذه الودائع معدل فائدة مرتفع مما يمثل وسيلة فعالة لإغراء أصحاب المدخرات الصغيرة في إيداع أموالهم في حسابات الادخار[1].

د- الودائع التي ترتبط بشرط إخطار سابق

وهذه الودائع غير محددة المدة وهي في الأصل وديعة تحت الطلب إلا أنه يتفق فيها على التزام البنك بالرد بعد انقضاء مدة إخطاره. ويطلب الرد ويلتزم العميل بضرورة إخطار البنك برغبته في سحب الوديعة قبل الموعد الذي يريده بمدة معينة ومن الضروري أن يوضح العميل في طلب الرد المبلغ المطلوب إلى حساب تحت الطلب[2].

3- منح الائتمان

البنك يعني الثقة، ومنح البنك لعميله ائتمانا معينا، يعني أن البنك يثق في عمليه، فيعطيه رؤوس الأموال أو يعطيه كفالة وضمانة قبل الغير. وبذلك فإن عملية الائتمان تنقسم إلى نوعين: ائتمان في شكل تقديم قروض نقدية بطريقة مباشرة أو إعطائه مقدمه على الحساب أو الدفع من تحت الحساب والثاني لا يقدم فيه البنك أية أموال إلى عميله، وإنما يمنحه الكفالة وللضمان قبل الغير[3].

ثانيا:الوظائف الحديثة للبنوك التجارية

وتتمثل فيما يلي:

1- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين

أصبحت معظم البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها عند إنشائهم للمشروعات، وبذلك فإنه يتم على ضوء هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب، وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء والإنتاج والبيع وتحصيل[4].

2- ادخار المناسبات

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- محمد توفيق سعودي، مرجع سبق ذكره، ص16.

[3]- رشيد شيحة، **النقود والمصارف والائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 124.

[4]- الحسني فلاح، عبد الرحمان مؤيد، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص36.

تشجيع البنوك المتعاملين معها أن يقوموا بالادخار لمواجهة مناسبات معينة مثل مواجهة نفقات موسم الاصطياف، الزواج...إلخ. حيث تعطيهم فوائد مجزية على هذه المدخرات وتمنحهم تسهيلات ائتمانية خاصة تتناسب مع حجم مدخراتهم. وتمنحهم الحق في الاقتراض بشروط سهلة[1].

3- البطاقة الائتمانية

وتعتبر من أشهر الخدمات الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية، وتتخلص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع البنك على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة على أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات إلى البنك خلال 25 يوم من تاريخ استلامه قائمة المشتريات التي قام بها خلال الشهر الماضي، ولا يدفع المتعامل أية فوائد على هذا الائتمان إذا قام بالسداد خلال الأجل المحدد[2].

4- تأجير الخزائن الحديدية

يعتبر عقد إيجار الخزائن الحديدية من الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التجاري لعملائه وهذه الخدمة تحقق فوائد

سواء للبنك أو العميل. فالبنك يأخذ أجره ويضم إلى عملائه عملاء جدد إلا أن العميل يستعمل الخزينة في سرية ولا يطلع أحد على أسراره ومستنداته ولا يكون عرضة للسرقة أو ضياع[3].

5- بيع وشراء العملات الأجنبية

تقوم البنوك التجارية بعمليات بيع وشراء أوراق النقد والبنكونت الأجنبي إلى جمهور العملاء بهدف توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة عملائه وكذا تحقيق ربح إذا كانت أسعار الشراء أقل لمواجهة حاجة عملائه وكذا تحقيق ربح إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع[4].

6- القيام بالخدمات المالية للعملاء

---

[1]- المرجع نفسه، ص37.

[2]- رشيد شيحة، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[3] - عبد الواحد غردة، **ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية-دراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، رسالة الماجستير(غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004، ص13.

[4]- المرجع نفسه.

مثل التحويلات النقدية بين العملاء وبعضهم سواء في ذلك المقيمين في نفس المدينة أو إذا كان كل من المحول والمحول إليه في مدينة مختلفة، وكذلك القيام بعمليات تحصيل الشيكات والكمبيالات للعملاء وسداد ديونهم نيابة عنهم، يضاف إلى ذلك بعض الخدمات مثل تأجير الخزائن الحديدية والمخازن للعملاء[1].

7- القيام بعمليات أمناء الاستثمار لحساب العملاء

وهي من الخدمات الحديثة التي تقوم بها البنوك، فينشئ البنك التجاري إدارة خاصة به مهمتها القيام نيابة عن العملاء بعمليات الاستثمار من توظيف وإدارة الأموال ويطلب هذه الخدمة عادة جمهور المتعاملين الذين ليس لهم الوقت أو الخبرة الكافية لإدارة أموالهم سواء في المشاريع الجديدة أو في الأوراق المالية[2].

المطلب الثالث:موارد واستخدامات البنوك التجارية

تتسم موارد البنوك التجارية واستخداماتها بخاصية تميزها عن غيرها من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى حيث تمثل موارد البنك التجاري التزاما اتجاه الغير، أما استخداماته فتشير إلى كيفية الاستفادة من موجودات البنك التجاري. وبشكل عام تتمثل موارد واستخدامات البنك التجاري في :

أولا: موارد البنوك التجارية

ويتمثل هذا الجانب في المصادر المختلفة لموارد البنك التي تعد التزامات اتجاه الغير وتنقسم إلي:

1- الموارد الذاتية(الداخلية): وتشمل بندين رئيسيين هما[3]:

أ- رأس المال المدفوع: وهو ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساسا في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه. ومن

هنا فهو يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته، فضلا عن تضاؤل أهمية بالمقارنة مع الموارد الأخرى للمصرف. ومع ذلك فهو يعتبر مؤشر المتانة المركز المالي للمصرف والثقة التي يحظى بها في الدوائر المالية.

ب- المخصصات والاحتياطات والأرباح غير الموزعة: المخصصات هي تلك الأرصدة التي يتم تحصيلها على إجمالي الأرباح المحققة في نهاية الفترة المالية وذلك بغرض مواجهة ظروف غير مرغوبة معينة. أما الاحتياطات هي الأرصدة التي يجنيها المصرف من صافي أرباحه المعدة والقابلة للتوزيع على المساهمين. أما فيما يخص الأرباح

[1]- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة، مصر، 1999، ص173.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- اسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، دار الجامعية، مصر، 2002، ص ص 253،254.

غير الموزعة فهي تلك المبالغ التي يتعمد المصرف عدم توزيعها من إجمالي أرباحه وهي مبالغ مؤقتة بطبيعتها حيث أنه يتم حسابها عند تقدير الموارد المتاحة للاستخدام أو التوظيف.

2- **الموارد غير ذاتية:** وهي الموارد التي يتحصل عليها البنك من غير المساهمين وتمثل بصفة عامة النسبة الكبيرة من إجمالي موارده وتشمل ما يلي:

أ- الودائع: وهي قوام حياة البنوك التجارية والمصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية ويعتبر حجم الودائع من المؤشرات المستخدمة لقياس حجم البنك ومركزه.وتكون هذه الودائع على شكل حسابات جارية أو تحت الطلب أو على شكل ودائع ادخارية أو لأجل[1].

- **الودائع الجارية:** وهي الأموال المودعة في البنك بالعملة المحلية مقابل أوامر دفع(شيكات) تعطي المودع الحق في تحريرها مقابل نقوده المودعة وفي العادة لا يستحق المودع فوائد على الأموال المودعة في حسابه الجاري. وتمثل الودائع الجارية أرخص مصدر للأموال التي يحصل عليها البنك لأنه لا يدفع عليها فوائد أو أنه يدفع فوائد منخفضة[2].

- **الودائع الحكومية وودائع القطاع العام:** أصبحت هذه الودائع تمثل نسبة كبيرة من ودائع البنوك خاصة في الدول البترولية حيث تزايدت وكبرت نتيجة التوسع في النشاط الإقليمي[3].

- **الودائع الائتمانية** : وهي الودائع الناشئة عن فتح حسابات اعتماد واستخدامه من جانب الأفراد أو مشاريع للقيام بنشاطهم الاقتصادي، وتستند هذه الودائع عادة إلى الثقة بالتجار فاتح الاعتماد وليس إلى إيداعات نقدية حقيقة[4].

ب- القروض المستحقة على البنك : ويلجأ البنك لهذا النوع من القروض لسد حاجته لموارد إضافية توفرها البنوك التجارية الأخرى تتكون لديها موارد فائضة عن حاجتها مقابل فائدة تفرضها على البنك.

ج- القروض من البنك المركزي : كثير ما تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير، خصوصا في الأوقات التي يزيد فيها إقبال الأفراد على الاقتراض منها وتعاني من عجز في سيولتها النقدية[5].

ثانيا : استخدامات البنوك التجارية

---

[1]- حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص219.

[2]- محمد إبراهيم عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار التعليم الجامعي للنشر، مصر، 2014، ص131.

[3]-سليمان بوذياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص134.

[4]-المرجع نفسه، ص135.

[5]-محمد ابراهيم عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص132.

ويقصد بها كافة حقوق البنك لدى الغير، ويعبر عن الجانب الدائن في ميزانية البنك وتبين الاستخدامات المختلفة لأمواله وهي كما يلي:

1- الأرصدة النقدية الحاضرة: ويطلق عليها السيولة من الدرجة الأولى، ويمثلها من الأصول البنك النقود الحاضرة التي تحتفظ بها في خزائنه، والتي تتخذ أساسا شكل الأوراق النقدية، وذلك بالإضافة إلى ما يزيد من أرصدة البنك المودعة لدى البنك المركزي عن حد الرصيد الدائن الذي يلتزم بالاحتفاظ به لديه وما قد يوجد لدى البنك من ذهب، والودائع

تحت الطلب التي يحتفظ بها لدى البنوك الأخرى[1]. وتتخذ عدة أشكال [2]:

- **النقود الجاهزة في خزائن البنك التجاري:** فأول بند في أصول ميزانية البنك التجاري يكون من النقود الجاهزة التي يحتفظ بها البنك في خزائنه.

- **أرصدة لدى البنوك الأخرى:** الاحتياطي النقدي قد يتكون أيضا من مقدار النقود الحاضرة التي يحتفظ بها لدى البنوك الأخرى.

- **أرصدة لدى البنك المركزي:** وغالبا ما يكون رصيد البنك من الاحتياطات ويكون على شكل حساب جاري باسم البنك لدى لبنك المركزي.

2- مجموعة الأصول التي يغلب عليها درجة السيولة: يطلق عليها السيولة الدرجة الثانية وهي نوعيات من التوظيف قصير الأجل ذات سيولة مرتفعة حيث يمكن تحويلها إلى نقود في أسرع وقت وبأقل جهد ونفقة ممكنة.

3- محفظة الأوراق المالية: وهي تمثل سيولة من الدرجة الثالثة، ويصعب تحويلها إلى سيولة من الدرجة الأولى حيث تحتاج إلى الوقت والجهد [3].

4- القروض: يعتبر هذا الأصل أكثر الأصول ربحا وأقلها سيولة، إذ ليس من حق البنك التجاري أن يطالب العميل بتسديد قيمة هذه القروض قبل أن يحين تاريخ استحقاقها، وتتخذ شكلين: قروض مقابل ضمان وقروض بدون ضمان[4].

---

[1]-أسامة كامل، **النقود والبنوك**، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006، ص114.

[2]-سامر بطرس جلدة، **النقود والبنوك**، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص ص88،89.

[3]-أسامة كامل، مرجع سبق ذكره، ص16.

[4]-ضياء مجيد موسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص279.

المبحث الثاني: التمويل في البنوك

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام، حيث تعتبر عملية التمويل العنصر الأهم والمؤشر الأساسي الذي ينبغي على المؤسسة الاقتصادية معرفتها.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته

يعتبر التمويل الدورة الدموية في المؤسسة حيث يسمح بتطويرها واستمرارها لما له من دور فعال لذلك أولى الاقتصاديون منذ القدم أهمية بالغة للتمويل وعملية البحث عن مصادره في المؤسسة.

أولا: مفهوم التمويل

لقد تطور مفهوم تمويل في العقدين الآخرين، مما جعل تباين في تعاريفه عند الاقتصاديين وفيما يلي بعض هذه التعاريف:

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة في توفير مستلزماتها الإنتاجية، وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها، لهذا حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية وأثرها على عمل المنشآت الاقتصادية. إذ يجمعون على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام[1].

ويعرف بأنه كافة الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة[2].

التمويل هو تلك الوظيفة الإدارية في أي شركة، التي تختص بعمليات التخطيط للأموال، والحصول عليها من مصدر التمويل المناسب، لتوفير الاحتياجات اللازمة لأداء أنشطة الشركة المختلفة، بما يساعد على تحقيق

[1]- أحمد بوراس، **تمويل المنشات الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 24 .

[2]- عبد الحميد عبد المطلب، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 22.

أهدافها، وتحقيق التوازن بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح واستمرار الشركة، والتي تشمل المستثمرين والعمال والمديرين والمجتمع والمستهلكين [1].

ثانيا: أهمية التمويل

مهما تنوعت المشروعات فإنما تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتتواصل حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في [2]:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني؛
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي؛
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

كما أن نقص التمويل يؤدي إلى تأخير المشروعات وضياع الفرص وبالتالي انخفاض الإيرادات. والتمويل بمبالغ أكثر من الحاجة يعني تعطيل الأموال مع دفع تكلفتها دون أن تنتج إيرادات.

فالتمويل يساند وظائف الإنتاج والتشغيل ويحرك عجلة الإنتاج، ولكن يجب التحقق من الاختيار السليم لمصادر التمويل بأقل تكلفة ومخاطر، وقرار الاستثمار المثالي الذي يعطي عائدا مناسبا على الأموال المستثمرة ومخاطر محسوبة وتنافسية[3].

المطلب الثاني: مصادر التمويل

يقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المنشأة على الأموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية، حيث تنقسم مصادر التمويل المتاحة للمشروع إلى:

أولا: مصادر التمويل قصيرة الأجل

[1]- محمد عثمان إسماعيل حميدي، **التمويل والإدارة المالية في منظمات الأعمال**، دار النهضة العربية، مصر، 1955، ص17.

[2]- رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 96.

[3]- فريد النجار، **البورصات والهندسة المالية**، دار الناشر، مصر، 1999، ص 16.

يقصد بها تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة، كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية[1].

حيث تنقسم مصادر التمويل قصيرة الأجل إلى نوعين أساسين أولهما الائتمان التجاري والمصرفي:

1- الائتمان التجاري

يعرف الائتمان التجاري بأنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها ويحتاج هذا الأخير إلى الائتمان التجاري في حالة عدم كفاية رأسماله العامل لمقابلة الحاجات الجارية وعدم مقدرته على الحصول على القروض المصرفية وغيرها من القروض القصيرة ذات التكلفة المنخفضة[2].

ويلاحظ أن تعريف الائتمان التجاري يحتوي على عناصر لابد من أن تتوافر في الائتمان حتى نستطيع أن نصفه بأنه ائتمان تجاري وهذه العناصر[3]:

- الائتمان قصير الأجل الذي يستحق في فترة لا تزيد عن سنة؛

- عادة ما يكون هذا الائتمان بين منتج البضاعة وتاجر الجملة أو تاجر التجزئة، أو بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة؛

- أنه يأخذ شكل بضاعة بهدف إعادة بيعها فإن كان شراء البضاعة قد تم للاستعمال الشخصي أصبح الائتمان ائتمانا استهلاكيا أو كانت البضاعة قد تم شراؤها لإعادة تصنيعها أو لإدخالها في تصنيع سلعة أخرى ائتمانا صناعيا.

2- الائتمان المصرفي

هو تلك القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك ويأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري وذلك من حيث درجة اعتماد المؤسسة عليه كمصدر للتمويل قصير الأجل وهذا النوع من المصادر يأخذ صورتين هما[4]:

---

[1]- رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[2]- صالح الحناوي، إسماعيل إبراهيم، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص 293.

[3]- طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 125.

[4]- عبد غفار حنفي، **أساسيات الإدارة المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 290.

-**الصورة الأولى:** عبارة عن مبلغ إجمالي تحصل عليه المنشأة مرة واحدة على أن تقوم بالوفاء بقيمة الائتمان والفوائد في التواريخ المتفق عليها.

-**الصورة الثانية:** هي مبلغ إجمالي يمثل حد أقصى لما يمكن أن تحصل عليه المنشأة خلال فترة متفق عليها وهو ما يطلق عليه بالسقف الائتماني، وفي ظل هذا الاتفاق يكون للمنشأة الحق في الحصول على المبلغ المتفق عليه دفعة واحدة أو عدة دفعات متعددة وبالطبع يكون للمنشأة الحق في الحصول على دفعات متعاقبة من القروض حيث تصل جملة الأموال المقترضة إلى الحد الأقصى المتفق عليه وعندئذ لا يمكنها الحصول على أي قروض إضافية.

ثانيا: مصادر التمويل متوسط الأجل

وهو التمويل الذي يتم سداده في فترة تزيد عن سنة ولكن تقل عن عشرة سنوات وينقسم هذا النوع من التمويل إلى قسمين[1]:

1- التمويل بالقروض متوسط الأجل

عادة يتم تسديد هذه القروض بصورة منظمة على مدار عدة سنوات تمثل عمر القرض ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الإهتلاك، وبالإضافة إلى ذلك عادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من الضمانات الأخرى ولاشك أن هناك استثناءات لهذه القواعد في بعض الأحيان.

2- التمويل بالاستئجار

يعتبر التمويل بالاستئجار أحد الأساليب التي يعتمد عليها لتمويل المؤسسات الاستثمارية لتفادي اللجوء المكثف إلى القروض البنكية والسندات. ويعرف بأنه التزام تعاقدي بتأجير أجهزة وأدوات إنتاجية من مؤسسة مالكة إلى مؤسسة إنتاجية مستخدمة لفترة معينة مقابل أقساط كراء محددة.

يتخذ التمويل بالاستئجار أشكالا عديدة منها[2]:

أ- البيع ثم الاستئجار: في حالة البيع ثم الاستئجار، تقوم الشركة التي تمتلك أرضا أو مباني أو معدات ببيع إحدى هذه الأصول إلى مؤسسة مالية، وفي الوقت نفسه توقع اتفاقية مع هذه المؤسسة لاستئجار هذا الأصل وإبقائها عند الشركة لفترة معينة من الزمن وتحت شروط معينة.

[1]- معراج هواري، عمر حاج سعيد، **التمويل التأجيري**، دار كنوز المعرفة العلمية، الأردن، 2013، ص40-42.

[2]- سمير محمد عبد العزيز، **التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1997، ص128.

ب- استئجار الخدمة: يتضمن استئجار الخدمة بشكل عام المعدات وخدمات صيانتها ومن أهم هذه المعدات هي الكومبيوتر، السيارات، الشاحنات.

ج- الاستئجار المالي: يتميز بأنه لا يتضمن خدمات صيانة ولا يمكن إلغاؤه، ولابد من سداد قيمة الأصل بالكامل ويتم هذا النوع من الاستئجار على أساس الخطوات التالية:

-اختيار الأصل من قبل المؤسسة التي تقوم بهذا النوع والتفاوض مع المنتج أو المؤسسة في كل الأمور؛

-قيام المؤسسة بعملية الاتفاق مع أحد البنوك بشراء الأصل من المنتج أو الموزع على أساس أن تقوم باستئجار بمجرد شرائه.

ثالثا: مصادر التمويل طويل الأجل

لا تستطيع المؤسسة الاعتماد على مصادر التمويل قصيرة ومتوسطة الأجل فقط فنلجأ إلى مصادر التمويل طويلة الأجل والتي تتمثل في:

1- الأسهم العادية

الأسهم التي لا تمنح لحامله أية ميزة عن غيره من المساهمين سواء في أرباح الشركة خلال نشاطها أو في أصولها عند تصفيتها وتصدر الأسهم العادية غالبا في فئة واحدة متساوية الحقوق والالتزامات. ويحصل حملة الأسهم العادية على نصيبهم من التوزيعات في شكل نسب مئوية من قيمة رأس المال تعلن سنويا من قبل مجلس الإدارة بالشركة[1].

2- الأسهم الممتازة

يمثل السهم الممتاز مستند ملكية له قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية، شأنه في ذلك شأن السهم العادي. وتحسب القيمة الدفترية بقسمة قيمة الأسهم الممتازة كما تظهر في دفاتر الشركة على عدد الأسهم المصدرة. وتجمع الأسهم الممتازة بين سمات الأسهم العادية والسندات[2].

3- السندات

يمثل السند مستند المديونية طويل الأجل تصدره المنشآت ويعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق كما يعطي أيضا الحق في معدل فائدة دوري يتمثل في نسبة مئوية من القيمة

[1]- محمد الصيرفي، **البورصات**، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 156.

[2]-منير إبراهيم الهندي، **الإدارة المالية**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000، ص545.

الاسمية . وللسند قيمة سوقية قد تزيد أو تقل أو تساوي القيمة الاسمية. وهذا يعني أن هناك فرصة لأن يحقق حامل السند أرباح رأسمالية كما قد يمنى بخسائر رأسمالية[1].

4- الأرباح المحتجزة

تمثل الأرباح المحتجزة مصدرا داخليا هاما يستخدم لتمويل الاحتياجات المالية طويلة الأجل للمؤسسة وتمثل الأرباح المحتجزة هذا الجزء من الأرباح التي يتم الاحتفاظ بها داخل المؤسسة لغرض الاستثمار. وتفضل المؤسسات تمويل احتياجاتها طويلة الأجل باستخدام الأرباح المحتجزة وذلك لتجنب زيادة حقوق التصويت أو لتجنب الأعباء الثابتة التي تترتب عن بيع الأوراق المالية[2].

5- القروض طويلة الأجل

هي قروض تحصل عليها المنشأة من المؤسسات المالية كالبنوك وشركات التأمين، وقد يصل تاريخ استحقاقها إلى ثلاثين عاما. ومن أهم الخصائص المميزة للقرض أنه يتم الاتفاق على شروطه بالتفاوض بين المقرض والمقترض[3].

المطلب الثالث : أشكال التمويل

يمكن النظر إلى طرق وأشكال التمويل من عدة جوانب أهمها: المدة التي يستغرقها ومصدر الحصول عليها والغرض الذي يستخدم لأجله.

أولا: أشكال التمويل من حيث المدة

بموجب معيار المدة تنقسم أشكال التمويل إلى:

1- تمويل قصير الأجل

يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة من الغير، وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن سنة[4].

2- التمويل متوسط الأجل

---

[1]-المرجع نفسه، ص 549.

[2]-صالح الحناوي، إسماعيل إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص315.

[3]-منير إبراهيم الهندي، **الإدارة المالية**، مرجع سبق ذكره، ص 548.

[4]- فريد النجار، **التمويل المعاصر**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص216.

يستخدم التمويل المتوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمشروع كتغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنوات، وتكون مدته مابين سنة وخمسة سنوات[1].

3- تمويل طويل الأجل

وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل وتوجه أيضا إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها خمس سنوات[2].

ثانيا: أشكال التمويل من حيث مصدر الحصول عليها

وينقسم التمويل تبعا لمصدره إلى [3]:

1- تمويل ذاتي

ويقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة، وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات الآتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية.

2- تمويل خارجي

ويتمثل في لجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات، أسهم) لمواجهة احتياجاته التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لدى المؤسسة.

ثالثا: أشكال التمويل حسب الغرض الذي يستخدم لأجله

وينتج عن هذا التصنيف ما يلي[4]:

1- تمويل الاستغلال

---

[1]- عبد العزيز النجار، **أساسيات الإدارة المالية**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2006، ص472.

[2]- منير إبراهيم الهندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص12.

[3]- رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص98.

[4]- معراج هوارى، عمر حاج سعيد، مرجع سبق ذكره، ص19.

ويتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضحية به في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال. وبهذا المعنى ينصرف تمويل الاستغلال إل تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمال.

2- تمويل الاستثمار

يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وما إليها من العمليات التي يترتب عنها زيادة التكوين الرأس مالي للمشروع.

المبحث الثالث: المشاريع الاستثمارية وتقنيات تمويلها

تسعى الدولة لتوفير مختلف الظروف من أجل زيادة المشاريع الاستثمارية وتوسيعها فهي تلعب دورا هاما في تحقيق تنمية اقتصادية أشمل وأفضل باعتبارها أحسن وسيلة لاستغلال الطاقات البشرية والطبيعية والمالية، ولهذا تعمل البنوك التجارية على توفير القروض البنكية اللازمة للمستثمرين بغرض توجيهها لتمويل مشروعاتهم الاستثمارية.

المطلب الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية وخصائصها

أولا: مفهوم المشروع الاستثماري

هناك عدة تعاريف أعطيت للمشروع الاستثماري نذكر منها :

المشروع الاستثماري هو كل تنظيم له كيان حي مستقل بذاته يملكه ويديره منظم يعمل على المزج بين عناصر الإنتاج ويوجهها لإنتاج أو تقديم سلعة أو خدمة أو مجموعة من السلع والخدمات وطرحها في السوق من أجل تحقيق أهداف معينة خلال فترة محددة[1].

ويعرف بأنه اقتراح بتخصيص قدر من الموارد في الوقت الحاضر ليستخدم في خلق طاقة إنتاجية جديدة، أو إعادة تأهيل طاقة إنتاجية قائمة أو توسيعها بهدف الحصول على منفعة صافية من تشغيلها في المستقبل عبر فترة زمنية طويلة نسبيا [2].

كما يمكن تعريف المشروع الاستثماري على أنه رابطة تعاقدية تنشأ بين المساهمين لإنشاء شركة أو شركات استثمارية داخل البلاد، وتخضع تلك المشاريع للرقابة عند إنشائها[3].

ومن ثم يمكن القول بأن المشروع الاستثماري هو عبارة عن مجموعة من النشاطات العملية التي تهدف إلى استغلال الموارد المالية والبشرية وهذه العمليات تقوم بها مجموعة من الأفراد والمؤسسات بهدف الحصول على عوائد أو مداخيل نقدية وغير نقدية .

---

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص19.

[2]- عبد القادر عطية، **دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات**، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 5.

[3]- محمد الجوهري، **دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار**، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص8.

الشكل رقم (01) : يوضح عناصر الإنتاج

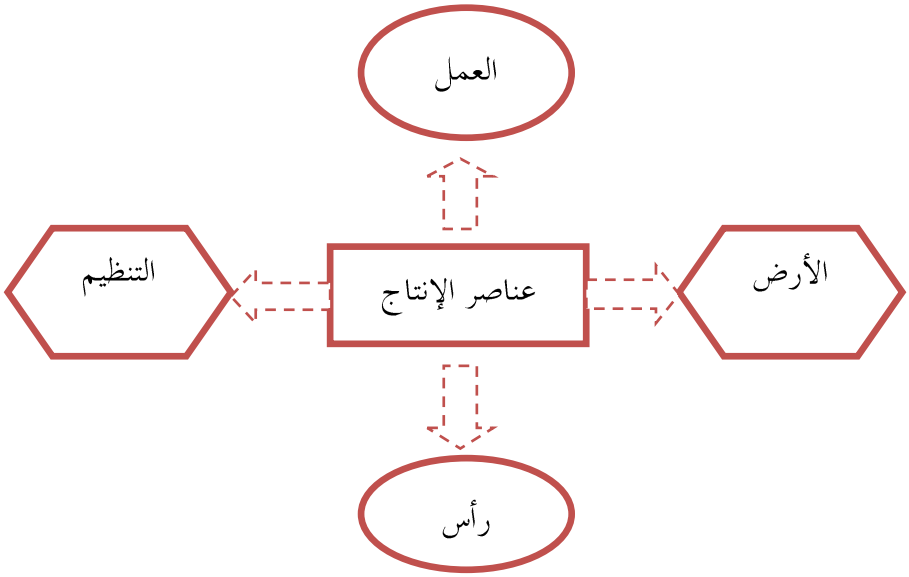

المصدر : نوري موسى شقيري، أسامة عزمي سلام، **دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية**، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص16.

ثانيا: خصائص المشاريع الاستثمارية

هناك بعض الخصائص التي تتميز بها المشاريع بحيث أن كل مشروع له خصائص تختلف عن المشاريع الأخرى وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي[1] :

1- الغرض

إن المشروع عادة له غرض محدد ونشاط يحدث لمرة واحدة فقط لتحقيق هدف أو نتائج ملموسة ونهائية خاصة بهذا المشروع ومحددة.

2- دورة الحياة

المشروع له دورة حياة، ومراحل مختلفة خلال هذه الدورة وكل مرحلة من هذه المراحل لها ما يميزها وتحتاج إلى اتخاذ قرارات خاصة بها.

3- التداخلات

[1]- أحمد دودين، **إدارة المشاريع**، جامعة الزرقاء، الأردن، 2012، ص ص24،25.

عادة تتداخل المشروعات في المنظمة مع بعضها البعض، وتتداخل أيضا مع الأقسام الوظيفية الأخرى في المنظمة من إنتاج وتسويق وتمويل.

4- الانفرادية

كل مشروع له مزايا وخصائص يتميز بها عن أي مشروع آخر، فلكل مشروع خصوصية وأهدافه المتنوعة ووسائل مختلفة لتحقيق هذه الأهداف .

5- النزاعات

تواجه المشاريع صراعات مختلفة سواء مع بعضها البعض في المنظمة الأم أو الأقسام الوظيفية الأخرى في المنظمة، والسبب في الصراع هو الموارد والإمكانيات المحددة في المنظمة، وكذلك صراعات بين فرق العمل في المشاريع المختلفة أو صراعات متنوعة بين الأطراف ذات العلاقة المهمة بالمشروع من عملاء، وممولين وموردين والإدارة العليا للمنظمة...الخ.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني

هنالك مجموعة من العوامل المرتبطة والمتكاملة تؤثر في اتخاذ القرار الائتماني في أي بنك وهي:

أولا: العوامل الخاصة بالعميل

المتمثلة فيما يلي[1]:

1- الشخصية

تشكل شخصية المقترض الركيزة الأساسية الأولى في أي قرار ائتماني وهي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك وشخصية هذا الأخير هي مجموعة من الصفات والسلوكيات الواجب توافرها فيه منها على سبيل المثال:السمعة، الصدق، الأمانة ...إلخ

2- المقدرة

تعني دراسة قدرة العميل على مباشرة أعماله وإدارتها بطريقة سليمة، بحيث تضمن للبنك سلامة استخدام الأصول المقدمة له، وبالتالي سداد الديون في مواعيدها.

3- رأس المال

[1]- محمد أحمد السيرتي، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص ص 100،101.

يعتبر مال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني، وعنصرا أساسيا من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية باعتباره يمثل ملاءة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له فهو بمثابة الضمان الإضافي في حالة فشل العميل في السداد.

4- الضمان

يقصد بالضمان مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون، فهذا الأصل سيصبح من حق المصرف في حال عدم قدرة العميل على السداد.

5- الظروف الاقتصادية المحيطة

تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد التزاماته والتي قد تكون غير مواتيه، فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طالب القرض، ولكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الائتمان لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل.

ثانيا: العوامل الخاصة بالبنك

للبنك مجموعة متنوعة من العوامل الخاصة به وتشمل هذه العوامل ما يلي[1]:

1- درجة السيولة

وهي تتمثل في حجم الأموال النقدية المتوفرة في خزائن البنك وفي البنوك المتعاملة وأيضا في خزائن البنك المركزي، وكذلك في حوالات الخزينة والتي بإمكانها أن تتحول إلي سيولة بسرعة وبدون خسائر تذكر.

2- الاستراتيجيات المتبعة في البنك

تؤثر الاستراتيجيات التي ينوي البنك إتباعها في قرار منح القروض أو التسهيل فإما أن تكون إستراتيجية إقراض هجومية، أو إستراتيجية متحفظة، أو أن تكون معتدلة.

3- الهدف العام للبنك

إن البنوك ومن خلال أنشطتها تبتغي تحقيق أهداف أساسية هي تعظيم القيمة السوقية لأصحاب الثروة وتوسيع الحصة السوقية للبنك، وأيضا لتحقيق استقرار يخدم أهداف التنمية الاقتصادية للبلد مما يؤدي إلى إعادة إعمار البنية التحتية لمؤسساتها المختلفة لذلك لابد من أن تقوم البنوك بتعبئة إمكانياتها لتحقيق أهدافها المنشودة.

[1]- صادق الشمري، **إدارة العمليات المصرفية(مداخل وتطبيقات)**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص90،91.

4- الحصة السوقية للبنك

كلما كان المصرف رائدا في السوق المصرفي ويحوز على جانب كبير من المعاملات التي تعكس نشاطاته كلما كانت قابليته على الإقراض أكبر وإمكانياته عالية على الاختراق والتغلغل في الأسواق، وبإمكان المصارف أن تنمي أو توسع حصتها السوقية إذا قامت بتلبية رغبات وحاجات المنطقة التي تعمل فيها وذلك عن طريق التنويع في تقديم القروض.

5- الإمكانات المتاحة للبنك

إن البنوك كلما كانت تمتلك نوعيات خاصة وكفاءات بشرية مؤهلة ونزيهة كلما كان البنك أقدر على منح قروض جديدة وجيدة ولديه المقدرة على تحمل المخاطر أكبر وبالأخص إذا كانت لديه احتياطات كبيرة تم تكوينها خلال الفترات السابقة.

ثالثا: العوامل الخاصة بالتسهيل الائتماني

ويمكن حصر هذه العوامل فيما يلي[1]:

-الغرض من التسهيل أو القرض؛

-المدة الزمنية التي يستغرقها القرض، أي المدة التي يرغب العميل بالحصول على القرض خلالها ومتى سيقوم بالسداد وهل تتناسب فعلا مع إمكانيات العميل؛

-مصدر السداد الذي سيقوم العميل المقترض بسداد المبلغ منه؛

-طريقة السداد المتبعة؛

-نوع القرض المطلوب وهل يتناسب ويتوافق مع السياسة العامة للإقراض في البنك أم يتعارض معها؛

-مبلغ القرض، حيث كلما كان المبلغ كبير كانت المخاطرة التي تصاحبه أكبر فإمكانية سداد قرض بمبلغ ضخم تكون صعبة وقد تؤثر على سلامة المركز المالي للبنك.

المطلب الثالث: مراحل منح القروض الاستثمارية

تمر عملية منح القروض بمجموعة من المراحل هي:

أولا: المرحلة الأولى(المرحلة الإدارية)

في هذه المرحلة يتم جمع المعلومات اللازمة والخاصة بالمقترض والقرض ذاته بغية تكوين ملف القرض ودراسته ومنحه وعليه من خلال هذه المرحلة يتم تكوين ملف طلب القرض الذي يستعمل الوثائق التالية:

[1]- علي عبد الوهاب نجا، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014، ص 85.

1- مكونات ملف القرض

الملف النموذجي للقرض عادة يشمل الوثائق التالية[1]:

-القرض: وهو ذلك الطلب المقدم من العميل سواء بشكل طلب خطي يوضح فيه نوع القرض المطلوب؛

-عقد القرض: وهو عقد بموجبه يتفق الطرفان على جميع شروط القرض؛

-مستند الكفالة: إذا تعلق الأمر بقرض مضمون بكفالة شخصيته (أي ضمان شخصي) ؛

-وثائق الرهن: إذا تعلق الأمر بقرض مضمونا بضمانات عقارية أو أصول مالية أو تجارية يتطلب الأمر تقديم بيانات تثبت ذلك؛

-وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة: أي تبين التطورات الدائنة والمدينة لرصيد الزبون بالبنك.

2- الدراسة القانونية والإدارية للملف

في هذه المرحلة يقدم الملف إلى خلية الدراسات والتسيير الإداري للقرض حيث تتم الدراسة على مستوى الوكالة واتخاذ القرار المناسب. وتتم معالجة ملفات القروض البنكية حسب النظام البنكي وفقا للقوانين وشروط منح القروض في حدود آجال لا تتجاوز مدة شهرين أي التأكد من صحة الوثائق المقدمة وقانونيتها وسريان نشاطها[2].

3- التحري الائتماني

تتضمن هذه الخطوة سلسلة من الإجراءات التي ترتبط بالتحقق من المعلومات عن طالبي الائتمان والكيفية التي كانوا يتعاملون فيها مع التزاماتهم المالية السابقة، ويتضمن التحري العديد من الأنشطة لجمع المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرار الائتماني السليم[3].

ثانيا: المرحلة الثانية (مرحلة الدراسة المالية والاقتصادية للمشروع)

1- الدراسة المالية للمشروع

تتضمن عمليات التحليل المالي تجميع البيانات اللازمة لإجراء عملية تقييم طلب الائتمان محل الاهتمام من خلال[4]:

-تجهيز وتحليل البيانات المجمعة؛

---

[1]- عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[2]- عدنان تايه النعيمي، **إدارة الائتمان**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص103.

[3]- المرجع نفسه، ص 104.

[4]- محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 2000، ص206.

-تجميع وتخزين البيانات لاستخدامها مستقبلا؛

-تقدير توصيات تتصل بطلب الائتمان.

2- الدراسة الاقتصادية للمشروع

إن الدراسة الاقتصادية للملف القرض (المشروع) تشمل أو ترتكز على دراسة العوامل التالية[1]:

1- العامل البشري: فالدراسة ترتكز على أهم عنصر في الائتمان ألا وهو الثقة في العميل المقترض وهذه الثقة تعتمد أساسا على مدى نزاهة والتزام العميل بتعهداته وعقوده اتجاه متعامليه في مجال نشاطه مع مرور الزمن، إن تعدد وتكرار المعاملات بين البنك وعميليه يمكنه من تقدير هذا الجانب المعنوي من عقد القرض.

2- العامل الاقتصادي: وهو يتمثل في دراسة المحيط الاقتصادي الذي يعمل فيه العميل من حيث طبيعة القطاع أو نشاطه سواء على المستوى الوطني أو الدولي بهدف التنبؤ لمستقبل الأحوال الاقتصادية فيما يتعلق القطاع المعني بالقرض.

3- العامل النقدي: دراسة السياسة النقدية العامة للدولة من حيث معدل الفائدة، معدل الخصم وإعادة الخصم سياسة تأطير القروض....إلخ.

4- دراسة المنتوج: وهو يتعلق بدراسة طبيعة المنتوج هل هو كمالي، تنافسي، ضروري أم هو من النوع الذي يمكن إحلاله ومن هنا يأتي عامل السعر لمعرفة القدرة التنافسية لهذا المنتوج من حيث التكلفة، الجودة والكمية سواء في السوق الداخلي أو الخارجي.

5- دراسة السوق: وهي دراسة تهدف أساسا إلى الوقوف على نتائج أعمال العميل مستقبلا انطلاقا من التنبؤ بواقع أعماله وتحديد وزن المؤسسة في السوق ونصيبها ككل على المستوى الداخلي أو الخارجي .

ثالثا: المرحلة الثالثة(مرحلة اتخاذ القرار والمتابعة)

1- اتخاذ القرار

في هذه المرحلة يتم تكوين القناعة إما بالموافقة على منح الائتمان أو الاعتذار عنه، ويعتمد قرار الائتمان على النتائج التي توصلت إليها إدارة الائتمان من خلال الخطوات المختلفة المتعلقة بنتائج التحليل الائتماني والمالي، إضافة إلى تقييم المخاطر المختلفة المرتبطة بالمعاملة الائتمانية، فتتكون لدى إدارة الائتمان الصورة الكاملة في تحديد نقاط القوة أو الضعف أو الفرص أو التهديدات المتوافرة لدى العميل[2].

[1]- المرجع نفسه،207.

[2]- محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 136.

2- مرحلة سداد الائتمان ومتابعته

من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الائتمان هو تحصيل الائتمان وفقا لجداول السداد المتفق عليها في العقد، ولضمان متابعة عملية السداد فإنه من الضروري فتح ملف لكل عميل يوضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض[1].

[1]- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص207.

الخلاصة

تعتبر البنوك التجارية إحدى أهم المؤسسات المالية المكونة للنظام المالي عالميا ومحليا ويرجع ذلك إلى أهمية الخدمات المصرفية التي تمثل أحد الوسائل المهمة اللازمة لإتمام الأنشطة الاقتصادية كما أن لها تأثير على التنمية الاقتصادية في أي دولة، وهي من أكثر الحلقات المالية سعة وأهمية للربط بين جانبي الفائض والعجز المالي، وذلك من خلال القروض التي تمنحها والتي تعتبر أداة تمويلية فعالة للعمليات الإنتاجية والاستثمارية.

فالتمويل عنصر محدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والملائمة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف لاختيار أفضلها، واستخدامها استخداما أمثلا وتحقيق أكبر عائد بأقل خطر وتكلفة ممكنة مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة.

الفصل الثاني:

الاستثمار المحلي وسبل تمويليه

تمهيد

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار

المبحث الثاني: واقع الاستثمار في الجزائر

المبحث الثالث: آليات تمويل ودعم الاستثمار المحلي

خلاصة الفصل الثاني

تمهيد

إن توافر الاستثمارات الكافية داخل الدولة يعتبر أحد عناصر التنمية الاقتصادية وبالتالي تتزايد أهمية الاستثمار يوما بعد يوم، فهو يلعب دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية باعتباره يؤلف عنصرا ديناميكيا وفعالا في الدخل الوطني وعامل محدد للنمو الاقتصادي وتطوير الإنتاجية.

ولهذا تعمل الجزائر على تشجيع الاستثمار المحلي من خلال مجموعة من القوانين ومنح التسهيلات والمزايا المتعددة لتهيئة المناخ الاستثماري الملائم، وكذا تم استحداث أجهزة حكومية عدة لهذا الشأن كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI وغيرها من الوكالات الحكومية الهادفة إلى دعم وتشجيع الاستثمار المحلي ومنه تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار

يعتبر الاستثمار أداة للنمو الاقتصادي وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد، بما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية واستغلال الموارد البشرية. لذا فإن كل دول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية وتباين درجة تقدمها الاقتصادي وثرائها تولي الاستثمار عناية فائقة وتحرص على تحقيق معدلات عالية ومستمرة منه.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار ومحدداته

للاستثمار دور كبير في تعبئة الموارد المالية وعناصر الإنتاج ومحاولة استغلالها بطريقة فعالة من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من التوفيق بين الموارد المحدودة والرغبات التي تمثل جوهر المشكلة الاقتصادية.

أولا: مفهوم الاستثمار

لقد تعددت التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالاستثمار، عند الكثير من الكتاب والخبراء الاقتصاديين، إلا أن التعاريف تتضمن الكثير من التشابه، ومن بينها ما يلي :

يقوم الاستثمار على التضحية المؤقتة بأموال حالية من أجل أموال مستقبلية، أو هو التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة وذلك للحصول على إشباع أكبر في المستقبل[1].

كما وردت تعريفات اقتصادية ومحاسبية ومالية للاستثمار نذكر منها ما يلي:

1- المفهوم الاقتصادي

في الاقتصاد غالبا يقصد بالاستثمار معنى اكتساب الموجودات المادية، وذلك لأن الاقتصاديين ينظرون إلى التوظيف أو التثمير للأموال على أنه مساهمة في الإنتاج. والإنتاج هو ما يضيف منفعة أو يخلق منفعة تكون على شكل سلع وخدمات. وبالتالي فإذا كان المال عنصر إنتاج فلا بد أن يكون على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة[2].

2- المفهوم المحاسبي

حسب المنظور المحاسبي هو عبارة عن اكتساب للمؤسسة يسجل في جانب الأصول من الميزانية، وهو يشمل ما يلي[3]:

---

[1]- حمزة محمود الزبيدي، **الاستثمار في الأوراق المالية**، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 20.

[2]- طاهر حيدر حردان، **أساسيات الاستثمار**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 13.

[3]- عبد القادر بابا، **دراسات الجدوى وتقييم المشروعات**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 60.

- الاستثمارات المادية(أراضي، مباني، تجهيزات، لوازم...إلخ) ؛

- الاستثمارات المعنوية(محلات تجارية، براءات، العلامات التجارية...إلخ)؛

-الاستثمارات المالية(سندات، قروض،كفالات...إلخ).

3- المفهوم المالي

حسب هذا المفهوم فإن الاستثمار يشمل كل نفقة بإمكانها تحقيق عوائد أو يؤدي إلى تقليص في النفقات كأن يتم إنشاء تجهيزات تؤدي إلى رفع حجم الإنتاج أو تؤدي إلى تقليص في نفقات اليد العاملة[1].

ثانيا: محددات الاستثمار

تشير محددات الاستثمار إلى مختلف العوامل التي تدفع المستثمرين إلى اتخاذ القرار الاستثماري وتحدد حجمها، وفي هذا الإطار توجد مجموعة من المحددات التي يمكن أن تؤثر على قرار المستثمرين ومن أهمها:

1- الكفاية الحدية لرأسمال

ويقصد هنا بالكفاية الحدية لرأسمال، هو الإنتاجية الحدية لرأس المال المستثمر، أو العائد على رأس المال المستثمر، حيث يكون الحساب والتقييم في مجال الاستثمار دائما وأبدا على أساس العائد الذي تحققه الوحدة النقدية المستثمرة. ومن هنا يمكن القول أن هناك علاقة عكسية بين حجم رأس المال المستثمر والكفاية الحدية لرأسمال، وهذا يعني أنه كلما زاد حجم الأموال المستثمرة،كلما انخفض العائد على الوحدة النقدية المستثمرة[2].

2- سعر الفائدة

يعتبر سعر الفائدة الذي يمثل كلفة رأس المال المستثمر إحدى العوامل الأساسية المحددة للاستثمار، وبهذا يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين سعر الفائدة وحجم الأموال المعدة للاستثمار، حيث كلما انخفض سعر الفائدة كلما شجع ذلك على عملية الاقتراض وبالتالي على زيادة الاستثمار والعكس صحيح[3].

[1]- حسين بلعجوز، الجودي صاطوري، **تقييم واختيار المشاريع الإستمارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص6.

-كاظم جاسم العيساوي، **دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2005، ص42.

[2]

[3]- المرجع نفسه، ص 43.

الشكل(02): يوضح علاقة الاستثمار بسعر الفائدة

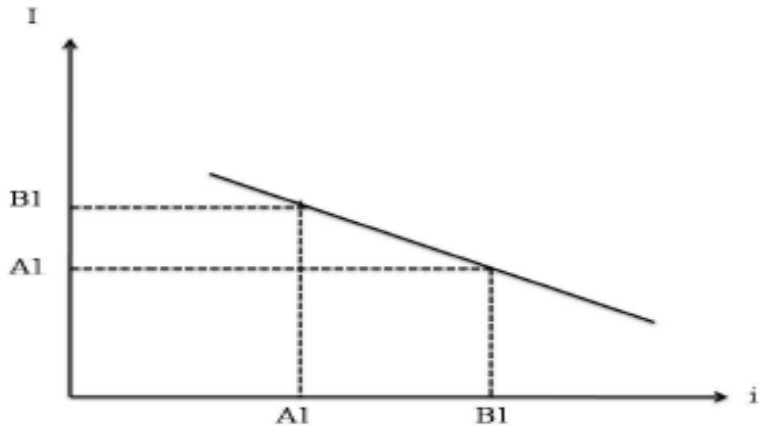

المصدر: ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظم النقدية**، زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص465.

3- الثقة وتوقعات المستثمرين

فعند توقع وجود حالة من الانتعاش الاقتصادي في المستقبل، فإن الاستثمارات تزيد من قبل المستثمرين ويحدث العكس في حالة الركود خوفا على استثماراتهم. ذلك باعتبار أن الطلب الكلي يتناقص في ظل الركود الاقتصادي ويتزايد في ظل الانتعاش[1].

4- السياسة الاقتصادية للدولة

إذ أن للسياسة الاقتصادية للدولة دور كبير في التأثير على قرارات المستثمرين كونها تعمل على تبسيط إجراءات الاستثمار وتخلق محفزات للمستثمرين وتمنحهم الإعفاءات الضريبية،كما يمكنها التأثير أيضا على الاستثمار باتجاه الركود أو الرواج نظرا لما تتمتع به الدولة من إمكانيات كبيرة في التأثير على السياسات المالية والنقدية والدخول كمستثمر ومشجع للاستثمارات[2].

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار

[1]- منال غطاس، سعدية غالم، **السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار المحلي**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2015، ص49.

[2]- المرجع نفسه، ص 50.

تعرف أداة الاستثمار بأنها"الأصل المالي أو الحقيقي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء توظيف المبلغ الذي يستثمره". وتختلف أدوات الاستثمار من حيث الأهمية، وهي متعددة تجعل من الصعب عرضها جميعا، لذلك نكتفي بعرض أكثرها أهمية :

أولا: الأوراق المالية

تعد الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار المتاحة نظرا للمرونة التي تتمتع بها والمزايا التي تحملها، وهي على عدة أنواع تختلف من حيث العائد والمخاطر والحقوق ولها العديد من القيم، فهنالك القيمة الاسمية للأصل التي تتحدد وفق النصوص والتعليمات القانونية وهذا لا يعني أنها تباع وتشترى بهذه القيمة فقط إذ مع مرور الوقت تتشكل العديد من القيم للورقة المالية كالقيمة السوقية التي تزيد أو تنقص عن القيمة الاسمية والقيمة الدفترية والقيمة التصفوية وقيمة الإصدار، وتتصف الأوراق المالية بسهولة تحويلها إلى سيولة نقدية مما يقل انخفاض المخاطر التسويقية في هذا النوع من أدوات الاستثمار[1]. تنقسم الأدوات المالية إلي نوعين رئيسيين هما[2]:

1- حقوق الملكية(الأسهم): يعبر السهم عن أصغر جزء من حق الملكية، فهو غير قابل للتجزئة وهو صك قابل للتداول تصدره الشركة المساهمة كي يمثل حصة في رأسمالها. وهو من جهة ثانية أداة التمويل الأساسية لتكوين رأس المال في الشركات المساهمة.

2- الحقوق الدائنة(السندات): يمثل هذا النوع من الأوراق المالية قروضا تقترضها المؤسسات الحكومية أو الخاصة،

وذلك من أجل تمويل نشاطاتها، والسند حق يتعهد من خلاله المقترض بدفع مبلغ معين أخذه مضافا إليه الفوائد المحددة، وبنسبة معينة وبتاريخ محدد. يمكن التداول في السندات بالبيع والشراء في الأسواق المالية. ويعتبر أداة من أدوات الاستثمار ثابت الدخل، كون صاحبه يحصل على فائدة، ويكون محددا بمدة زمنية.

ثانيا: العقار

يحتل الاستثمار بالعقارات المركز الثاني بعد الأوراق المالية في عالم الاستثمار. ويتم الاستثمار في العقار بشكلين، إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر. فالشكل المباشر عندما يقوم المستثمر بحيازة عقار حقيقي (مبان أو أراضي)، أما شكل غير مباشر فعندما يقوم المستثمر بحيازة سند عقاري، أو المشاركة في محفظة مالية

[1]- دريد كامل أل شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 53.

[2]- مروان شموط، **أسس الاستثمار**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص ص 145،147.

لأحد صناديق الاستثمار العقاري، ويلقي الاستثمار في مجال العقار إقبالا كبيرا سواء من المستثمرين الأجانب أو المحليين[1].

ثالثا: السلع

تعد السلع إحدى أدوات الاستثمار المهمة نظرا لكونها تتمتع بمزايا اقتصادية خاصة تجعل منها أداة استثمارية جيدة، وخاصة مجموعة السلع التي تتعامل بها أسواق متخصصة ومعروفة تحدد أسعارها وترتب أصنافها داخل هذه الأسواق، مثل سوق الشاي السيلاني في سيرلانكا، وسوق الذهب في لندن والقطن في نيويورك... إلخ. واغلب عقود التعامل بهذه السلع تتم بطريقة العقود المستقبلية، التي هي عبارة عن عقد بين طرفين الطرف الأول الذي ينتج السلعة والطرف الأخر الوكيل، إذ يتعهد المنتج بموجب هذا العقد للسمسار بتسليمه كمية معينة من السلعة المنتجة بتاريخ مستقبلي وبكمية محددة وسعر متفق عليه مقابل الحصول على تغطية أو عمولة تحدد بنسبة معينة من مبلغ العقد، وتتمتع هذه الأدوات بدرجة عالية من المرونة والسيولة لأن أسعار هذه السلع معلنة في السوق فإنها لا تخضع للمساومة، ولا تصلح جميع السلع للتعامل في هذه الأسواق المتخصصة[2].

رابعا: المشروعات الاقتصادية

وهي من بين أدوات الاستثمار الأكثر انتشارا في الوقت الحالي، وتتمثل في المشروعات الاقتصادية أو الصناعية أو الزراعية، وتتصف بأنها تمتلك أصولا حقيقية، لأن مجمل المشروعات الاقتصادية تمتلك أدوات حقيقية، مثل الآلات والمباني ووسائل النقل...إلخ[3].

خامسا: العملات الأجنبية

أدت التجارة الدولية إلى حتمية التعامل بالعملات الأجنبية، وذلك من أجل تسوية المعاملات بين الدول، و لم يكن سوق العملات مزدهرا قبل عام 1972 عندما كانت قاعدة الذهب هي السائدة في التعامل، وعندما تم إلغاء هذه القاعدة ظهرت أهمية هذه السوق، وظهرت أسوق للعملات الأجنبية مثل سوق لندن وباريس وطوكيو وغيرها من الأسواق[4].

---

[1]– زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل لنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، 2005، ص 42.

[2]– دريد آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص55.

[3]– محمد اريالله، **السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار:دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص45.

[4]– المرجع نفسه.

المطلب الثالث: أنواع الاستثمار

للاستثمار عدة أنواع مختلفة والتي يتم تصنيفها كالتالي:

أولا: الاستثمارات حسب الموقع الجغرافي

يمكن تبويبها من الناحية الجغرافية إلى استثمارات محلية واستثمارات خارجية كما يلي:

1- الاستثمارات المحلية

وتعني توظيف الأموال في السوق المحلي بغض النظر عن الأداة الاستثمارية التي تم اختيارها للاستثمار، ولذلك فإن الأموال التي قامت المؤسسات بتوظيفها داخل الوطن تعتبر بمثابة استثمارات محلية ومهما كان مجال الاستثمار سواء في مشاريع اقتصادية أو المتاجرة بالعملات الأجنبية والأوراق المالية. . . الخ[1].

2- الاستثمارات الخارجية

تشمل مجالات الاستثمار الخارجية أو الأجنبية جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية ومهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة وتتم الاستثمارات الخارجية من قبل الأفراد والمؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

ثانيا: الاستثمارات حسب المدة الزمنية

1- استثمارات قصيرة الأجل: وهي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن السنتين وتكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها تتعلق بالدورة الاستغلالية.

2- استثمارات متوسطة الأجل: وهي الاستثمارات التي تقل مدتها إنجازها عن خمس سنوات وتزيد عن السنتين وهي التي تكمل الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

3- استثمارات طويلة الأجل: تؤثر هذه الاستثمارات بشكل كبير على المؤسسة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، وهي تتطلب رؤوس أموال ضخمة وتفوق مدة إنجازها خمس سنوات[3].

ثالثا: الاستثمارات حسب شكل الملكية

---

[1]- حسني علي خربوش، عبد المعطي رضا أرضيد، أحمد محفوظ جودة، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار الزهران للنشر، الأردن، 1999، ص 34.

[2]- محمد مطر، **إدارة الاستثمارات –الإطار النظري والتطبيقات العملية–**، دار وائل لنشر، الأردن، 2009، ص76.

[3]- الزين منصوري، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص22.

1- الاستثمارات العمومية: وهي استثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة، مثل الاستثمارات المخصصة لحماية البيئة.

2- الاستثمارات الخاصة: ويتميز هذا النوع من الاستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الاستثمار، وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة.

3- الاستثمارات المختلطة: وتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ولها الأهمية القصوى في انتعاش الاقتصاد الوطني، حيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال

الخاصة المحلية أو الأجنبية، لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأسمالها الخاص[1].

رابعا: الاستثمارات حسب حجمها

1- استثمارات صغيرة: تتسم بصغر المبالغ التي يتم استثمارها وكذلك صغر المنشآت التي تقوم بالاستثمار من حيث حجمها وعدد عمالها ومن حيث رأس مالها ونتائج أعمالها.

2- استثمارات كبيرة: تكون المبالغ فيها كبيرة وتقوم بها منشآت كبيرة في حجمها وانتشارها ورأسمالها وعدد العاملين فيها ونتائج أعمالها[2].

خامسا: الاستثمارات حسب النشاط الاقتصادي للمستثمرين

1- استثمارات المنشآت التجارية: أي الاستثمار في المنشآت التي تعتمد بالدرجة الأساسية على المتاجرة بالسلع والخدمات.

2- استثمارات المنشآت الزراعية : أي الاستثمارات في المنشآت التي يعتمد نشاطها على زراعة مختلف أنواع المزوعات وجنيها في المواسم المحددة لها.

3- استثمارات المنشآت الصناعية : أي المنشآت التي تقوم بتحويل المواد الخام إلى سلع للاستهلاك أو الاستعمال.

4- استثمارات المنشآت الخدمية : تعتمد على تقديم الخدمات المختلفة للجمهور مثل الماء والكهرباء والاتصالات والنقل[3].

---

[1]- المرجع نفسه، ص21.

[2]- مروان شموط، مرجع سبق ذكره، ص21.

[3]- المرجع نفسه، ص20.

سادسا: الاستثمارات حسب طبيعتها

1- الاستثمارات الإنتاجية: هي مجموع الاستثمارات التي تتمثل في إنشاء الأصول الإنتاجية بهدف تحقيق الربح أو شراء وتملك الأصول الرأسمالية للاستثمار في الأراضي والمصانع والشركات الإنتاجية.

2- الاستثمارات المالية: هي مجموع الاستثمارات في الأدوات المالية المتاحة للاستثمار في السوق المالي والأوراق المالية الأخرى بهدف اقتنائها لفترة معينة ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي والحصول على أرباح إضافية.

3- الاستثمارات من حيث القائمين بها: فقد يكون شخص طبيعي كالأفراد والجماعات أوقد يكون شخص معنوي كالمؤسسات العامة والشركات الخاصة[1].

[1]- فيصل محمد الشواوره، **الاستثمار في بورصة الأوراق المالية (الأسس النظرية والعلمية)**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعةالأولى، 2008، ص ص 36،37.

المبحث الثاني: واقع الاستثمار في الجزائر

من أبرز العمليات الاقتصادية التي توليها الدول اهتماما كبيرا الاستثمار، حيث يعتبر من أهم مقومات النمو الاقتصادي للدولة، والمحرك الأساسي للدورة الاقتصادية، وعلى وجه الخصوص يلعب الاستثمار المحلي دورا كبيرا في تشغيل الطاقة الإنتاجية، والموارد البشرية وكذا يعمل على تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني، ولهذا تسعى الجزائر إلى وضع مجموعة من القوانين والسياسات والمحفزات لتهيئة المناخ الاستثماري المناسب.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار المحلي

يعرف الاستثمار المحلي بأنه الاستثمار الذي يقوم بإدارته والحصول على أرباحه مستثمرون يحملون جنسية البلد المحتضن لتلك الاستثمارات ويستوي في ذلك أن يكون محولا عن طريق القطاع العام أو الخاص[1].

كما يمكن تعريف الاستثمار المحلي على أنه ذلك الاستثمار الذي يتكون داخل السوق المحلي في البلد المعني أي داخل الحدود الإقليمية للبلد مهما كانت طبيعة هذا الاستثمار والأدوات المختارة ويكون هذا الأخير بعدة أشكال تتمثل فيما يلي [2]:

أولا: الاستثمار في رأس المال الثابت: ويمكن تقسيمه إلى ثلاث أنواع :

-الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي مثل :تأسيس المشاريع الصناعية والزراعية والخدمات ...الخ.

-الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة غير مباشرة في تعزيز القدرة الإنتاجية ويساعد في توسيع الطاقة الإنتاجية في القطاعات الإنتاجية المرتبطة بهذا النوع من الاستثمارات مثل :الجسور والطرق والهياكل الارتكازية الأخرى...الخ.

-الاستثمار في رأس المال الثابت الذي لا يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في زيادة الطاقة الإنتاجية مثل :المتاحف والتماثيل والنصب التذكارية...الخ.

ثانيا: الاستثمار في تكوين المخزون السلعي: وهذا النوع لا يؤدي إلى زيادة في الطاقة الإنتاجية والغرض الأساسي منه تكوين مخزون سلعي لتسهيل عملية الإنتاج والبيع بالنسبة للشركات الصناعية والخدمية. أي تأمين استمرارية عملية الإنتاج والبيع بدون توقف.

---

[1]- نورية عبد محمد، **أثر الاستثمار الأجنبي في مستقبل الاستثمار المحلي العربي دراسة تحليلية قياسية لبعض دول الخليج العربي للمدة 1992-2010**، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، تخصص فلسفة علوم بحوث العمليات، جامعة سانت كليمنتس بغداد، العراق، 2012، ص31.

[2]- دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 47،48.

ثالثا: الاستثمار في فائض التصدير: وهو عبارة عن صافي قيمة السلع والخدمات الناجمة عن التعامل مع الاقتصاد الخارجي.

رابعا: الاستثمار في الأوراق المالية :هو الاستثمار في الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المتاحة في السوق.

كما يعرف الاستثمار المحلي على أنه جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة، مثل :العقارات والأوراق المالية والذهب والمشروعات التجارية والصناعية والزراعية... الخ[1].

وعليه يمكن القول أن الاستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي والتي يقومون بها المقيمين المحليين داخل إقليم الدولة.

وينقسم الاستثمار المحلي من حيث الجهة المنفذة له إلى نوعين هما :

-الاستثمار الخاص يقوم به القطاع الخاص؛

-الاستثمار العام يقوم بع القطاع العام .

المطلب الثاني: السياسة العامة والإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

تعمل الجزائر على خلق مناخ الاستثمار الملائم، وذلك بمنح التسهيلات والضمانات المختلفة للمستثمرين، وبهذا الشأن تبذل الجزائر جهودا مستمرة من خلال سياسات خاصة، وقوانين متتالية لتهيئة المناخ الاستثماري المناسب.

أولا: السياسة العامة للاستثمار في الجزائر

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، كما أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية اكتسبت خبرة لايستهان بها في ميدان تشريع وتنظيم الاستثمارات، فبعدما كان التشريع الخاص بالاستثمارات يأخذ أساسا بعين الاعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين، حيث كان الغرض هو تشجيع

[1]- محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص76.

المبادرات أو جلب رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في بداية الأمر[1]. وفيما بعد تم فرض تدابير جديدة لتوجيه الاستثمارات وفقا لثلاث محاور أساسية[2] :

-توجيه الاستثمارات نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة (الصناعات المتوسطة والصغيرة) ثم نحو أنشطة الصناعات التقليدية والحرفية والمهن الصغرى التي تخلق عادة أقل من عشر موطن شغل.

-من ناحية أخرى وتفاديا لتكريس اللاتوازن الإقليمي الحاد اتخذت ترتيبات شجاعة للبحث على اللامركزية بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها.

-نظرا للاحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية فإن الأنشطة التصديرية وهي المصدر الأساسي للعملة الصعبة الخارجية لاقت تشجيعا كبيرا في كل قوانين المالية السنوية وفي قوانين الاستثمار المتعاقبة.

ثانيا: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة، حيث صدرت تشريعات تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر.

ومن هذه القوانين نجد[3] :

قانون الاستثمارات الصادر في سنة 1963(قانون رقم 277/63 الصادر بتاريخ 1963/07/26) وقانون الاستثمارات الصادر في 1966 (أمر رقم284/66 المؤرخ في1966/06/15). أين تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي، حيث أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي.

ثم قانون سنة 1982 (قانون رقم 11/82) ثم قانون سنة 1988(قانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988)، ثم قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، الذي خول لبنك الجزائر مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض إضافة إلى محاربة التضخم والترخيص للاستثمارات الأجنبية وإلغاء الأحكام المتعلقة بنسبة الملكية بالنسبة للشركات المختلطة وكذا إلغاء التمييز بين القطاعين العام والخاص، مع حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر وضمانات ضد إجراء المصادرة.

ووصولا إلى قانون سنة 1993(المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر) الذي جاء في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق.

---

[1] – الزين منصوري، **واقع وافاق الاستثمار في الجزائر**، "مجلة اقتصاديات إفريقيا"، جامعة شلف، الجزائر، العدد2، مارس2010، ص 128.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – الزين منصوري، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص95.

وقد خصت الاستثمارات وفقا لهذا القانون بعدة امتيازات تختلف تبعا للنظام الذي تنتمي إليه وقد تم التمييز بين ثلاثة أنظمة :

1- النظام العام: وقد كانت الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تتوزع بموجبه على كامل فترة المشروع الاقتصادي وكذا فترة استغلاله وتخص إعفاءات ضريبية وجمركية وبعض الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي (المواد 17، 18، 19 من القانون 12/93)

2- النظام الخاص: وهي الامتيازات الممنوحة بموجبه للاستثمارات في المناطق الواجب ترقيتها أو بعض المناطق الخاصة وأقر المشرع امتيازات إضافية للمستثمرين في هذه المناطق كتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي وإمكانية تنازلها عن الأرض التابعة للأملاك العمومية لصالح المستثمر.

3- نظام المناطق الحرة: ويشمل الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة المزعم إنشاؤها وتكون هذه الاستثمارات موجهة أساسا إلى التصدير.

الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] :

إن الجديد في هذا القانون رقم 01-03 الصادر في أوت 2001 ما يلي :

- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب ؛
- إلغاء التمييز بين القطاع العام والخاص ؛
- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب وإنشاء شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

وبالنظر إلى السنة الحالية (2017) فقد نصت المادتين120 و130 من القانون رقم 16-14 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017 على ما يلي :

المادة 120:يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 145-302 وعنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز"

ويقيد في هذا الحساب من باب النفقات :

-النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة ؛

[1]- الزين منصوري، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 97.

-النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 2016؛

- يتم التكفل بتمويل عمليات الاستثمارات العمومية من قبل ميزانية الدولة للتجهيز في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة [1].

أما المادة 130 فهي تعدل وتتمم أحكام المادة 118 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن لقانون المالية لسنة 2015 .

وتضم المادة 118 حساب التخصيص رقم 124-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية " وتضمنت ما يلي:

- دعم الاستثمار:

-التكفل بمساهمة الدولة في تكلفة الامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي يحدد مستواها المجلس الوطني للاستثمار؛

-التكفل بكل المصاريف الناتجة عن فعاليات ترقية ومتابعة الاستثمار أو بجزء منها؛

-التكفل بنسبة 25% من تكلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 13 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار[2].

كما ورد في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ما يلي[3] :

المادة 28 مكرر 1: يكلف مركز الترقية الإقليمية بما يأتي :

-القيام خصوصا عن طريق الدراسات، بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني ؛

-تشخيص ونشر وضمان ترقية، فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين؛

---

[1]- المادة 120 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28ديسمبر2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد77، الصادرة في 29 ديسمبر2016، ص 50.

[2]- المادة 130من القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016، ص ص 59،60.

[3]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100المؤرخ في 5مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 8 مارس 2017، ص 6.

- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي؛

-إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية؛

-تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها على السلطات المعنية؛

-وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين .

المطلب الثالث: محفزات ومعوقات الاستثمار في الجزائر

الحوافز هي مجموعة من الإجراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، إلا أن التقارير التي تعدها الهيئات المختلفة حول تقرير مناخ الاستثمار في الجزائر تبقى بعيدة عن الطموحات والسير بالعملية التنموية عن طريق إزالة كل العراقيل والمعوقات التي تعترض هذا السبيل.

أولا: محفزات الاستثمار في الجزائر

منح قانون الاستثمار الجزائري مجموعة من الحوافز والامتيازات الهامة تتمثل فيما يلي [1]:

-أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ذات شباك وحيد لتسهيل العمليات الإجرائية للاستثمار وفق المهام المنوطة بها؛

-كلفت الوكالة بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لانجاز استثماراتهم لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة وبالسهر على احترام الآجال القانونية؛

-يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما من حيث حجم المشروع ومميزات التكنولوجيا المستعملة، وارتفاع اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره، وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أومن حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل من امتيازات إضافية؛

-حدد نظام عام للامتيازات تشجيعا للمستثمرين لاسيما الإعفاءات والحوافز الجبائية نذكر منها ما يلي :

- إعفاء لمدة ثلاث سنوات الأولى للمشروع الاستثماري من كل الضرائب والرسوم؛
- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل المستويات المنجزة في إطار الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

[1]- الزين منصوري، **واقع وافاق الاستثمار في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 136.

- تطبيق نسبة منخفضة في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- كما توجد امتيازات أخرى تحت عنوان الأنظمة الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة والمصنفة كمناطق للترقية والتوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية. وكذا الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة .

ثانيا: معوقات الاستثمار في الجزائر

قامت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتصنيف العناصر المعوقة للاستثمار طبقا للبحث الذي قامت به على عينة من المستثمرين في الدول العربية، ويمكن تعميم هذه المعوقات على جميع الدول النامية باعتبار الدول العربية جزء لا يتجزأ من الدول النامية.

فتتمثل أهم العوائق التي تعترض اتخاذ القرار الاستثماري في الجزائر كما يلي[1] :

-عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وغياب المناخ الاستثماري الملائم ؛

-البيروقراطية الإدارية وصعوبة التسجيل والترخيص؛

-عدم توافر الكفاءات الإنتاجية لتشجيع الاستثمار؛

-قلة الأيدي العاملة المدربة وصعوبة التعامل مع الأجهزة المعنية بالاستثمار؛

-ازدواجية الضرائب وارتفاع معدلات الضرائب وارتفاع معدلات التضخم؛

-محدودية السوق المحلية، وعدم توافر فرص استثمارية؛

-القيود المفروضة على رأس المال؛

-عدم التنسيق بين الدوائر الرسمية المعنية بالاستثمار؛

-عدم توافر أنظمة مصرفية متطورة؛

-احتكار القطاع العام لمعظم الأنشطة الاقتصادية.

[1]- عبد القادر بابا، **سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص ص72،73.

المبحث الثالث: آليات دعم وتمويل الاستثمار المحلي

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب، تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية

اقتصادية متكاملة، حيث عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، حيث أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تنظيم الاستثمارات. فلجأت إلى إنشاء عدة آليات وأجهزة الهدف منها دعم وتسهيل الاستثمار وتنظيمه، و فيما يلي سنتطرق إلى أهم هذه الآليات.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI*

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتم وضع هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، وقد نظمها المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم01 /282 المؤرخ في2001/09/24م المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

واحتفظ المشرع بنفس الطبيعة القانونية للوكالة من حيث كونها مؤسسة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي باستثناء تبعيتها من الناحية العملية لوزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات، كما تتوفر الوكالة على مقر مركزي وهياكل غير مركزية على المستوى المحلي على نقيض التنظيم السابق الذي جعل إنشاء مكاتب جهوية أو محلية مسألة خاضعة لتقدير السلطة الوصية.

وتسير الوكالة من قبل مجلس إدارة يتشكل من ممثل عن رئيس الحكومة رئيسا، ومن ممثلين عن وزارات المساهمة والداخلية والجماعات المحلية والشؤون الخارجية، المالية، الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وممثلين اثنين عن منظمات أرباب العمل الأكثر تمثيلا، وممثلا من الوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم، ومحافظ بنك الجزائر، وممثل عن الفرقة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يعين أعضاء المجلس من رئيس الحكومة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وبناءا على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، ويختارون من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، يجتمع المجلس أربع

مرات في السنة مثلما كان معمولا به في السابق، ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه[1].

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يلي[2] :

- تسجيل الاستثمارات؛
- ترقية الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج؛
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية؛
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم؛
- الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال؛
- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

وكل ما تقوم به هذه الوكالة بمساعدة الشباك الوحيد اللامركزي الذي يهدف أساسا لتبسيط الإجراءات والقواعد لإنشاء مؤسسة، وفي هذا الشباك هناك ممثل عن ANDI الذي يتحاور مع المستثمر ويقوم بمساعدته وذلك بتزويده بجميع المعلومات اللازمة ومراقبة الملفات والمراسلات للمصالح المختصة.

الجدول رقم (01): يوضح إحصائيات المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة 2002-2015

المشاريع الاستثمارية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	59563	%99	9 100 521	%79	904 762	%87
الاستثمار الأجنبي	676	%1	2 471 691	%21	129 254	%13
المجموع	60 239	%100	11 572 213	%100	1 034 016	%100

المصدر : منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

[1]– عيسى عيسى آيت، **سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر**، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، كلية علوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010، ص 270.

[2]– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،**www.andi.dz /index.php/ar**/، بتاريخ 2017/03/29.

(*)-ANDI : Agence Nationale De Développement De l' Investissement.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مجموع المشاريع الاستثمارية المصرح بها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة 2002-2015 قد بلغت 60 239 مشروع منها 59563 استثمارا محليا بينما قدر الاستثمار الأجنبي ب 676 مشروع فقط وهذه الزيادة الملاحظة تؤكد على دور الوكالة في دعم وتشجيع الاستثمار المحلي حيث بلغت قيمة الاستثمارات المحلية ما يقارب 9100521 مليون دج أما الاستثمارات الأجنبية فقد كانت أقل إذ بلغت حوالي 2471691 دج.

الشكل رقم (03): يوضح عدد المشاريع المصرحة بمليون دينار جزائري خلال الفترة 2002-2015

المصدر : منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشكل رقم (04): حصيلة المشاريع الاستثمارية المصرح بها لسنة 2015

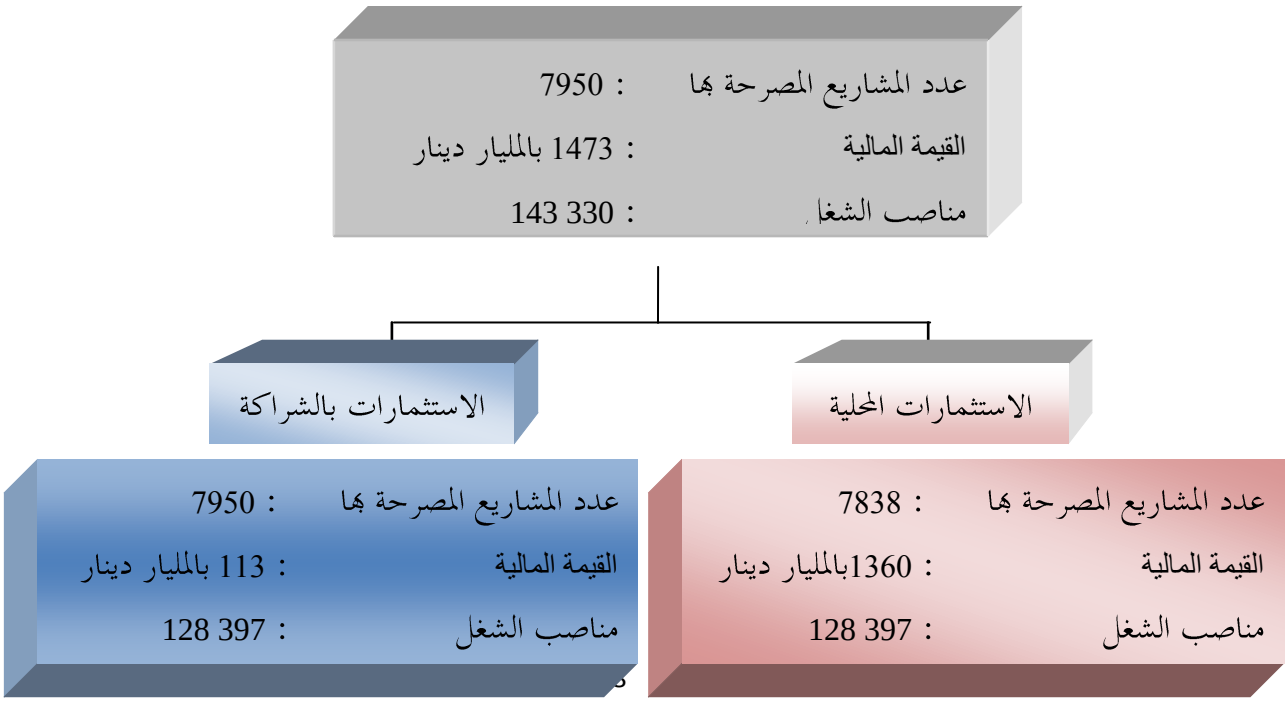

المصدر : من إعداد الطالبتين استنادا إلى معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الجدول رقم (02) : يوضح توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط في ولاية قالمة خلال

الفترة 2002-2015

قطاع النشاط	عدد المشاريع	القيمة	مناصب الشغل
النقل	515	7838	1941
البناء،الأشغال العمومية والسكن	155	9629	1948
الصناعة	132	35765	5048
الخدمات	32	9363	688
الفلاحة	20	2977	403
السياحة	9	2521	393
الصحة	8	266	151
المجموع	871	68358	10552

المصدر :من إعداد الطالبتين استنادا إلى معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن حصيلة المشاريع الاستثمارية المحلية المصرح بها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية قالمة خلال الفترة 2002-2015 قد بلغت 871 مشروع في مختلف قطاعات النشاط حيث سجل قطاع النقل أكبر عدد للمشاريع الاستثمارية في الولاية خلال هذه الفترة ثم يأتي بعد ذلك باقي القطاعات البناء و الأشغال العمومية ، الصناعة ...إلخ.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابANSEJ*

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، وقد أنشئت سنة 1996، لها فروعا جهوية وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة[1].

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

وتقوم الوكالة الوطنية بالمهام التالية[2] :

- تشجع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول؛

- تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات، التخفيضات في نسب الفوائد؛

- تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط؛

- إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم؛

- تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع والمتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض؛

- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع وإنجازها واستغلالها؛

- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم ويسير الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير ومجلس مراقبة.

ثالثا: امتيازات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

---

[1]- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، **www.ansej.org.dz**، بتاريخ 2017/04/02.

[2]- طارق حمول، سهام شيهاني، **تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الغيرة الجزائرية مع الاشارة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب**، ورقة بحث ضمن الملتقى الدولي حول "**إستراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 15و16 نوفمبر 2011، ص ص7،8.

وفقا لطبيعة الاستثمار تتحدد الشروط اللازمة للاستفادة من امتيازات الوكالة، وهي[1]:

1- استثمار الإنشاء

يتمثل إنشاء مؤسسة جديدة من طرف شاب أو عدة شباب مؤهلين لجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

شروط التأهيل:

- أن يكون الشاب من جنسية جزائرية ويكون بطالا؛
- أن يتراوح سنه ما بين 19-35 سنة، ويمكن أن يصل السن إلى 40 سنة بالنسبة لمسير المؤسسة، على أن يتعهد بتوفير 04 مناصب عمل دائمة (بما فيها الشركاء)؛
- أن تكون لديه مؤهلات مهنية ذات علاقة بالنشاط المرتقب.

2- استثمار التوسع

يتعلق استثمار التوسع بالمؤسسات المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والتي تطمح إلى توسيع قدرتها الإنتاجية في نفس النشاط أو في نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي.

شروط التأهيل:

يجب أن تتوفر في المؤسسة هذه الشروط:

- تسديد نسبة 70 % من القروض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي؛
- تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام؛
- تصريح بالوجود لإثبات 03 سنوات استغلال في المناطق العادية، و06 سنوات في المناطق الخاصة؛
- تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة؛

أما الامتيازات فتتضمن الامتيازات المالية والجبائية إضافة إلى المرافقة والمتابعة، أهمها[2]:

- **الامتيازات المالية:** وتنقسم إلى:

أ . **التمويل ثنائي:** ويتضمن :

---

[1]- عبد الوهاب بن بريكة، حبه نجوى، **دور الأجهزة الحكومية في دعم الاستثمارات المحلية وتقليص حجم البطالة**، ورقة بحث ضمن الملتقى الدولي حول "**إستراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة**"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 15و16 نوفمبر، 2011، ص 7.

(*)-ANSEJ :Agence Nationale De Soutien A L'Emploi Des Jeunes.

[2]- عبد الوهاب بن بريكة، حبه نجوى، مرجع سبق ذكره، ص ص 7،8.

- المساهمة المالية الشخصية لصاحب المشروع؛

- القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتغير قيمة هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.

ب. التمويل الثلاثي: ويتضمن :

- المساهمة المالية الشخصية لأصحاب المشروع حيث تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار وموطنه؛

- القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛

- القرض البنكي الذي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياه الشباب ذوى المشاريع.

➢ **الامتيازات الجبائية :**

يتمتع الشباب النشطون في إطار الوكالة من إعفاءات ضريبية وتخفيضات جبائية، تتحدد كما يلي:

أ. مرحلة الإنجاز: تتمثل الامتيازات في:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- تخفيض بنسبة 05% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات؛

- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

ب. مرحلة الاستغلال: وتشمل الامتيازات الجبائية للمؤسسة المصغرة لمدة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط، أو06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة وتتمثل في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية؛

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات.

➢ **امتيازات المرافقة والمتابعة:**

تعد المرافقة والمتابعة من المهام الرئيسية للوكالة، حيث أنها تسمح بتكوين الأفراد حتى يتمكنوا من إنشاء استثماراتهم الخاصة ورفع قدراتهم على تسييرها بشكل جيد من خلال الاستشارات التي تقدم لهم وكذا من

خلال الدورات التدريبية المتضمنة: آليات الإنشاء، دراسة السوق، تسيير المخزون والميزانية وغيرها. إضافة إلى متابعة المشروعات أثناء نشاطها وكل ذلك مجانا.

الجدول رقم (03) : الهيكل المالي للتمويل الثنائي

	المساهمة الشخصية للمستثمر	القرض بدون فائدة من طرف الوكالة
المستوى 1: قيمة الاستثمار أقل من 2.000.000 دج	%75	%25
المستوى 2: قيمة الاستثمار ما بين 2.000.001 دج و10.000.000	%80	%20

المصدر :منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

الجدول رقم (04): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

	المساهمة الشخصية للمستثمر		القرض بدون فائدة من طرف الوكالة	القرض البنكي	
	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى		المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
المستوى 1: قيمة الاستثمار أقل من 2.000.000 دج	%05	%05	%25	%70	%70
المستوى 2: قيمة	%08	%10	%20	%72	%70

الاستثمار ما بين 2.000.001 دج و10.000.000					

المصدر :منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM*

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

عقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر 2002 موضوع " تجربة القرض المصغر في الجزائر" والذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004. الوكالة عبارة عن هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة وأوكلت مهمة المتابعة العملية لنشاطها إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني، تقوم بدعم المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف أصحاب المشاريع، وتهدف إلى محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمترلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف.

ويعتمد جهاز القرض المصغر في تمويل المشاريع على: المساهمة الشخصية للمستفيد وسلفة بدون فائدة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومساهمة البنك في شكل قرض بنكي. ويهدف البرنامج إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستفيدين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات، من خلال توسيع الإمكانيات الممنوحة للمواطنين لمباشرة مشاريعهم وإنشاء نشاطات مختلفة من أجل الخروج النهائي من وضعية البطالة والفقر[1] .

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

يمكن أن نلخص مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب ما ورد في المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 كما يلي[2] :

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما؛
- دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم ؛

---

[1]- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، www.angem.dz/ar/home.php، بتاريخ2017/04/06.

(*)-ANGEM : Agence Nationale De Gestion Du Micro-credit En Algerie.

[2]- المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 22 جانفي 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 25جانفي 2004، ص8 .

- منح سلف بدون فوائد؛

- إبلاغ المستفيدين الذين أهلت مشاريعهم في الجهاز بمختلف المساعدات والإعانات التي ستمنح لهم؛

- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛

- تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في ما يخص تمويل المشاريع، وتنفيذ خطط التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في أجالها .

ثالثا: أنماط التمويل التي تمنحها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تعتمد الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر ANGEM في برنامج تمويلها على صيغتين من التمويل انطلاقا من سلفة صغيرة بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز ألف دينار جزائري 100.000دج، وقد تصل إلى مائتين وخمسين ألف دينار جزائري 250.000دج على مستوى ولايات الجنوب إلى قروض معتبرة لا تتجاوز 1.000.000 دج موجهة لخلق نشاطات والتي تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك. تسمح كل صيغة بحكم خصوصيتها بتمويل بعض الأنشطة وجلب اهتمام فئة من المجتمع.

- **التمويل الثنائي:** مقترض و ANGEM: قرض بقيمة 100.000دج بدون فائدة والذي تصل قيمته إلى 250.000دج على مستوى ولايات الجنوب، ممنوحة للمقترض بعنوان شراء المواد الأولية، يتم تسديدها على مدى 24 إلى 36 شهرا.
- **التمويل الثلاثي:** بنك ومقترض و ANGEM: قرض بقيمة لا تتعدى 1.000.000 دج من أجل إقتناء عتاد صغير ومادة أولية لازمة لإنشاء مؤسسة ويتم تسديده على مدى 12إلى 60 شهرا (من سنة إلى 5سنوات).

- المساهمة الشخصية 01%؛

- قرض بدون فوائد 29%؛

- قرض بنكي 70%؛

- تخفيض على الفوائد من 5 إلى 20% من نسبة الفائدة التجارية للبنوك حسب الحالات [1].

الجدول رقم (05): يوضح أنماط التمويل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM

[1]- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، www.angem.dz ، بتاريخ2017/04/6.

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفه الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 10000000دج	-كل الأصناف (شراء المواد الأولية)	%0	-	%100	–
لا تتجاوز 2500000دج	-كل الأصناف (شراء المواد الأولية)	%0	–	%100	–
لا تتجاوز 1 000 000دج	-كل الأصناف -كل الأصناف	%1 %1	%70 %70	%29 %29	5%من النسبة التجارية من المناطق الخاصة(الهضاب العليا) 10% من النسبة التجارية(بقية المناطق)

المصدر :منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

رابعا: شروط التأهيل للحصول على القرض المصغر من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

يستفيد من الإعانات المنصوص عليها في إطار القرض المصغر المواطنين الذين يستوفون الشروط المجتمعة التالية[1] :

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق؛
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- إمتلاك شهادات تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية(حسب الحالة) من التكلفة الإجمالية للمشروع؛
- الالتزام بتسديد القروض ونسبة الفوائد للبنك حسب الجدول الزمني؛

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15، المؤرخ في 22جانفي 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، الصادرة في 25 جانفي 2004، ص 12.

- الالتزام بتسديد مبلغ السلفية بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب الجدول الزمني المحدد.

الجدول رقم (06) :يوضح عدد القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 2017/02/28

قطاع الأنشطة	عدد القروض الممنوحة	النسبة
الزراعة	111567	%14.5
الصناعة الصغيرة	303880	%38.56
البناء والأشغال العمومية	67179	%8.52
الخدمات	164532	%20.88
الصناعة التقليدية	137193	%17.41
تجارة	3031	%0.38
الصيد البحري	783	%0.10
المجموع	788162	100

المصدر :من إعداد الطالبتين استنادا إلى معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن عدد القروض الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر في مختلف قطاعات النشاط منذ إنشائها إلى غاية سنة 2017 حوالي 788162 قرض حيث احتل قطاع الصناعة الصغيرة المرتبة الأولى إذ بلغ عدد القروض الممنوحة لهذا القطاع حوالي 303880 قرض أما قطاع الصناعة التقليدية فقد بلغ111567 قرض ثم تليها باقي القطاعات الأخرى.

الخلاصة

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق لمفهوم الاستثمار، باعتباره العنصر الرئيسي في النظام الاقتصادي، لان الغرض من الاستثمار تطوير الاقتصاد الوطني والدفع بعجلة التنمية المحلية، ولتشجيع ودعم الاستثمار المحلي تسعى الجزائر جاهدة لتهيئة المناخ الاستثماري المناسب من خلال وضع قوانين وسياسات متتالية لمنح تسهيلات وامتيازات متعددة للمستثمرين، حيث قامت بإنشاء عدة أجهزة حكومية في إطار دعم وتمويل وترقية الاستثمارات المحلية للدولة وهذا ما يبرز الدور الذي تلعبه هذه الأجهزة الناشطة في مجال الاستثمار والتشغيل من خلال التطرق إلى الشروط التي تعمل في إطارها والمهام المنوطة بها لتوفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار المحلي في الجزائر.

الفصل الثالث :

مساهمة البنوك التجارية الجزائرية في تمويل

تمهيد

المبحث الأول: القطاع المصرفي في الجزائر

المبحث الثاني:التمويل البنكي للعمليات الاستثمارية

المبحث الثالث: دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

خلاصة الفصل الثالث

تمهيد

إن القطاع المصرفي في معظم دول العالم من أهم القطاعات الفاعلة في نشاطها الاقتصادي لارتباطه تقريبا بجميع النشاطات الاقتصادية داخلها، فالبنوك تشكل القاعدة الأساسية لبناء القطاعات المختلفة لأي اقتصاد في أي دولة، إذ تقدم خدمات بنكية متعددة ومتنوعة، والبنوك التجارية تعتبر من أهم المؤسسات المالية المساهمة في تنشيط وتحريك وتطوير العمليات الاقتصادية بأنواعها المختلفة، حيث تعمل على تمويل ورفع مستوى المشاريع الاستثمارية والتجارية للدولة، فهي بذلك تساهم في دعم الاستثمارات المحلية من خلال العمليات التمويلية أو ما يعرف بالقروض البنكية الموجهة لتمويل هذه الأخيرة، وبالتالي لها دور كبير في تطوير الاستثمار ومن أهم الاستثمارات المحلية التي أصبح الاهتمام بها توجها استراتيجيا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لدورها الريادي في نمو وخدمة المجتمع والاقتصاد المحلي على حد السواء، فالبنك يعد بسياسته الاقراضية عاملا مؤثرا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه يعد مفتاح استحداث المؤسسات الجديدة والمحافظة على بقائها.

المبحث الأول:القطاع المصرفي في الجزائر

يشمل النظام المصرفي كامل النشاطات التي تمارس بها العمليات البنكية، وخاصة تلك المتعلقة بتمويل المؤسسات فهو يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي، ولقد عرف قانون النقد والقرض10-04 الصادر في 26 أوت 2010 تطورا من خلال تنظيمه المصرفي حيث أعطى تعاريف للبنوك التجارية والمؤسسات المالية كما ركز على العمليات المصرفية التي تقوم بها بالإضافة إلى تنظيم المهنة المصرفية.

المطلب الأول: البنوك التجارية والمؤسسات المالية في الجزائر

لقد أعطى الأمر (10-04) من قانون النقد والقرض الصادر في أوت 2010 إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، يستجيب كل نوع إلى الشروط والمقاييس التي تحدد طبيعة النشاط والأهداف المتخذة لها.

أولا: مفهوم البنوك التجارية والمؤسسات المالية

يمكن تعريف كل من البنوك التجارية والمؤسسات المالية وفقا لما يلي :

1- البنوك التجارية : بموجب المادة 70 يعرفها قانون النقد والقرض على أنها البنوك المخولة دون سواها بجميع العمليات المبينة في المواد 67 إلى 69 من هذا القانون [1].

وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية [2]:

- تلقي الأموال من الجمهور؛
- عمليات القرض ؛
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل .

2- المؤسسات المالية: هي المخولة بالقيام بسائر العمليات ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك التجارية دون استعمال أموال الغير. ويمكن أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل[3].

ثانيا: شروط ترخيص واعتماد البنوك والمؤسسات المالية

---

[1]- الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في01 سبتمبر2010، ص 7.

[2]- المادة 66 من الأمر 10-04، مرجع سبق ذكره، ص6 .

[3]- المادة 71 من الأمر 10-04، مرجع سبق ذكره، ص 7.

الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية في القانون المصرفي الجزائري مخول لمجلس النقد والقرض متى استوفى ملف المستثمر طالب تأسيس البنك الشروط الإدارية والمادية التي يحددها مجلس النقد والقرض.

وفرض نظام الترخيص على ممارسة هذا النشاط المصرفي هو وسيلة تسمح من التأكد على القدرة المالية للبنك أو المؤسسة المالية ومدى تجاوبها لمتطلبات النصوص القانونية الخاصة لهذا المجال.

فالتراخيص التي يصدرها مجلس النقد والقرض والمتضمنة فتح بنك أو مؤسسة مالية تصدر بشكل قرارات فردية وهي من صلاحياته التنظيمية. ويعد في ذلك طالب الترخيص ملفا يوضح فيه برنامج نشاطه والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزم استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال. وعند الاقتضاء ضمانيهم ويسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة، ويثبتون نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي[1].

وبعد دراسة هذا الملف يصدر مجلس النقد والقرض قرار يمنح الترخيص، كما يمكن إصدار قرار رفض منح الترخيص متى رأى عدم توفر الشروط الواجبة في الملف، واحتفظ التشريع في هذه الحالة يحق الطعن في قرار الرفض ويشترط في ذلك أن لا يكون الطعن إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول. وبعد الحصول على الترخيص، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون التجاري ثم تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة.

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط القانونية للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، ويلي هذا الإجراء طلب الاعتماد كبنك تجاري أو مؤسسة مالية يمنحه محافظ بنك الجزائر (البنك المركزي) بمقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

المطلب الثاني: العمليات المصرفية

وقد جاء حسب الأمر (10-04) من قانون النقد والقرض تعاريف للعمليات التي تقوم بها البنوك التجارية كما جاء في سنة 2013 نظام متعلق بالشروط البنكية لهذه العمليات.

أولا: تعريف العمليات البنكية

[1]- فاطيمة زيتون، **الميزة التنافسية في القطاع المصرفي-دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري-**، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، جامعة اكلي الحاج محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص 69.

[2]- المرجع نفسه، ص70.

يمكن تعريف العمليات البنكية كما جاء في الأمر (10-04) وفقا لما يلي[1] :

- تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور أي الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاه، بشرط إعادتها؛

- تمثل عملية القرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عرض يوضع بموجب شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجب لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان؛

- تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء؛

- تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

ووفقا لهذا الأمر فإنه يوجد عمليات ملحقة تقوم بها البنوك التجارية والمؤسسات المالية وهي[2] :

- عمليات الصرف؛
- عمليات الذهب والقطع المعدنية الثمينة ؛
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها ؛
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات؛
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

ثانيا: الشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية

يقصد بالشروط البنكية المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية والمؤسسات المالية، حيث يتعين على هذه الأخيرة (البنوك التجارية والمؤسسات المالية) أن تبلغ زبائنها والجمهور عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها، ومن أبرز هذه الشروط [3]:

---

[1]- المواد 67،68،69من الأمر 10-04، مرجع سبق ذكره، ص6 .

[2]- فاطيمة زيتون، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[3]- المواد من 4 إلى 15 من النظام 13-01 المؤرخ في 08 أفريل2013، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية على العمليات المصرفية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة في 2 جوان 2013، ص ص 1،3.

1- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها وكذا الخدمات المتبادلة بين البنك والزبون، حيث يجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب أوفي المستندات المرسلة لهذا الغرض.

2- يجب على البنوك بالنسبة لكل العمليات المسجلة في الجانب الدائن من الحساب أن تقوم إجباريا بالقيد في الجانب الدائن للزبون في الآجال الموافقة لتاريخ تحديد القيمة، حيث يتم تنظيم وتحديد تواريخ تنظيم القيمة الخاصة بالعمليات المصرفية بتعليمة من بنك الجزائر، ويترتب على كل تأخر يحدث في تنفيذ عملية مصرفية بعد مضي تاريخ تحديد القيمة تقديم تعويض يدفع للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

3- يتم تحديد نسب الفائدة الدائنة والمدينة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية، ولا يمكن قي كل الحالات، أن تتعدى نست الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر.

4- يتعين على البنوك أن تقدم مجانا الخدمات المصرفية القاعدية الآتية :

- فتح وإقفال الحسابات بالدينار؛
- منح دفتر الشيكات؛
- عمليات الدفع وعمليات السحب نقدا لدى الشباك؛
- إعداد وإرسال كشف الحساب لكل ثلاثة أشهر إلى الزبون؛
- عملية تحويل من حساب إلى ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.

5- يتم تسقيف تعريفات العمولات المقتطعة من طرف البنوك بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل، وتسجل هذه العمولات في حسابات فردية لدى محاسبة البنك، كما يتعين على البنوك أن ترسل إلى المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر وضعية ثلاثية للمداخيل الآتية من عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل.

6- تحدد البنوك والمؤسسات المالية باستثناء الخدمات المصرفية المجانية والعمولات بكل حرية المعدلات ومستويات العمولات الأخرى.

7- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاحترام الصارم للشروط المطبقة على العمليات المصرفية .

المطلب الثالث: هيكل القطاع المصرفي الجزائري 2014

بلغ عدد البنوك العاملة في الجزائر في نهاية شهر مارس 2014 : 20 مصرفا، شملت 6 مصارف حكومية و14 مصرفا خاصا، وهذه الأخيرة تتوزع بين مصارف محلية وعربية، وأجنبية، وقد بلغ مجمل عدد الفروع الداخلية للمصارف الجزائرية 1328 فرعا، ويعمل في القطاع المصرفي الجزائري نحو35000 موظف، كذلك تنقسم المصارف في الجزائر إلى 17 مصرفا تجاريا، و3 مصارف إسلامية، أما بالنسبة إلى التقسيم من حيث الملكية المحلية أو الأجنبية، فيوجد 7 مصارف محلية و13 مصرفا أجنبيا[1]. كما بلغ عدد المؤسسات المالية في الجزائر 9 مؤسسات من بينها 5 مؤسسات متخصصة في الإيجار المالي. والشكل التالي يبين البنوك التجارية والمؤسسات المالية الموجودة في الجزائر :

الشكل رقم (05): البنوك والمؤسسات المالية في القطاع المصرفي الجزائري 2014

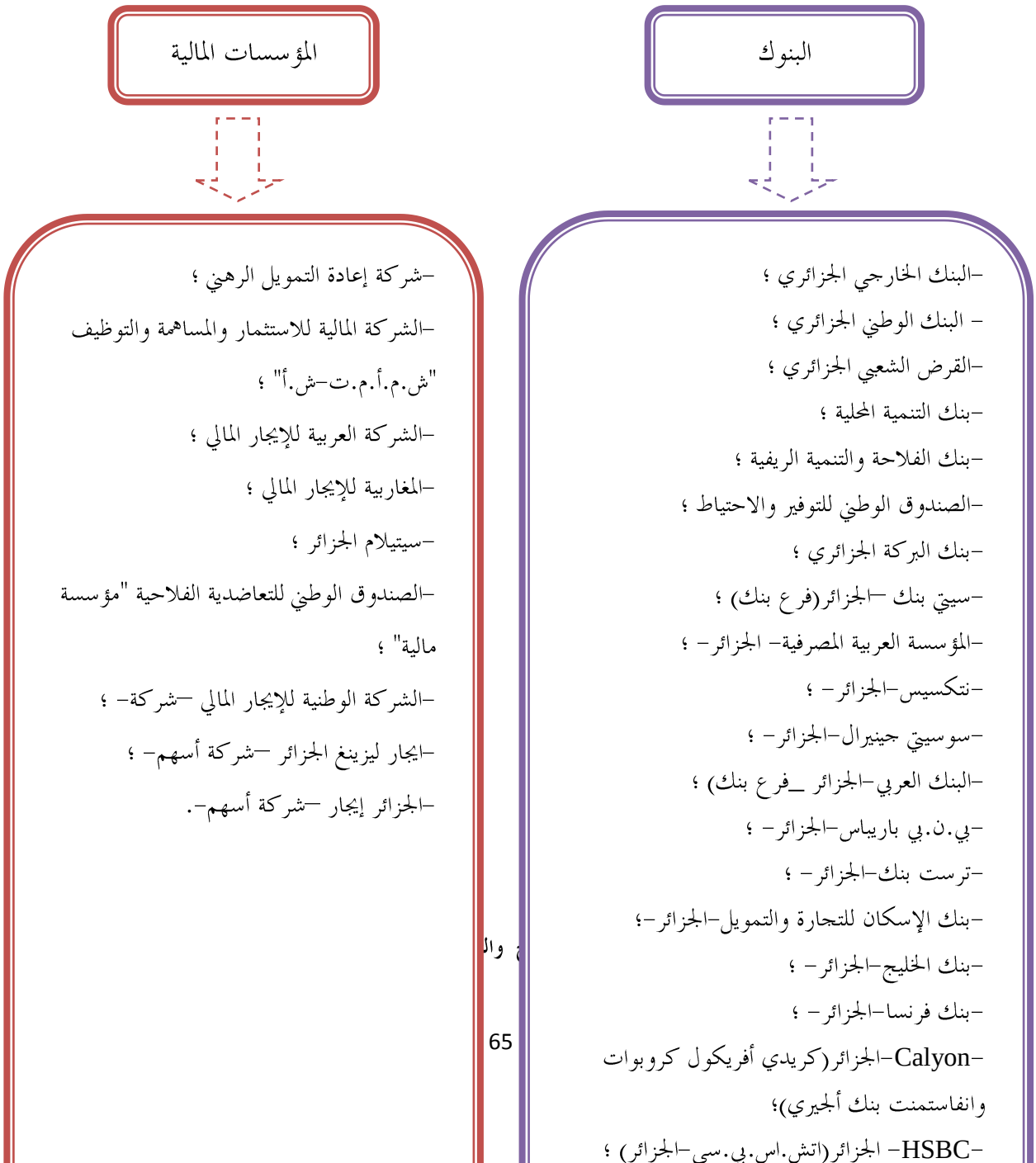

المصدر : من إعداد الطالبتين بناءا على مقرر رقم 14-01 المؤرخ في 2 جانفي 2014 المتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية الصادرة في 9مارس 2014 ، العدد 13 ، ص34.

من خلال الشكل رقم (05) يلاحظ أن البنوك التجارية تنقسم إلى :

1- البنوك العمومية: وهي البنوك المملوكة للدولة بالكامل وتستحوذ على أكبر حصة من السوق البنكي الجزائري وتمارس هذه البنوك عملها في هيئة بنوك ودائع بعد أن كانت عبارة عن بنوك متخصصة وقت إنشائها[1].

وبموجب قانون النقد والقرض لم تعد هذه البنوك مجبرة على تمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية، بل أصبح لها الحرية في ذلك باعتبارها بنوك تجارية هدفها تحقيق الربح والعوائد بأقل التكاليف. وتشير الإحصائيات إلى سيطرة شبه مطلقة للبنوك العمومية على القطاع البنكي الجزائري، ويعود ذلك بالأساس إلى كثرة الفروع وأهمية شبكات الوكالات الموزعة على كامل التراب الوطني التي تميز القطاع العام عن القطاع الخاص[2].

وفيما يلي عرض لهذه البنوك :

[1]- فايزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، تخصص إدارة أعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010، ص114.

[2]- أحلام بوعبدلي، خليل عبد الرزاق، **تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد و المخاطرة**، ورقة بحث ضمن الملتقى الوطني حول"**المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع وافاق** "، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 14و15 ديسمبر 2014، ص 110.

(*)-BNA : La Banque Nationale D'Algérie.
(*)-BEA : La Banque Extérieure D'Algérie.
(*)-BADR :La Banque de L'Agriculture et du Développement Rural.

1-1- البنك الوطني الجزائري (BNA)* : أنشأ البنك الوطني الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 178/66 المؤرخ في جوان 1966 لسد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية، وليكون وسيلة للتخطيط المالي وركيزة للقطاع الاشتراكي والزراعي. ويقوم هذا البنك أساسا بتعبئة المدخرات الوطنية ومنح القروض للقطاعات الاقتصادية العمومية صناعية كانت أم زراعية، بالإضافة إلى العمليات البنكية التقليدية التي تقوم بها البنوك التجارية.

1-2- البنك الجزائري الخارجي (BEA)* : تأسس في أكتوبر 1967 بموجب الأمر رقم 204/67 يقوم بمهمتين أساسيتين : الأولى خاصة بالودائع والإقراض والثانية خاصة بالتجارة الخارجية، وبإمكان هذا البنك أن يتدخل بمختلف العمليات البنكية مع الخارج التي تتمثل بالدرجة الأولى في منح الاعتمادات على الاستيراد وإعطاء ضمانات للمصدرين الجزائريين.

1-3- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)* : تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم 206/82 وهو بنك تجاري، حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، ويمثل أيضا بنك تنمية باعتبار أنه يستطيع القيام بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل بهدف تكوين رأس المال الثابت، وفيما يخص الجانب الاقراضي لهذا البنك فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي، وفي هذا المجال يمكن أن يمنح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي، ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية، كذلك تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف وقد ورث بإنشائه تمويل القطاع الفلاحي عن البنك الوطني الجزائري.

1-4- بنك التنمية المحلية (BDL)* : تأسس بنك **التنمية** المحلية بموجب المرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 1985/04/30، وهو بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، ويقوم بنك التنمية المحلية بجمع الودائع، بالإضافة لمنح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية [1].

1-5- القرض الشعبي الجزائري (CPA)* : أنشأ عام 1966، يهتم بمنح القروض للراغبين في الاقتراض من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي تهتم بالصناعات التقليدية والسياحية والصيد البحري، وأيضا

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 190،191.

للتعاونيات الغير فلاحية وأصحاب المهن، كما يعتبر المقرض الرئيسي لمؤسسات الولايات والبلديات وإلى قدامى المجاهدين ليقوموا بإنشاء مؤسسات تجارية حرفية صغيرة[1].

1-6- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(CNEP) *: تأسس بموجب القانون رقم 227/64 المؤرخ في 10 أوت 1964 وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن أهم أنشطته :

- حث وتنشيط الادخار والتوفير وجمع المدخرات العائلية وتوزيع قروض البناء؛
- جمع مدخرات الجماعات المحلية وتمويل بعض الاستثمارات ذات الطابع الاجتماعي؛
- المساهمة في شراء الأراضي والبناءات للشركات العقارية وتمويل مشاريع السكن بمنح قروض إما لبناء أو شراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية[2].

2- البنوك الخاصة : بعد صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان البنوك الخاصة الوطنية والبنوك الأجنبية بمزاولة نشاطها في السوق البنكية الجزائرية طبقا لقواعد القانون الجزائري، وكل بنك خاص يجب أن يحصل على اعتماد يمنحه مجلس النقد والقرض، ويجب أن تستعمل هذه البنوك رأس مال يساوي رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك الجزائرية.

كما حدد النظام 1/93 المؤرخ في 1993/01/03 شروط تأسيس أي بنك وشروط إقامة فروع لبنوك أجنبية ومن بين هذه الشروط المطلوبة :

- القانون الأساسي للبنك؛
- تحديد برنامج نشاط البنك؛
- الوسائل المالية والتقنية المستخدمة من طرف البنك[3].

وتنقسم البنوك الخاصة إلى :

2-1- المؤسسة العربية البنكية : ومقرها البحرين تحصلت على الاعتماد في 1997/11/18 برأس مال اجتماعي قدره 20 مليون دولار، وتم اكتتابه بمساهمة كل من المؤسسة العامة البنكية بنسبة 70%، المؤسسة

---

[1]-مريم بوهيني، **مقررات لجنة بازل و أهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية**، رسالة ماجيستير(غير منشورة) ، تخصص اقتصاد و مالية دولية، جامعة المدية، الجزائر، 2011، ص 128.

[2]- عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي/البنوك الالكترونية/البنوك التجارية/السياسة النقدية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008، ص 182.

(*)-BDL : La Banque de Développement Local

(*)-CPA :Le Crédit Populaire D'Algérie

(*)-CNEP :La Caisse Nationale D'épargne et de Prévoyance

[3]- حسني مبارك بعلي، **إمكانية رفع كفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة**، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 79.

المالية الدولية التابعة للبنك الدولي بنسبة 10%، المؤسسة العربية للاستثمار بنسبة 10%، الصندوق الجزائري للتأمين بنسبة 5% ومتعاملين خواص جزائريين بنسبة 5% .

2-2- سيتي بنك (CITY BANK) : يعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف، تحصل على الاعتماد في ماي 1998 من مجلس النقد والقرض برأس مال قدره 1.2 مليار دينار جزائري ويقع مقره في الأوراسي.

2-3- البنك العربي-الجزائر- : يقع مقره في عمان، تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري .

2-4- بنك ناتكسيس -الجزائر- : لقد أنشأ هذا البنك برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، وقد جاء نتيجة دمج مابين القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية، حيث أصبح منذ 1997 تابعا إلى مجموعة البنوك الشعبية المساهم الرئيسي في رأس مالها [1].

2-5- بنك بي.ن.بي باريباس -الجزائر- (BNP PARIBAS) : تم إعتماد هذا البنك في 2002/01/31 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري .

2-6- ترست بنك -الجزائر- (TRUST BANK) : تم اعتماده **في** 2002/12/30 برأس مال قدره 750 مليون دينار جزائري .

2-7- بنك الخليج- الجزائر- : ينتمي هذا البنك لمجموعة من أبرز المجموعات للمشاريع في الشرق الأوسط، وهي مشاريع الكويت القابضة برأس مال قدره 10 مليار دينار جزائري، بدأ نشاطه في مارس 2004، ومهمته الأساسية المساهمة في التنمية الاقتصادية للجزائر من خلال تقديم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المالية للمؤسسات والأفراد بالإضافة إلى ذلك يقدم بنك الخليج الخدمات البنكية التقليدية التي تتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية تلبية لرغبات العملاء.

2-8- اتش .اس.بي.سي -الجزائر- : وهو فرع تابع لبنك اتش.اس.بي.سي البريطاني أكبر بنوك اوروبا، تم اعتماده في 2007 برأس مال مصرح به يبلغ 2500.000000 دينار جزائري .

2-9- فرنس بنك(France BANK): وهو بنك لبناني جزائري أنشأ في جوان 2006، اعتمد في جانفي 2010 وتم افتتاح أول وكالة له في وهران.

[1]-المرجع نفسه، ص80.

2-10-كاليون بنك : وهو فرع 100% تابع لبنك كاليون بفرنسا من مجموعة القرض الفلاحي الفرنسي تم اعتماده كبنك شامل سنة 2007.

2-11- بنك السلام : وهو بنك إسلامي يقدم خدمات إسلامية اعتمد في الجزائر سنة 2008، ينشط هذا البنك في مجال الاستثمار العقاري[1].

2-12- بنك البركة : تأسس بنك البركة الجزائري (شركة مساهمة) في مارس 1990، وتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991. بدأ نشاطه فعليا في 1 سبتمبر 1991، وهو أول مؤسسة بنكية تأسست على ضوء قانون النقد وأول مؤسسة يساهم في رأسمالها شركاء خواص وأجانب في نفس الوقت، يتمثلون في مجموعة البركة السعودية عبر شركتها القابضة الكائن مقرها في البحرين، أما الشريك الوطني يتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الوطنية. يتقاسم هذان المساهمان ملكية البنك مناصفة، كما أنه مؤسسة بنكية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، إذ يهدف هذا البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات البنكية، وأعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا[2].

2-13- سوسيتي جينيرال-الجزائر- : يعد أول بنك فرنسي تأسس بالجزائر، حيث أن الشركة الفرنسية فتحت فرعا لها في الجزائر عام 1999 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، ويعتبر هذا البنك من الشركات الكبرى الأوروبية المقدمة للخدمات المالية، كما أنه يعرض الخدمات المصرفية عن بعد وتقديمه للقروض العقارية[3].

كما شهدت الساحة البنكية الجزائرية إنشاء عدة مؤسسات مالية بداية من سنة 1995، وهذا في إطار تفعيل القطاع من خلال التنويع في المؤسسات المالية، وضمان ممارسة جميع المعاملات البنكية الحديثة منها والتقليدية .

وتهدف هذه المؤسسات إلى تحقيق وظيفتين هما[4] :

---

[1]-[1] عائشة سعدون، **ممارسة إدارة الأعمال في البنوك العمومية الجزائرية و البنوك الخاصة الأجنبية-دراسة مقارنة-**، مذكرة ماجستير (غير منشور)، تخصص إدارة أعمال، جامعة البويرة، الجزائر، 2015، ص 118.

[2] - خديجة خالدي، **خصائص و أثر التمويل الاسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة-حالة الجزائر-**، ورقة بحث ضمن الملتقى الوطني حول"**المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و آفاق**"، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، يومي14و15 ديسمبر 2004، ص160.

[3]- ليلى فروحات، **جودة الخدمات المصرفية وأثرها في تحقيق الميزة التنافسية**، مذكرة ماستر، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص70.

[4]-فايزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص118.

- تقديم تمويل خاص أو المشاركة في حصص مشاريع أو مؤسسات؛
- توزيع المخاطر بالحصول على الضمانات اللازمة من أجل السماح للبنوك تمويل الاقتصاد والمؤسسات.

المبحث الثاني: التمويل البنكي للعمليات الاستثمارية

تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، إذ يشمل الجانب الأكبر من استخداماته، لذلك تولي البنوك التجارية القروض البنكية عناية خاصة باعتبارها من أهم العوامل لخلق الائتمان، والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول، كما أن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه. فالقرض البنكي ما هو إلا تمويل خارجي للمشاريع الاستثمارية قائم أساسا على مدخرات الأفراد، وبالتالي له دور كبير في تطوير الاستثمار للدول.

المطلب الأول: القروض البنكية وإجراءات منحها

تلعب البنوك التجارية دور كبير في تقديم خدمات متعددة لمختلف الأعوان الاقتصاديين وذلك عن طريق منح القروض المختلفة، حيث تعتبر القروض البنكية بالنسبة للبنوك التجارية أداة لتحسين طاقتها الاستثمارية وهذا للعائد المرتفع الذي تحققه.

أولا: تعريف القروض البنكية

للبنك عدة أعمال يقوم بها كاستقبال الودائع وخصم الأوراق وغيرها وكذا تقديم القروض للعملاء، ولقد عرف الاقتصاديون القروض بتعاريف متعددة يختلف مضمونها وتتمثل فيما يلي :

يعرف القرض باللغة الإنجليزية "crédit " وهو ناشئ من عبارة credo في اللغة اللاتينية وهي عبارة عن تركيب لاصطلاحين cred وتعني ثقة و do تعني أضع وعليه كلمة credo تعني أضع الثقة[1].

كلمة قرض لها عدة تعاريف أو معاني في العمل المصرفي وهي ائتمان، تسليف، اعتماد وتعني وضع الثقة التي تعتبر أساسا في منح القروض[2].

وهناك تعاريف جاء بها الاقتصاديون منها ما يلي : القروض البنكية هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة مقابل الحصول على مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسارة[3].

---

[1] – رشيد رضا عبد المعطي، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، الاردن، 1999، ص 31.

[2] – الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الأردن، الطبعة الرابعة، 2005، ص 55.

[3] – عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وادارتها**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص ص 103،105.

تعرف القروض البنكية على أنها التبادل الحالي للبضائع والممتلكات مقابل دفع القيمة المساوية لها والمتفق عليها في المستقبل[1].

كما يمكن أن تعرف على أنها الثقة التي يوليها البنك لعميله بحيث يضع تحت تصرفه مبلغ من المال لاستخدامه في قرض محدد خلال فترة معينة مقابل حصول البنك على عائد مالي متفق عليه مع تقديم العميل عند السداد [2].

وعليه فإنه بلغة الاقتصاد القرض يعني تسليف المال لاستثماره في الإنتاج أو الاستهلاك وهو يقوم على عنصرين هامين وهما الثقة والزمن، وبالتالي هو عملية مصرفية يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات بالأموال اللازمة من أجل استثمارها في مجالات متعددة مع التعهد بإرجاع المبلغ في الوقت المحدد والمتفق عليه في العقد مع الفوائد المترتبة عليه دفعة واحدة أو على شكل أقساط.

ومن خلال كل هذه التعاريف يمكننا استنتاج عناصر القرض وهي :

-**الثقة** : هي ذلك الاطمئنان والأمان المتبادل بين البنك وزبائنه؛

-**المدة** : وهي الفترة التي يمنح فيها الائتمان (طويل أو قصير الأجل)؛

-**المخاطر**: هي احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض، في تاريخ استحقاقه؛

-**مبلغ القرض**: وهو القيمة التي يقدمها البنك للزبون؛

-**الغرض من الائتمان أو القرض** : وهو الشيء المستخدم فيه القرض أو الائتمان كالعمليات الاستثمارية؛

-**المقابل** : وهو العائد الذي يتحصل عليه البنك ويتمثل في سعر الفائدة والعمولات والمصاريف؛

-**الضمانات** : وهي التي تمكن البنك من استرداد أمواله في حالة عدم سداد القرض[3].

ثانيا: أسباب لجوء المستثمرين للقروض البنكية

إن التجار عند ممارستهم لنشاطهم التجاري، يحتاجون إلى تمويل المشروعات التي يقومون بها، أو يرغبون التوسع فيها، وعلى سبيل ذلك عادة ما يلجئون إلى البنوك طلبا للحصول على التمويل اللازم والذي تتعدد

[1]- الحسيني فلاح، مؤيد عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص67.

[2]- محمد محمود عبد ربه، **محاسبة التكاليف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2000، ص 40.

[3]- المرجع نفسه.

صوره، ومنها الاقتراض المصرفي، وأكثر من ذلك فإن بنكا قد يحتاج إلى تمويل خارجي من بنك أخر، فيكون هناك أيضا بنك مقرض وآخر مقترض والعقد المبرم بينهما عقد قرض[1].

فنستطيع القول، بأن البنوك التجارية ما هي إلا وسيط مالي بين المودعين أصحاب المدخرات وأصحاب المشاريع من تجار ومؤسسات بمختلف صيغها، وهذه العملية أساسية للبنوك لأنها المورد الحقيقي بالنسبة لها، وذلك للقيام بمختلف العمليات المصرفية، وهذا ما هو إلا وجه من أوجه الاستثمار المالي للبنوك، بمعنى أن هذه الأخيرة تشارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الاستثمار.

وعموما، تلجأ إلى القروض البنكية المؤسسات العاجزة عن التمويل الذاتي، فالبنك يقدم القروض انطلاقا من الحالة المالية للمدين أو الزبون، وعلى أساس الثقة المتبادلة، لأنه في الأول والأخير البنك تاجر، ومن أهم مبادئ العمليات التجارية الثقة، السرعة والائتمان. وبالتالي البنك يثق في زبونه لإرجاع المبلغ المقترض في المدة المتفق عليها والمبينة في العقد المبرم بينهما[2].

وبمقارنة القروض البنكية بغيرها، نجد أن الأولى غالبا ما تكون متوفرة وبسهولة أكبر وخاصة بالنسبة للمشاريع الصغيرة، وفي غالب الأحيان يجد أصحاب المشاريع المختلفة ومهما كان نوعها وحجمها أن القروض البنكية أقل تكلفة حتى ولو أخذوا في الحسبان تأثير ضرورة وجود حد أدنى من الرصيد بالبنك على سعر الفائدة الحقيقي، أما فيما يتعلق بكون هذا النوع من القروض أرخص في الفترة الطويلة فهذا يتوقف على التغيرات التي تحدث في أسعار الفائدة، فالبنوك تعتمد عادة على رفع سعر الفائدة على القروض قصيرة الأجل عندما تكون النقود صعبة التحصيل، وفي مثل هذه الحالة تجد المؤسسة نفسها بأنها تدفع فائدة على القروض البنكية الجارية أعلى بكثير من سعر الفائدة الذي تدفعه على قروضها طويلة الأجل، والتي حصلت عليها خلال فترات انخفاض سعر الفائدة، وعليه نجد أن القروض البنكية أكثر مرونة من ناحية الاستخدام[3].

فتوفر السيولة والسرعة في المعاملات، هما العاملان الرئيسيان اللذان يحتاجهما المستثمر لتمويل مشاريعه، أو لتغطية العجز المالي الذي يوجد فيه.

---

[1] – محمد عبد العال عكاشة، **القانون التجاري الدولي العمليات المصرفية الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص288.

[2] – جميل أحمد توفيق، **الإدارة المالية "أساسيات"**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1987، ص 288.

[3] – المرجع نفسه.

ومن المتعارف عليه، أن البنوك جهاز أساسي في أي مجتمع، ولا يوجد أحد لا يلجأ لهذه المؤسسة المصرفية ومهما كان نوع العملية التي سيجريها، ومهما كانت الأسباب التي يقدم من أجلها الشخص للاقتراض والتي تكون في مجملها إما :

-تتمتع القروض البنكية بسهولة التحصيل، فما هي إلا عقد مبرم بين البنك والزبون؛

-القروض البنكية تسمح للمؤسسات وبمختلف أنواعها الحصول على الأموال الكافية إما لاستثمارها، أو لإنقاضها من عجز مالي وبالتالي تفادي الإفلاس؛

-القروض البنكية لها ميزة المرونة، لأنها عادة ما تمنح الزبون قرضا نقديا وهو ما ينتج عنه سهولة في استخدامه من قبل المقرض[1].

المطلب الثاني: محددات منح القروض البنكية

تستلزم عملية منح القروض خاصة في حالة القروض الطويلة والمتوسطة الأجل التي يرهن فيها البنك أمواله خلال سنوات حيث تحدث تطورات لا يمكن التنبؤ بها، وضع إستراتيجية تتضمن محددات القروض البنكية قائمة على التحليل المالي للمؤسسة.

أولا : محددات منح قروض الاستغلال

1- تحليل رأس المال العامل L'analyse du fonds de roulement

يعتبر رأس المال العامل أول مؤشر يدرسه ويحلله البنك، وهو يمكنه من معرفة المركز المالي للمؤسسة وبالتالي استنتاج نقاط ضعفها أو قوتها، لأنه يعتبر هامش الأمان الذي تتمتع به المؤسسة خلال دورة الاستغلال[2]، ونركز على المؤشرين التاليين[3] :

أ- مؤشر رأس المال العامل الصافي(الدائم) Fonds de roulement net (permanent)

هو ذلك الهامش من الأمان الذي يمكن للمؤسسة مواجهة الاستحقاقات القصيرة المتمثلة في حلول آجال الديون قصيرة الأجل في حالة عدم وجود سيولة كافية لهذا الغرض في خزينة المؤسسة. حيث يعطي هذا المؤشر للبنك فكرة واضحة عن قدرة المؤسسة على التسديد في الآجال المحددة، وبالتالي فهو بمثابة تقرير طبي يدل على مدى الصحة المالية للمؤسسة.

---

[1]- عبد الرحيم صباح، **القرض البنكي كوسيلة لدعم الاستثمار في الجزائر**، "مجلة دفاتر السياسة والقانون"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد15، جوان 2016، ص 131.

[2]-Bouyakoub farouk، L'entreprise et le financement Bancaire، Casbah éditions، Hydra Alger،2000،P175.

[3]-الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 147.

ب- احتياجات إلى رأس المال العامل Besoin en fonds de roulement

يأخذ البنك بعين الاعتبار هذا المؤشر في تقييمه الوضعية المالية للمؤسسة خاصة في حالة عدم وجود موارد كافية لتغطية احتياجات دورة الاستغلال، لأنه يعطيه دلالات واضحة عن قدرة المؤسسة على تحمل التزاماتها.

2- النسب المالية

تعتبر النسب من بين الأدوات المهمة والشائعة الاستعمال في تحديد الوضعية المالية للمؤسسة بدقة، من خلال دراسة المؤشرات التالية :

أ- نسبة السيولة Les ratios de liquidité

يضع هذا المؤشر النسب المالية الثلاثة التالية [1]:

- نسبة السيولة العامة Les ratios de liquidité générale: يبين هذا المؤشر نسبة مجموع الأصول المتداولة وإجمالي الديون القصيرة الآجل فكلما ارتفع هذا المؤشر زادت ثقة البنك في قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها القصيرة الأجل؛

- نسبة الخزينة العامة Les ratios de trésorerie générale: يهتم البنك أكثر بهذا المؤشر حيث يبين له من خلال الحقوق العينية والنقدية المتاحة على تغطية الديون القصيرة الأجل؛

- نسبة الخزينة الحالية Les ratios de trésorerie immédiate : يهتم البنك بدراسة مؤشر الخزينة الحالية الذي يعكس تلك النسبة من الديون قصيرة الأجل التي يمكن تغطيتها بواسطة الإمكانيات النقدية المتاحة لدى المؤسسة.

ب- نسب النشاط

تهتم دراسة نسب النشاط بمعرفة مدى كفاءة وفعالية إدارة المؤسسة في تسيير أصولها، وهو ما يهتم به البنك من خلال دراسة المؤسسة التالية [2]:

-سرعة دوران المخزونات Vitesse de rotation de stock : كلما كانت هناك سهولة انسياب وتحول المخزون إلى سيولة نقدية كلما قلت احتمالات تجميده، مما يقلل من إمكانية حدوث اضطرابات على مستوى التزامات المؤسسة اتجاه الغير؛

---

[1]- عبد الحكيم عمران، **استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة البنوك العمومية ولاية المسيلة**، رسالة ماجيستير(غير منشورة)، كلية العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2007، ص 91.

[2]- المرجع نفسه، ص 20.

-مهلة تسديد الموردين Délai de paiement des fournisseurs: تقاس هذه المهلة التي يمنحها الموردون للمؤسسة حتى تسدد المستحقات التي عليها وكلما كانت هذه المدة أطول يعتبر ذلك أمرا ايجابيا لها، حيث يسمح ذلك بالتخفيف من المشاكل التي يمكن أن تواجه تسيير الخزينة وبالتالي تسيير المستحقات المترتبة عليها بشكل أفضل وهذا ما يهم البنك الذي يخطط لمنح القرض لها؛

-مهلة تسديد الزبائنDélai de paiement des clients: يقيس هذا المؤشر المدة التي يقضيها الزبائن حتى يسددوا ديونهم للمؤسسة، ومن مصلحتها أن تكون هذه المهلة أقصر حتى تتوفر لديها السيولة المطلوبة وما يهم البنك في هذا المجال هو أن يقوم الزبائن بالتسديد الفعلي لعدم إيقاع المؤسسة في أي ارتباك على مستوى الوفاء بالاستحقاقات التي تكون على المدى القصير.

ثانيا: محددات منح القروض الاستثمارية

1- التحليل الاستراتيجي للمؤسسة

يهتم هذا التحليل بالوضع الحالي للمؤسسة الطالبة للقرض ضمن الأوضاع المحيطة بها والتطورات والمتغيرات المحتمل حدوثها، والغاية من هذه الدراسة الإستراتيجية معرفة الفرص المتاحة وحصر عناصر التهديد الممكنة الحدوث، وتتمحور عملية التحليل الاستراتيجي على دراسة العناصر التالية :

أ- تحليل محيط المؤسسة : يتمثل في التحليل الخارجي للمؤسسة لأنها تقوم بنشاطها وسط مؤثرات ومتغيرات تتفاعل مع عناصرها، فالمحيط الخارجي للمؤسسة يتميز بالتعدد(اقتصادي مالي...) والتعقد والمفاجأة وبالتالي صعوبة التحكم في هذه العناصر[1]، وهو ما يجعل البنك يركز على أهم العناصر التالية :

- تحليل المحيط الاقتصادي العام : يهتم بدراسة أهم المؤشرات الاقتصادية ومدى تأثيرها على الآفاق المستقبلية وتتمثل هذه المؤشرات فيما يلي :
  - مؤشر الدخل الوطني والنم الاقتصادي؛
  - مؤشر التضخم؛
  - مؤشر آفاق السوق والطلب[2].

[1]-مغنية مسوس، سمية بلغنو، **ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر**، ورقة بحث ضمن الملتقى الدولي حول "**متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17و18 أفريل 2006، ص 1091.

[2]- طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص135.

-دراسة المعطيات الديموغرافية: عند تقديم المؤسسة لملف القرض للبنك وعند دراسته لهذا الملف من الناحية الإستراتيجية، ينظر البنك لمدى أخذها بعين الاعتبار للمعطيات الديموغرافية لأن هذه الأخيرة تعبر عن طبيعة المستهلكين المحتملين بعد إجراء تصفيات لهم وبالتالي إمكانية تحديد حجم الطلب الإجمالي المستقبلي على سلع المؤسسة[1].

-دراسة المحيط التكنولوجي : ينظر البنك في هذا المجال إلى المؤسسة الطالبة للقرض من ثلاثة جوانب على الأقل [2]:

- مدى قدرة المؤسسة على التحكم في التكنولوجيات المستعملة في نشاطها؛
- معرفة التطورات التكنولوجية التي يمكن أن تؤثر على نشاط المؤسسة وعلى قدرتها على المنافسة؛
- معرفة ماذا يجب أن تفعل المؤسسة الآن فيما يتعلق بالعامل التكنولوجي حتى تكون قادرة على المنافسة.

ب- التحليل الداخلي : إن تحديد نقاط قوة وضعف المؤسسة يكون من خلال قيام البنك بتحليل كل وظائف المؤسسة من أجل الوصول إلى تقييم حقيقي لإستراتيجية المؤسسة والتي سنتطرق لها ضمن النقاط التالية [3]:

-تحليل الوظيفة الإدارية : يهدف البنك من خلال دراسة هذا التحليل إلى دراسة شخصية مؤسس الشركة من جوانب عديدة مثل :اختبار قدراته الإدارية والمهنية...الخ، وكذا دراسة الطبيعة القانونية للمؤسسة؛

-تحليل وظيفة الإنتاج : يهتم البنك من خلال هذا التحليل بتحديد مدى فعالية استخدام وسائل الإنتاج ؛

-تحليل الوظيفة التجارية : يهدف البنك من خلال هذا التحليل إلى معرفة مدى كفاءة السياسة التجارية في تحقيق أهداف المؤسسة.

2- التحليل المالي للمؤسسة

قيام البنك بتمويل الاستثمارات ورهنه وتجميده لأمواله لفترة طويلة، يستوجب عليه القيام بدراسات مالية معمقة عند منحه قروض دورة الاستثمار ويعتمد في هذا النوع من التحليل على دراسة المؤشرات التالية [4]:

---

[1]- ماجد الحمدان، **السيادة الاستثمارية دليل الأفراد لقوة الثروة**، دار الفرابي، لبنان، 2009، ص 284.

[2]- عبد الحكيم عمران، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[3]- علي الخطاب، **إستراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص54.

[4]- حسني علي خربوش، عبد المعطي رضا أرشيد، أحمد محفوظ جودة، مرجع سبق ذكره، ص 120.

أ– التمويل الذاتي للمؤسسة Auto financement : يعتبر التمويل من الوظائف البالغة الأهمية لكل المؤسسات حيث يستعملها البنك لتحديد المركز المالي للمؤسسة، والمركز الائتماني من حيث الوفاء بالتزاماتها وتحديد إنفاقها الاستثماري.

ب– نسبة المديونية : يهتم البنك في حالة التمويل طويل الأجل بمعرفة مدى قدرة الأموال الخاصة للمؤسسة على تغطية الديون المتوسطة والطويلة الأجل، ويتم قياس هذا المؤشر بواسطة نسبة الأموال الخاصة إلى مجموعة الديون المتوسطة والطويلة الأجل.

ج–مؤشر القدرة على التسديد La capacité du remboursement : وهو يبين مدى قدرة المؤسسة على تمويل ديونها من خلال قدرة التمويل الذاتي، ويقاس هذا المؤشر بواسطة نسبة قدرة التمويل الذاتي إلى المديونية الإجمالية، ويحدد هذا المؤشر بنسبة معينة من أرباح المؤسسة.

المطلب الثالث: فوائد ومخاطر منح القروض البنكية على الاستثمار

للقروض البنكية فوئد لكل من البنك والمستثمر كما لا يمكن للبنك أن يمنح قرضا دون تحمل المخاطر ولا يمكن للمستثمر أن يقوم بمشروع دون أن يسلم من مخاطر عدم نجاحه.

أولا : فوائد القروض البنكية على الاستثمار

يعد الاقتراض من أهم النشاطات التي تمارسها البنوك التجارية، فهي تاجر أموال، إذ تحشد الأموال من الجمهور المودعين ليعاد استثمارها بسعر فائدة أعلى للجمهور المقترضين. وحصول المستثمر على قرض بنكي مهما كانت صيغته، الهدف الرئيسي منه استثماره لتنمية ثروته وتطوير مشاريعه[1].

فالبنك يسعى باعتباره مؤسسة مالية لتحقيق أرباح، وهو أولا وأخيرا تاجر، ويجب أن لا تقل الأرباح على ما تحققه المشاريع الاستثمارية الأخرى، والتي تتعرض لنفس درجة المخاطر، وعليه يجب على البنك أن يعيد توظيف الأموال التي يحصل عليها من المصادر المختلفة، والتقليل من النفقات، حيث أن أرباح البنك تتمثل في الفرق بين الفائدة على القرض والفائدة على الإيداع، وبهذا يكون البنك قد ساهم في العملية الاستثمارية، وجعل لنفسه أرباحا من عملياته.

وفي نفس السياق، يمكن القول بأن البنك يعتمد بشكل رئيسي على الأموال المودعة من الزبائن والتي يحقق منها ربحا كبيرا، والتي تعد بمثابة نقطة انطلاق العمليات البنكية، لأنه يعيد منحها في شكل قروض للمؤسسات

[1]– محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص165.

المالية أو حتى للبنوك الاستثمارية، وهذه الأخيرة تقوم بتغطية تكاليف المشاريع الاقتصادية للدولة، وهو الدور الأساسي الذي تلعبه البنوك في النمو باقتصاديات بلدانها[1].

وكما هو معلوم، فإن للقروض البنكية عدة صور وأنواع، ولكن هناك نوع بدأت الجزائر في تطبيقه منذ عدة سنوات، له دور كبير في تطوير الاقتصاد الوطني، ألا وهو قيام البنوك التجارية بالاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بصفتها شريك يتقاسم الأرباح ويتحمل الخسائر، لابصفته مقترض مباشر للعملية الاستثمارية.

ولذلك فإن دور الدولة في تنشيط المجال الاستثماري يكمن في إنشاء البنوك التي تقوم بتلقي أموال الجمهور قصد توجيهها لتمويل المشاريع الاستثمارية، وهذا من خلال خطوة سابقة تتمثل في عمليات الإيداع البنكية، والتي تتميز بأنها أكثر أمانا وأيسر سبل التمويل، حيث يتم استغلال هذه الأموال المودعة في شكل تقديم قروض للمؤتمنين بغرض تمويل مشروعاتهم الاستثمارية[2].

فيمكن تلخيص فعالية القروض على الاستثمار من خلال الآتي[3] :

-تشجيع المستثمرين على الدخول في مناقصات تجارية وصناعية، حتى مع عدم وجود الرأسمال الكافي لذلك، لأن النقص يغطى من قبل البنوك في شكل قروض؛

-الاستفادة من السيولة الزائدة الناتجة عن فوائد القروض، وذلك في تمويل الصناعة والزراعة ومختلف القطاعات المنتجة؛

-المساهمة في القضاء على البطالة من خلال منح القروض لذوي الكفاءات لتجسيد مشاريعهم مما ينوع من الاستثمار ويفعله، كما أن دراسة هذه المشاريع من قبل أجهزة متخصصة تابعة للبنوك في إطار دراسة طلب منح القرض، يجعل نسبة نجاحها مرتفع وبالتالي يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني؛

-إن الامتيازات والثقة المقدمة من قبل البنوك تشجع الأفراد على إيداع أموالهم لديها، وبالتالي تفادي تكديسها في المنازل، أو تهريبها خارج الوطن، دون أن يستفيد هذا الأخير منها.

ثانيا: مخاطر القروض البنكية على الاستثمار

---

[1]- محمد عبد العال عكاشة، مرجع سبق ذكره، ص ص 6،7 .

[2]- أحمد محمد مصطفى نصير، **دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي**، دار النهضة العربية، مصر، الجزء الثاني، 2009، ص977.

[3]- المرجع نفسه.

حتى يستطيع الاقتصاد الجزائري مواجهة مشاكل التمويل بالنسبة للعمليات الاستثمارية، وذلك خاصة بعد الأزمات الاقتصادية التي مر بها في فترة الثمانينات، ومحاولة دخول الأفراد سوق الاستثمار، ونظرا لضعف سوق رأس المال وحداثتها، كان لابد من البحث عن ميكانيزمات وسياسات لتسهيل عملية التمويل وتوفيرها، وذلك من خلال البحث عن مصادر لتمويل المشاريع تتوافق مع موارد الدولة ومتطلبات الاقتصاد، لتكون البنوك هي الحل، فأصبحت بذلك الممول الأساسي للعمليات الاستثمارية[1].

ولكن هذا الممول قد يتعرض عند دعمه لهذه الاستثمارات إلى بعض المخاطر، والتي يجب أن تأخذ في الحسبان عند دراسة طلب المقترض وهي إجمالا تتمثل في التالي[2] :

-مخاطر متعلقة باحتمال عدم تسديد المقترض للدين الممنوح له من قبل البنك في وقته المحدد، مما يضع البنك هو كذلك في حالة عجز مالي اتجاه المودعين، ولذلك على البنك أن يملك أجهزة رقابة متخصصة في متابعة القروض الممنوحة للمستثمرين؛

-مخاطر عدم وجود موازنة بين نسبة القروض والودائع، لأن انخفاض هذه الأخيرة يؤدي إلى انهيار أسعار الفائدة والربحية معا؛

-مخاطر تدهور أسعار السوق العالمية وبشكل مفاجئ كانهيار سعر الصرف، أو انهيار سعر البترول أو الذهب...الخ وهذا ما يؤدي حتما إلى انخفاض قيمة النقود والذي يعبر عنه بالتضخم وهو مشكل كبير قد يواجه المستثمر والبنوك معا؛

-إفلاس الشركة المقترضة، وجعلها في وضعية تصفية، قد تأخذ وقتا طويلا حتى تتمكن من تسديد الديون التي عليها، وبالتالي الوقت ليس في صالح البنك، والذي تعتبر السرعة شعاره في التعامل مع العملاء، وفي هذه الحالة يكون في حالة عجز لتنفيذ التزاماته والتي يؤدي عدم احترامها إلى المساءلة القضائية؛

-الخطر القطاعي أي الخطر المهني، الذي يرتبط بالقطاع الذي ينشط فيه المستثمر والمتمثل في تلك التغيرات المفاجئة والتي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج وتحول دون السير العادي لنشاط المستثمر(نقص المواد الأولية، ظهور منتجات مماثلة بأسعار أقل...الخ)؛

[1]- طاهر حيدر حردان، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2]- المرجع نفسه، ص 17.

-مخاطر اجتماعية أو تنظيمية، والتي قد تنتج عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية والتعليمات والقوانين المؤثرة

على مجالات الاستثمار، أسعار وأدوات الاستثمار، تنجم عن سن التشريعات المتعلقة في التأميم والمصادرة أو رفع معدلات الضرائب والرسوم على الإنتاج.

المبحث الثالث: دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية لأي اقتصاد بسبب أهميتها ودورها في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تلعب البنوك التجارية من خلال ما تقدمه من قروض بنكية دورا كبيرا في إنشاء هذه المؤسسات وتسهيل نشاطها.

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية لذا فإن إعطاء وتحديد مفهوم لهذه المؤسسات له أهمية كبيرة، ولكن مازال هذا المفهوم يثير جدلا كبيرا بين الباحثين في أمر هذه المؤسسات ويرجع ذلك إلى صعوبة وضع وتحديد تعريف يميزها عن المؤسسات الأخرى ويختلف هذا التعريف من دولة إلى أخرى.

أولا: مفهوم المؤسسات الصغيرة والموسطة

لا يوجد اتفاق محدد وواضح وموحد دوليًا لمفهوم وتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالعديد من الدول ليس لديها تعريف رسمي لها حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة النمو الاقتصادي نذكر منها :

1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: وحسب قانون المنشاة الصغيرة لسنة 1953 عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها ذات ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى، وتعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل[1].

2- تعريف ألمانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : تتبنى ألمانيا وهي إحدى دول الاتحاد الأوروبي عدة مفاهيم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسند في ذلك إلى بعض المعايير الكمية والنوعية، فيما يلي أهم التعاريف[2]:

-المؤسسات الصغيرة هي" كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا ويقل عدد العمال من مائتي عامل"؛

-المؤسسات الصغيرة والمتوسط هي " ذلك المشروع الذي يعمل به أقل من تسعة وأربعون عامل"؛

-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي" التي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي، وتتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية ويتحملون كل الأخطار" وتصنف المؤسسات في ألمانيا إلى ما يلي[1]:

---

[1]- إلياس بن الساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي (الإدارة المالية) دروس وتطبيقات**، دار وائل للنشر، الجزائر، 2006، ص 398.

[2]- رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 27.

- المؤسسة المجهرية من فرد إلى 5 أفراد؛
- المؤسسة الصغيرة : من 6 إلى 20 فردا؛
- المؤسسة المتوسطة : من 21 إلى 100 فرد؛
- المؤسسة الكبيرة : من 101 فأكثر.

3- تعريف السوق الأوربية المشتركة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة : أمام هذا الاختلاف الذي يتعلق بالتعريف المقدم لهذا القطاع بين الدول الأوروبية، ارتأينا إدراج التعريف المقدم في إطار السوق الأوربية المشتركة، والذي يقترحه البنك الأوربي للاستثمار إذ يعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة تلك المؤسسة التي تحقق المعايير التالية:

- عدد العمال المشتغلين يصل إلى 500 عاملا أو أقل ؛
- يصل حجم الاستثمارات الثابتة فيها 79 مليون وحدة نقدية أوروبية أو أقل[2].

4- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : ميز القانون الجزائري في المادة الرابعة من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادرة سنة 2001 ما بين المؤسسات المتوسطة والصغيرة جدا كما هو مبين في الجدول[3].

جدول رقم (7): تصنيف المؤسسات في القانون الجزائري

نوع المؤسسة / المواصفات	المتوسطة	الصغيرة	الصغيرة جدا (المصغرة)
عدد العمال	250-50	49-10	9-1

[1]- سعدان شبايكي، **معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ورقة بحث ضمن الملتقى الوطني حول" **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**"، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، يومي 8 و9 أفريل 2002، ص 9.

[2]- عثمان حسن عثمان، **مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ورقة بحث ضمن الملتقى الدولي حول، " **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 15و16نوفمبر2011، ص 05 .

[3]- مناور حداد، **دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة(إضاءات من تجربة الأردن والجزائر)**، ورقة بحث ضمن الملتقى الدولي حول، "**متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17و18 أفريل 2006، ص 22.

رقم الأعمال(الدينار)جزائري (رأس المال)	200 مليون-2مليار	200 مليون	20 مليون
الحصيلة السنوية	100-500 مليون	100 مليون	10 مليون

المصدر : مناور حداد، **دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة(إضاءات من تجربة الأردن والجزائر)**، ورقة بحث ضمن الملتقى الدولي حول، **"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17و18 أفريل 2006، ص 22.

ومن خلال الجدول رقم (07) يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تعريفه للمؤسسات الصغيرة جدًا والصغيرة والمتوسطة على معياري حجم العمالة ورأس المال.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص من أهمها :

-تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من احتياجها إلى رؤوس أموال صغيرة نسبيا، حيث أنها تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية أو جزئية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي؛

-الملكية الفردية أو العائلية أو لعدد محدود من الأفراد لهذه المؤسسات يسبب انخفاض رأس المال المستثمر فيها، هذا يعني استقلالية الإدارة لهذه المؤسسات، لأن معظمها يكون مديرها صاحب المؤسسة، أي القرار هو بيد هذا الأخير، وعليه يمكن لصاحب المؤسسة استقطاب وإرضاء وكسب العديد من الأيدي العاملة والزبائن ؛

-قدرة هذه المؤسسات على الانتشار الواسع بين المناطق والمحافظات والأقاليم، وهذا الانتشار الواسع ساعد على التنمية المتوازنة جغرافيًا بين مختلف الأقاليم والمحافظات وقلص أوجه التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين المناطق، وساهم في إعادة التوزيع السكاني للدولة؛

-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورًا هامًا في التخفيف من حدة البطالة وخاصة في الدول النامية، وذلك من خلال استيعابها أعدادًا كبيرة من الأيدي العاملة، وخاصة من الشباب والأيدي العاملة غير الماهرة ؛

-تعتبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة العمود الفقري للاقتصاد الوطني ومحركًا أساسيًا في تنمية الاقتصاد، وتعمل أيضًا على زيادة الناتج الإجمالي وتحسين وضع ميزان المدفوعات[1]؛

-تتميز بأن لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار، أي التحول إلى إنتاج سلع أو خدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته؛

[1]-مناور حداد، مرجع سبق ذكره، ص22.

-تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمحلية النشاط، وهذا يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والمودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء الأمر الذي يجعل تقديم الخدمة أو المنتج يتم في جو يسوده طابع الصداقة؛

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمركزية عالية في اتخاذ القرارات مع نظام معلومات تقليدي وبسيط وغياب التخطيط الاستراتيجي والاعتماد على الخبرة والتقدير الشخصي في تسيير أمورها يوم بيوم[1].

المطلب الثاني: إستراتيجية وطرق تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد دعت الضرورة بالنسبة للبنوك التجارية في إطار سعيها المتواصل لتدعيم قدراتها التنافسية ومواجهة للتحديات عصر العولمة، أن تسعى إلى تقديم خدمات تمويلية مبتكرة من خلال تنويع مجالات توظيف مواردها على أسس تتماشى مع احتياجات الزبائن المتعددة.

أولا: إستراتيجية تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد شكل زيادة التوسع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم الميادين التي تعد مجالا خصبا لتطوير النشاط التمويلي للبنوك باعتبار أن هذا القطاع من المؤسسات يشكل غالبية النسيج المؤسساتي في أغلب الدول وتتطلب توافر المتطلبات التالية[2]:

-تكييف المستويات الإدارية الخاصة بالدراسات واتخاذ القرارات لتحقيق الكفاءة والفعالية وذلك بالاهتمام ب :

- توفير أدوات ودعائم تسيير القروض؛
- تطوير وتنمية القدرات الإدارية على تحليل خطر تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- إعداد السياسة الافتراضية للبنك بما تتماشى والأهداف العامة المسطرة العمل على توزيع الخطر الائتماني على مختلف النشاطات الاقتصادية؛
- الحث على إنشاء مؤسسات رأس مال المخاطر ومؤسسات التمويل التأجير من أجل المرافقة والمساعدة الدائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الميادين التالية[3]:
  - الدخول في مشاريع التعاون والشراكة؛
  - إعادة الهيكلة والخروج من مراحل التعثر؛

[1]- هيا بشير بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008،ص ص 33، 34.

[2]- عبد الحكيم عمران، مرجع سابق، ص 66.

[3]- المرجع نفسه، ص 67.

- مرافقة أصحاب المؤسسات في عمليات التصدير والدخول إلى الأسواق الأجنبية؛
- الدخول إلى الأسواق المالية.

– التعاون والتنسيق مع الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوفير المعلومات الضرورية حول هذه المؤسسات.

ثانيا: طرق تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر البنوك التجارية كممول رئيسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك أمام غياب مؤسسات ائتمانية متخصصة وضعف السوق المالي،حيث تتدخل من خلال توفيرها لتشكيلة مختلفة من القروض صنفت حسب طبيعة نشاط الممول إلى قروض الاستغلال وقروض الاستثمار.

1– قروض الاستغلال : وهي القروض الموجهة لتمويل كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة التي غالبا لا تتعدى 12 شهرا[1]. وتتمثل في:

أ– اعتمادات الصندوق : وهو اتفاق يتعهد بموجبه البنك بوضع مبالغ تحت تصرف الشخص وذلك وفق مدة محددة وقد يتفق على أن يسحب المستفيد هذه المبالغ دفعة واحدة أو على دفعات متتالية وقد يأخذ فتح الاعتماد شكلا بسيطا أو شكل حساب جاري، وتأخذ اعتمادات الصندوق عدة أشكال هي[2]:

–تسهيلات الصندوق : وهي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي تواجهها المؤسسة وعادة ما يتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، وعادة لا تتجاوز مدتها بضعة أيام ؛

–الكشف البنكي : تستفيد منه المؤسسة التي تسجل نقصا في الخزينة ناجما عن كفاية رأس المال العامل، ومدته قد تصل إلى السنة، وهو يعني المبلغ الذي يسمح البنك لعميلة بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري، ويقرض البنك فائدة على العميل خلال الفترة التي تسحب فيها مبالغ تفوق رصيد الدائن في الحساب الجاري، ويتوقف حساب الفائدة بمجرد عودة الرصيد من المدين إلى الدائن؛

– قرض الموسم : وهو قرض على الحساب الجاري قد يمتد إلى أكثر من 9 أشهر، ويستخدم لتمويل نشاط موسمي لمؤسسة معينة، حيث يوجه لسد حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي ؛

---

[1]– حياة نجار، مليكة زغيب، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ورقة بحث ضمن الملتقى الوطني حول " **البنوك التجارية و التنمية الاقتصادية** "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 7و 8دىسمبر2004 ، ص 162.

[2]– المرجع نفسه، ص 163.

-القروض بالالتزام : وفي هذه الحالة لا يتم تقديم المبالغ المالية للمؤسسات بصورة مباشرة وإنما إعطاء ثقة للبنك فقط، حيث يتمثل القرض في الضمان الذي يقدمه البنك للعميل لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، ويكون البنك مخيرا على إعطاء الأموال إذا عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته.

2- قروض الاستثمار

وهي القروض الموجهة لتمويل تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة. والتي تتضمن ما يلي:

1- قروض متوسطة الأجل: توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي تتجاوز مدة استعمالها 7سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة حيث لا يجب أن تتجاوز مدة حياة الأصل الممول مدة القرض، ونظرا لطول المدة فإن البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض[1].

ويمكن التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل

أ -القروض القابلة للتعبئة : وهي القروض التي تسمح للبنك بالحصول على السيولة عند الحاجة إليها انتظار أجل استحقاق القرض الذي يمنحه، وذلك عن طريق إعادة خصم هذا القرض لدى مؤسسة مادية أخرى أو لدى معهد الإصدار مما يسمح له بالتقليل من خطر تجميد الأموال لفترة طويلة ؛

ب -القروض الغير قابلة للتعبئة : وهي القروض التي يكون فيها البنك مخيرا على انتظار سداد القرض لأنه لا يتوفر على إمكانية الخصم لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مصدر الإصدار وهنا تظهر المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر(مخاطر أزمة السيولة) ولتفادي هذه المخاطر يجب على البنك أن يحسن دراسة ملفات القروض برمجتها زمنيا بالشكل الذي يحول دون عجز الخزينة ؛

2- القروض طويلة الأجل: يستند هذا النوع من القروض إلى مصادر خارجية طويلة الأجل في الغالب لتمويل كل الاحتياجات ذات الطبيعة الدائمة للمؤسسات المستفيدة منها، وفي غالب الأحيان لا يتجاوز التمويل 70 %من مبلغ المشروع، أما مدته فتفوق 7 سنوات وهي مرتبطة بإمكانيات المؤسسة المقترضة في التسديد أما الضمانات المطلوبة في هذا النوع من القروض فهي : الرهن الرسمي بالدرجة الأولى، الكفالة، الرهن الحيازي وأحيانا الكفالة المصرفية[2].

---

[1]- علي الخطاب، **إستراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 52.

[2]- المرجع نفسه.

المطلب الثالث : التقنيات الحديثة للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد هذه التقنيات الحديثة على توفر الشروط الأساسية لتجاوز مشكلة ارتفاع درجة المخاطرة وعدم التناظر في المعلومات وتتمثل هذه الشروط في[1] :

-تطوير طرق تقديم الخدمات المالية وتنويعها وتكييفها مع احتياجات هذه المؤسسات؛

-تخفيض تكاليف إدارة القروض عن طريق تطبيق التقنيات الحديثة في جمع ومعالجة المعلومات وبذلك تسهيل عملية الإقراض، إضافة إلى إمكانية تعاون البنوك مع الجمعيات المهنية لهذه المؤسسات وكذا مؤسسات الدعم المختلفة لهذا القطاع بهدف الحصول مع معلومات أكثر دقة أو حتى على ضمانات مالية أو شبه مالية منها.

ومن بين أهم هذه التقنيات المستحدثة والتي أثبتت نجاعتها نذكر منها:

أولا :نظام تصنيف الائتمان

هذه الطريقة بدأ تطبيقها في أوائل التسعينيات من طرف البنوك التجارية الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية خصيصا لتقييم قروض الاستهلاك، وتم تعميمها بعد ذلك في كل أنحاء العالم بحيث أصبحت حاليا غالبية هذه القروض تدرس وتمنح على أساس هذه الطريقة وبشكل آلي، وتعتمد هذه الطريقة في تقييمها للمخاطر التي قد تنجح عن منح القروض على أساس التحليل الإحصائي الذي يسمح بالتنبؤ باحتمال عدم قدرة الزبون على الدفع، وتقوم هذه الطريقة على الأسس التالية[2]:

-استنتاج مقياس كمي بالاعتماد على النماذج الإحصائية من خلال دراسة العينة الإحصائية للمجتمع الذي ينتمي إليه الزبون والمكون من المقترضين القدامى بهدف التنبؤ بقدرته على الوفاء بالالتزامات؛

-توفر عدد كبير من الزبائن (أي المجتمع الإحصائي) وبالتالي اختبار العينة الممثلة لذلك المجتمع وباختصار فإن هذه الطريقة تعتمد على استغلال المعلومات المجمعة حول الزبائن في الماضي لمعرفة الأداء في الحاضر والتنبؤ في المستقبل.

وإذا كانت البنوك الكبيرة تتوفر على الشروط اللازمة لتطبيق هذه الطريقة، فإن البنوك الصغيرة ليست في نفس الوضعية نظرا لمحدودية قدراتها الاقتراضية وصغر المجتمع الإحصائي الذي يتعامل معها مما يجعل تسيير وإدارة عملية الاقتراض أمر صعبا من حيث المخاطر والتكاليف، ومن أجل تجاوز هذه الصعوبات لجأت البنوك

[1]- فطيمة حفيظ، هارون الطاهر، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، ورقة بحث ضمن الملتقى الدولي حول " **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الشلف، الجزائر، يومي17و18 أفريل 2006، ص 378.

[2]-هارون الطاهر، فطيمة حفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 379.

الصغيرة إلى تقاسم المعلومات فيما بينها، وهذا ما يسمح بإنشاء بنوك معلومات مشتركة تسمح لها بتطبيق هذه الطريقة، وكذا الطرق الآلية الأخرى، إضافة إلى أن المؤسسات المصرفية عادة ما تلجأ إلى وكالات متخصصة في مجال جمع ومعالجة المعلومات حول

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بوضع برامج متخصصة في ميدان الإقراض وكذا ترتيب المؤسسات.

ومن بين المزايا التي تتمتع بها هذه الطريقة ما يلي[1]:

-تحسين أنظمة مراقبة عمليات الاقتراض من حيث الكم والكيف، ذلك أن عملية التقييم تتم بشكل آلي ومتواصل

وفي الوقت اللازم وهو ما يسمح بالتعرف على مستوى المخاطرة بمجمل عمليات الاقتراض وبالتالي اتخاذ الإجراءات المناسبة في وقتها وتحديد سياسة الاقتراض بشكل موضوعي بدل الاعتماد على التقييم الشخصي للمشرفين على الاقتراض التي عادة ما تكون آرائهم ذاتية ؛

-تخفيض تكاليف ومدة معالجة الملفات؛

-رفع مستوى الدقة والموضوعية في عملية تقديم القروض خاصة وأن هذه الأنظمة قابلة للتحسين باستمرار.

رغم ما تم تقديمه من محاسن ومزايا هذه الطريقة إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب التي يجب الإطلاع عليها

ومن أهمها[2]:

-هذه الطريقة لا تأخذ بعين الاعتبار الأقليات أو الفئات من الزبائن التي لا تتوافق وخصائص المجتمعات الإحصائية التي تم الاعتماد عليها في وضع تلك الأنظمة الآلية كما أن تطبيق هذه الطريقة قد يجعل معظم المؤسسات حدثية العهد أو التي لا تتوفر على معلومات مالية تغطي مدة زمنية معينة معرضة للإقصاء لأسباب غير موضوعية؛

-الاعتماد على المعلومات السابقة (القديمة) يجعل من عملية تعميمها مخاطرة كبيرة، خاصة عن اقتصاد السوق يتميز بالدورات الاقتصادية، ونجاح هذه الطريقة يتطلب أخذ هذه التغيرات بعين الاعتبار وهذا ليس بالأمر الهين.

---

[1]- وسام سعدية، مبروك رايس، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة بسكرة-**، مذكرة ماستر، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص ص 60،61.

[2]- وسام سعدية، مبروك رايس، مرجع سبق ذكره، ص 61.

ثانيا : طريقة ترتيب المؤسسات من طرف الآخرين(External rating)

إن هذه الطريقة تحدد المكانة الحالية والمستقبلية للمؤسسة عن طريق تقييم قدراتها على الدفع وتزيد من الشفافية في علاقة المقرضين بالمقترضين، وحتى في حالة قيام المقرض بتقييم مؤسسة يضاف هذا التقييم الخارجي للمؤسسة من طرف مؤسسات متخصصة في المجال أو الجمعيات المهنية التي تنتمي إليها المؤسسة المقترضة، بهدف التدقيق والتأكيد من المعلومات المتوفرة لديه وتبقى المؤسسة المقترضة هي المستفيد الأول من هذا التقييم الخارجي لمكانتها في السوق، سيما أن ترتيبها قد يحسن من مكانتها التفاوضية مع المقرض كما يعتبر هذا التقييم بمثابة قوة دافعة كما للاستمرار في تقويم وضعيتها عن طريق تدعيم نقاط القوة ومعالجة النقائص التي تعاني منها.

وفي أوربا قد أدى تزايد الطلب على خدمات الوكالات المتخصصة في تقييم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى زيادة عددها في السنوات الأخيرة وتزايد الاهتمام بالمؤسسات الابتكارية وأنشأت لأنها عادة ما تكون سريعة النمو وذات مردودية عالية غير أن ما يلاحظ هو موعد توفر البنوك التجارية على القدرات اللازمة في الميدان التكنولوجي لتقييم أهمية الابتكارات وتقدير مستوى المخاطرة والتعرف على نسبة وإمكانية نجاحها،مما يجعلها فيما سبق تفضل عدم المغامرة معها[1].

وبالرغم من توفر العديد من المحاولات لتحسين طرق التقييم الخارجي إلا أن أنظمة تطويرها لا تزال مكلفة جدا مما جعلها غير قابلة للتطبيق من طرف البنوك التجارية لوحدها رغم ما توفره من معلومات إضافية حول المؤسسة.

ثالثا : طريقة تقاسم المخاطر مع طرف ثالث (Shoring riskwith third)

يعتبر أكبر عائق يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما تتقدم إلى البنوك التجارية لطلب القروض هو ضعف أو انعدام الضمانات ،ولتتجاوز هذه المشكلة لجأت البنوك التعاون مع أفراد أخرى لتقاسم المخاطر كما قامت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنشاء مؤسسات الضمان المشترك أو(الكفالة) ففي الاتحاد الأوربي مثلا ظهرت مؤسسات الضمان المتبادل، وتلعب دور الوسيط بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك، حيث تقوم بضمان القروض الممنوحة لأعضائها، كما تقدم لهم الدعم في مجال التكوين والاستشارة وغيرها، وغالبا ما تقوم البنوك بتقديم القروض بناءا على تقييم مؤسسات الضمان أولا وعلى مقدار أو نسبة ضمانات ثانيا.

[1] – حليمة علي الحاج، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة ولاية قسنطينة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص علوم التسير، كلية العلوم الاقتصادية والتسير، جامعة منتوري، بقسنطينة، الجزائر، 2009، ص 70.

إضافة إلى هذه الطرق التي تم عرضها توجد عدة طرق أخرى في هذا المجال لم يتم التطرق لها نظرا لقلة استعمالها حاليا، ومن بينها طريقة إشراك المقترض في تقييم المخاطر وطريقة تحميل تكاليف الاقتراض حسب مستوى المخاطرة[1].

[1]- المرجع نفسه، ص 71.

الخلاصة

تعتبر البنوك التجارية شريان الحياة الاقتصادية وذلك للأهمية البالغة التي تلعبها في تسيير النشاط الاقتصادي، فهي بمثابة الركيزة الأساسية لتمويل الاقتصاد، ولذلك فإن سر أي تطور اقتصادي للدول هو البنوك، والتي يمكن لها أن ترفع دول أو تنزلها أسفل السافلين.لأن مساهمة البنوك التجارية في تحقيق التنمية هو دليل على أنه تجسيد لسياسة اقتصادية سديدة، تؤدي حتما إلى زيادة الاستثمار، مما يجعلها أكبر مصدرا لتمويل الاستثمارات المحلية في الدولة، وعليه تلعب البنوك التجارية دورا كبيرا ومهما في تمويل و تطوير هذه الأخيرة و رغم ذلك فإن أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على إعتبار أنها من بين هذه الاستثمارات، يعانون من صعوبات كبيرة في الحصول على مصادر التمويل وهذا يعود لأسباب عديدة في مقدمتها تشدد البنوك في منح التمويل اللازم لهذه المؤسسات بسبب ضعف الضمانات المتاحة لديها، وهذا ما يتطلب من البنوك تقديم التسهيلات و القروض الميسرة و تخفيف من حدة الضمانات البنكية المطلوبة، ومن خلال ما تم التطرق اليه فالبنوك التجارية لها أهمية كبيرة في تمويل العمليات الاستثمارية من خلال منحها للقروض البنكية اللازمة لعملية التمويل وبالتالي تساهم في دعم وتطوير الاستثمار للدولة.

الفصل الرابع:

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمة- لتمويل الاستثمارات المحلية

تمهيد

المبحث الأول: لمحة عامة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة قالمة-

المبحث الثاني: السياسة الإقراضية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الثالث: دراسة ميدانية لدور بنك الفلاحة و التنمية الريفية في تمويل الاستثمارات المحلية

خلاصة الفصل الثالث

تمهيد

لمعرفة أهمية البنوك التجارية في الجزائر وتقييم دورها في تمويل ودعم الاستثمارات المحلية، وجب علينا القيام بتقييم أدائها من خلال تحليل التقارير السنوية لها، ولقد كان بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة– قالمة– هو البنك الذي وقع عليه الاختيار لتطبيق منهج وأهداف الدراسة عليه للوصول إلى نتائج وتوصيات تفيد البحث في هذا المجال مستقبلا حيث يقوم هذا الأخير بدراسات فنية واقتصادية وذلك من أجل توفير السيولة اللازمة لتمويل الاستثمارات المحلية وكذا استعمال طرق من اجل تفادي مخاطر تمويل هذه الاستثمارات كاتخاذه لمراقبة مراحل الإقراض، بالإضافة لأخذه ضمانات وكفالات مقابل منحه للقروض البنكية. وبما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعد من أهم البنوك التجارية الجزائرية وأكثرها شيوعا في جميع الولايات وعلى وجه الخصوص ولاية قالمة، حيث تحتل المرتبة الأولى على المستوى الوطني، ونظرا لدور هذه المؤسسة الكبيرة وأهميتها في الاقتصاد سنحاول في هذا الفصل الدراسة والتعرف عن قرب على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة –قالمة– .

.

المبحث الأول: لمحة عامة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

إن إعادة الهيكلة بالنسبة للنظام المصرفي أدت إلى ميلاد بنك جديد متخصص في الزراعة ألا وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الذي يعتبر جزء من النظام المصرفي الجزائري، يندرج ضمن دائرة البنوك التجارية الهادف إلى تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR

في هذا العنصر سنتطرق إلى نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والمراحل الرئيسية التي مر بها في تطوره.

أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو مؤسسة مالية وطنية، يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، تم إنشاءه بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري BNA، وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته، ودعم نشاطات الصناعة التقليدية والحرفية.

وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي، مزارع الدولة والمجموعات التعاونية، وكذلك المستفيدين الفرديين للثورة الزراعية، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات، والمؤسسات الفلاحية الصناعية إلى جانب قطاع الصيد البحري.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد سنة 1988 إلى شركة مساهمة وذلك برأس مال يقدر ب 33 مليار دينار جزائري، ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك والذي تم من خلاله إلغاء نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك "بنك شامل " يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار إلي غير ذلك.

وفي بداية مشواره تكون بنك الفلاحة والتنمية الريفية من 140 وكالة تنازل عنها له البنك الوطني الجزائريBNA، وأصبح يحتضن في يومنا هذا حوالي 290 وكالة و42 مديرية جهوية، ويشغل حاليا حوالي 7000 عامل مابين إطار وموظف، ونظرا لكثافة الشبكة وأهمية تشكيلته البشرية صنف بنك الفلاحة والتنمية

الريفية من طرف قاموس مجلة البنوك إصدار 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك التجارية الجزائرية، وهو يحتل المرتبة الثانية في المغرب العربي، والمركز التاسع على المستوى الإفريقي، ويحتل كذلك المركز 668 على المستوى العالمي ضمن حوالي 4100 بنك مصرفي[1].

ثانيا: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية العديد من التطورات منذ نشأته إلى يومنا هذا تمثلت في مختلف الإصلاحات التي أخضع لها القطاع في الجزائر ككل، ويمكن تقسيم مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى ثلاث مراحل أساسية هي[2]:

1– المرحلة الأول (1982-1990): خلال هذه الفترة الزمنية، كان البنك يسعى إلى إثبات تواجده في العالم الريفي وذلك من خلال التركيز على فتح العديد من الوكالات تكون مقراتها في المناطق ذات الطابع الفلاحي، وبمرور الوقت اكتسب البنك سمعة وكفاءة في مجال تمويل القطاع الفلاحي، وتحويل وصناعة المواد الغذائية، وكذلك قطاع الصناعة الميكانيكية والفلاحية، وهذا الاختصاص كان عليه في إطار الاقتصاد المخطط، حيث كان بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

2– المرحلة الثانية (1991-1999): بموجب صدور قانون النقد والقرض 10/90 الذي ألغي من خلاله التخصيص القطاعي للبنوك، توسيع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، خاصة قطاع الصناعات الغيرة والمتوسطة، دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربط معه علاقات مميزة، أما في المجال التقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال وتعميم استخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك .

3– المرحلة الثالثة (2000-2006): تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم الاستثمارات المنتجة، ودعم برنامج الإنعاش الاقتصادي والتوجيه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجيهات اقتصاد السوق، إلى

[1]- سمير مسعي ، **تسعير القروض المصرفية**، –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–، رسالة الماجستير(غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 97-100.

[2] من الموقع الالكتروني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:–www.badr-bank.com

جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن، وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات. وللتكيف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر ومن أجل الاستجابة لمتطلبات ورغبات الزبائن، قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوضع برنامج على مدى خمس سنوات يتركز خاصة على عصرنه البنك وتحسين أدائه، والعمل على تطوير منتجاته وخدماته، بالإضافة إلى تنبيه استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال العمال المصرفي، وقد حقق هذا البرنامج الطموح نتائج هامة موردها فيما يلي:

–**سنة 2000**: تم القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف للبنك، مع وضع إستراتيجية تسمح له باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي.

–**سنة 2001**: التطهير الحسابي والمالي والعمل على تخفيف الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة بملفات القروض مع تحقيق مشروع البنك الجالسLa banque assisse مع خدمات المشخصة.

–**سنة 2002**: تعميم مفهوم لبنك الجلوس والخدمات المشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.

–**سنة 2003**: إدخال نظام syrat وهو نظام تغطية الأرصدة عن طريق الفحص السلكي دون اللجوء إلى النقل المادي للقيم مما يسمح بتقليص فترات تغطية الصكوك والأوراق التجارية.

–**سنة 2004**: تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية les guichets automatique des billets

المرتبطة ببطاقات الدفع التي تشرف عليه شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك خاصة في المناطق التي تتميز بكثافة سكانية كبيرة.

–**سنة 2006**: في ماي تم إدخال كل من المقاصة الإلكترونية téléconpensation، وفي سبتمبر تم إدخال نظام جديد télé des chèques.

المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR

أولا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تتمثل مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي[3]:

-معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض، الصرف والصندوق؛

-فتح الحسابات لكل الأفراد مهما كانت قيمتها ومدتها؛

-تمويل المشاريع الزراعية المختلفة؛

-المشاركة في تجميع الادخارات؛

-المساهمة في تنمية وتطوير القطاع الفلاحي والقطاعات الأخرى؛

-تأمين الترقيات الخاصة بالنشاطات الفلاحية وما يتعلق بها؛

-تطوير الموارد والتعاملات المصرفية وكذا العمل على خلق خدمات مصرفية جديدة مع تطوير المنتجات والخدمة القائمة؛

-تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عملية الادخار والاستثمار؛

-تطوير شبكته ومعاملاته المصرفية.

ثانيا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها بنك الفلاحة والتنمية الريفية ما يلي[4]:

-تحسين نوعية وجودة الخدمات المقدمة؛

-تحسين العلاقات مع الزبائن؛

-توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة؛

-الحصول على أكبر حصة من السوق.

---

[3]- محمد أمير سعيداني، **تطوير الخدمات المصرفية كمدخل لتحقيق رضا العملاء وتحسين قدراتها التنافسية، –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–**، رسالة الماجستير(غير منشورة)، قسم العلوم التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص156.

[4]- محمد أمير سعيدان، مرجع سبق ذكره، ص157.

وبغية تحقيق تلك الأهداف قام البنك بتهيئة الشروط للانطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميز بتحولات هامة نتيجة انفتاح السوق المصرفية أمام البنوك الخاصة المحلية والأجنبية، حيث قام البنك بتوفير شبكات جديدة ووضع وسائل وأجهزة تقنية حديثة،كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية، مع إدخال تعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية للبنك تتوافق مع المحيط المصرفي الوطني واحتياجات السوق،كما سعى البنك إلى التقرب أكثر من الزبائن وهذا بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم وانشغالاتهم والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة باحتياجاتهم، لتحقيق هذه الأهداف من أهمها ما يلي:

-الزيادة في حجم الموارد والضغط على التكاليف؛

-التسيير الصارم لخزانة البنك سواء بالدينار أو بالعملة الصعبة؛

-توسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات؛

-توسيع ونشر شبكة فروعه ووكالاته على كامل التراب الوطني.

المطلب الثالث: التقديم بوكالة قالمة

قبل التطرق إلى الخدمات التي يعرضها بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ينبغي علينا أولا التعرض إلى التعريف بالوكالة محل الدراسة.

أولا: التعريف بوكالة قالمة

تأسست وكالة قالمة في شهر مارس 1982، وهي تابعة للمجموعة الاستغلالية لولاية قالمة وتحمل الرمز 821، ويتألف مبني الوكالة من طابقين :أرضي ويتمثل في الوكالة المحلية للاستغلال، أما الطابق الأول فمخصص للمديرية الجهوية للاستغلال، وقد تم تطبيق سياسة البنك الجالس في الوكالة سنة 2003.

ومن التقارير الحالية لإدارة البنك تشغل وكالة قالمة 30 موظف من بينهم 05 إطارات ساميين والمتمثلين في مدير الوكالة 04 نواب للمدير.

تحتوي الوكالة على 22 جهاز كمبيوتر وجهاز خاص واحد موزع (serveur)، كما تحتوي على حاسبة أوراق نقدية وكاشفة للأوراق النقدية المزورة، وأجهزة الصرف الألي.

ويتكون الهيكل التنظيمي الجديد لوكالة قالمة على محورين رئيسين يتمثلان في الجانب الأمامي(front-office) والجانب الخلفي(back-office)، ويتكفل الجانب الأمامي بالتعامل المباشر مع الزبائن، حيث يمكن من الحصول على خدمات مصرفية من خلال أحد المكلفين قرض، التحويلات النقدية، وغير ذلك، ويحوي الجانب الأمامي أيضا على موظفي استقبال الزبائن يساعدونهم ويوجهونهم، ويشرفون على الخدمات الحرة الموضوعية تحت تصرفهم بصفة مباشرة أن اقتضت الضرورة ذلك.

أما الجانب الخلفي، فهو يتعلق بالعمليات التي لا تكون مباشرة مع الزبائن، إذ يشكل على موارد بشرية وتقنية يتمثل دورها في: التعامل مع الجانب الخارجي من عمليات وتعاملات حاصلة مع الزبائن، التعاملات مع الوكالات البنكية الأخرى، عمليات المقاصة وغيرها[5].

ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة قالمة

ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي لوكالة قالمة من خلال الشكل التالي:

[5]- مقابلة شخصية محمد أومدور، مدير جهوي لدى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقالمة، مصلحة الاستغلال 2017/04/8، على ساعة 15:30.

الشكل (**06**): **الهيكل التنظيمي لوكالة قالمة**

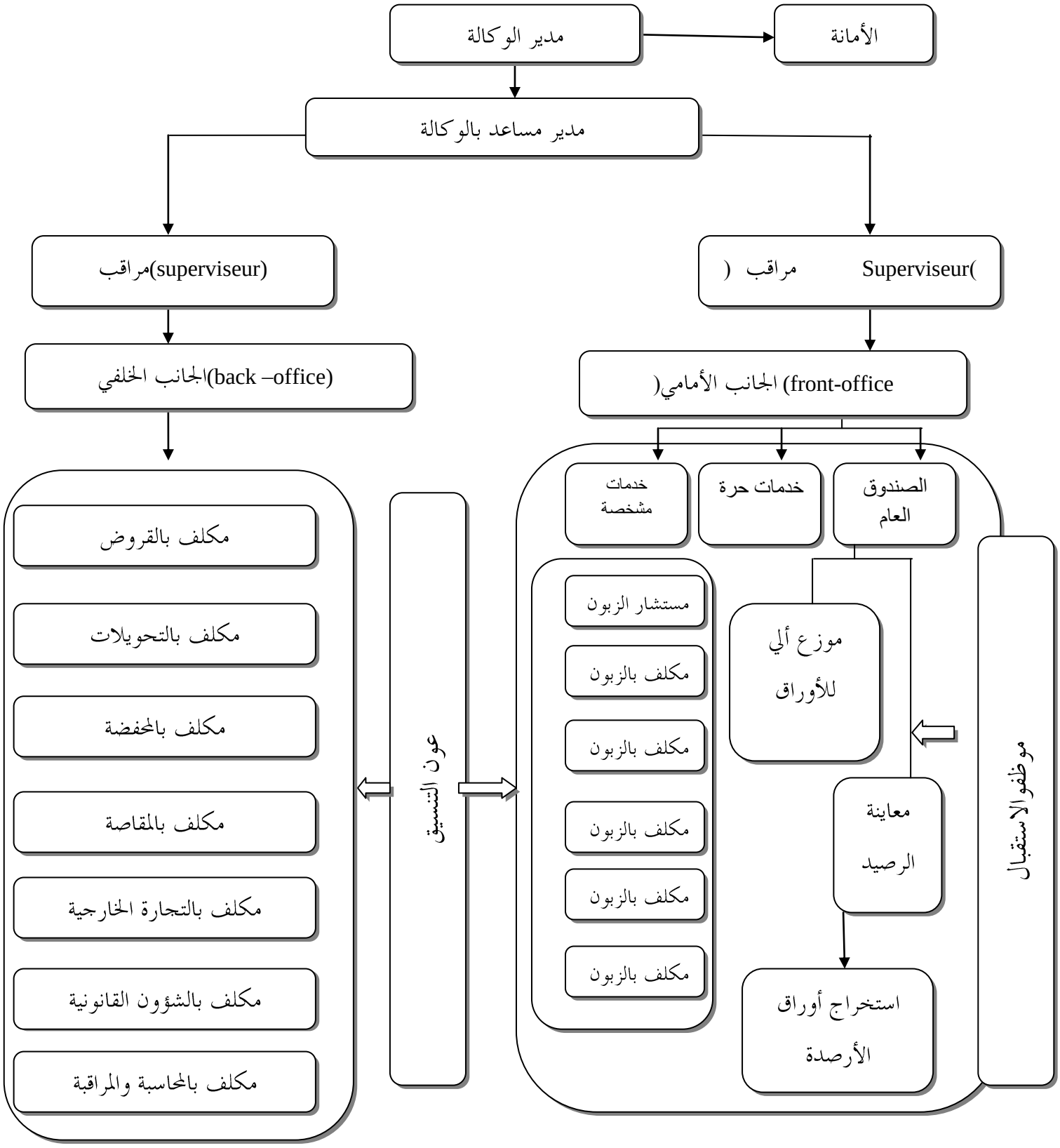

المصدر: من وثائق بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمديرية الجهوية للاستغلال قالمة.

ومن خلال تحليل الهيكل التنظيمي لوكالة قالمة نجد أنه يتركز على مايلي:

1– مديرية الوكالة

يظهر دورها من خلال المهام والأدوار المنوطة ب:

أ– مدير الوكالة Directeur d'agence: ويعتبر المسير العملي للوكالة، حيث يمثلك كامل السلطة في تسيير الوكالة حسب الصلاحيات التي يخولها له القانون الداخلي.

ب– نائب المدير للوكالة Directeur d'Adjoint d'Agence: ويعتبر أيضا مسيرا عمليا، مكلفا بمساعدة مدير الوكالة وتنسيق الأنشطة داخل الوكالة البنكية.

ت– الأمانة Secrétariat: تعتبر همزة وصل للأعمال الإدارية بين مديرية الوكالة وباقي الوظائف الأخرى

ث– المراقبان Superviseur: يتعلق عمل المراقبين بالإشراف والمراقبة على جميع الأنشطة داخل الوكالة التي هي تحت مسؤوليتها من خلال تخصص كل واحد في جانب الأمامي والجانب الخلفي وكذا تنسيق الأعمال فيما بين الجانبين

ج– مستشار الزبائن Conseiller de clientéle: يتعلق عمل مستشار الزبائن بالجانب الأمامي، ويتمثل دوره في تقديم والاستشارات والمساعدة والنصح لمسيري المؤسسات الطالبة لها، وفق المحاور التي ينص عنها ويحررها بنك الفلاحة والتنمية الريفية كالتشخيص، التقييم ....إلخ، قد يتعلق عمل المستشار أيضا بالزبائن المهمين الذين لهم تعاملات كبيرة مع البنك.

ح– فضاء الخدمات الحرة Libre service: يتمثل هذا الفضاء في مجموع الوسائل المادية الموضوعة من طرف البنك، والتي هي تحت تصرف الزبائن، لاستعمالات شخصية لبعض الخدمات المصرفية.

خ– الصندوق العام Caisse principale: يرأس هذا الصندوق مسئول مختص يعين من طرف مدير الوكالة، يتمثل دوره في استقبال الودائع والمسحوبات النقدية ذات المبالغ الكبيرة.

د– موظف الاستقبال Personnet d'accueil:يتمثل دورهم في الاهتمام بالزبائن من خلال حسن استقبالهم، إعلامهم وتوجيههم ومساعدتهم على القيام ببعض العمليات التي تخص الخدمات الحرة.

ذ– عون تنسيق Agent deliason: ويتمثل دور العون في تأمين الربط والتنسيق بين الجانب الأمامي والالجانب الخلفي للوكالة المصرفية من حيث المعلومات، المستندات، والأوراق وغيرها.

2– المكلفون بالزبائن: ويظهر عمل المكلف بالزبائن في الجانب الأمامي بالوكالة، الذي يدخل في تعامل مباشر مع الزبائن، فهو يقوم بجميع العمليات المصرفية المطلوبة من طرف الزبائن كفتح حسابات بالبنك، السحب، أوامر التحويلات، طلب قرض...إلخ.

3– المكلفون بالمهام الخاصة: تختلف مهام المكلفين للجانب الخلفي حسب نوع العمل ودرجة الاختصاص وما تتطلبه العمليات الخاصة بالجانب الأمامي والخلفي للوكالة، تظهر أهم اختصاصاتهم في: مكلف بالقروض، مكلف بالمحفظة، مكلف بالتحويلات، مكلف بالشؤون القانونية، مكلف بالتجارة الخارجية، ومكلف بالمحاسبة والرقابة.

المبحث الثاني: السياسة الإقراضية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

كأي بنك فإن له وظائفه ونشاطه المحدد سابقا كما يقوم بوضع السياسة الخاصة المتعلقة بالإقراض وكذا نوعية زبائنه وبما أن –وكالة قالمة– هي إحدى وكالات هذا البنك فلا بد عليها أن تحترم ما تليه مكونات هذه السياسة كما يجب أن تحترم حدود المبالغ المحددة لتلك القروض.

المطلب الأول: سياسة منح القروض

إن الاعتماد الشبه الكلي على الاستثمار في القروض واتجاه البنوك إلى الإقراض الطويل الأجل يلزم البنك بوضع سياسة حاسمة ومناسبة لسلامة الأموال المستثمرة جاذبة لقدر من القروض محققة لعائد تتلاءم مع الأخطار لتوفير مستوى من السيولة وتمكن البنك من الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين وترتبط سياسة الإقراض بعناصر كثيرة أهمها[6]:

أولا: حجم الأموال المتاحة: حسب سياسة الإقراض فإن القيمة الكلية للقروض تحدد بنسبة من الموارد المالية المتاحة والتي تتمثل في ودائع القروض رأس مال في ظل هذه السياسة فإن حجم الاستثمار في القروض يرتفع وينخفض تبعا لتغيرات حجم المواد.

ثانيا: تشكيلة القروض: عملا بمبدأ تنويع الاستثمارات لجأت البنوك إلى تنويع القروض وتتمثل هذه القروض في :

- **القروض الموجهة للسكن:** في نهاية التسعينات دخل هذا المنهج المالي الجديد إلى السوق من أجل مساعدة المواطنين ذوي الدخول الثابتة في البناء، ترميم توسيع أو شراء سكنات فردية مقابل فترة تسديد تمتد على فترة 20 سنة بفوائد يتفق عليها المستفيد مع البنك وتكون خاضعة للتعديل والتغيير.
- **القروض الموجهة للاستهلاك:** في بداية جوان 1999 تم إدخال هذا المنتج المالي الجديد إلى السوق من أجل مساعدة المواطنين أصحاب الدخل المحدود والثابت على اقتناء منتجات الاستهلاك الدائمة بإشراف من البنك وذلك عن طريق اتفاقية يعقدها البنك مع الباعة الخواص في مدة تتراوح بين 12 إلى 36 شهرا.

---

[6]–مقابلة شخصية مع عصام بوعبيد، موظف لدى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقالمة، مصلحة الاستغلال 2017/04/19، على الساعة 15:30.

- **القروض الاستثمارية:** في بداية عام 2000 قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعرض منتجات مصرفية جديدة في شكل قروض استثمارية موجهة إلى فئات معينة لتشجيعهم في حياتهم المهنية كقروض الاستثمار في القطاع الفلاحي قروض الاستثمار في مجال الصيد البحري.
- **تسهيلات الصندوق:** هي نوع من القروض التي تمنح العميل فرصة لتغطية عجزه المالي وكسبه مهلة تتراوح بين 05 إلى 10 أيام.
- **السحب على المكشوف:** يمنح للعميل الدائم إذا صادفه عجز في الخزينة ويمنح للتجار الذين يريدون شراء سلعة على المدى العاجل خوفا من ارتفاع ثمنها لاحقا أو نفاذها.
- **القروض المضمونة:** تتمثل في التسبيقات على البضاعة وهو عبارة عن قرض يقدم للزبون لتمويل مخزن معين والحصول مقابل ذلك على البضائع كضمان للقرض وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها.
- **القروض الموسمية:** يمنح هذا النوع من القروض للفلاحين إزاء قيامهم بنشاط موسمي كموسم الحصاد أو الزرع و لم تكن لديهم الإمكانيات الكافية كالقرض الرفيق.
- **القرض الرفيق:** القرض الرفيق قرض قصير الأجل لتمويل دورة الاستغلال للمؤسسات ذات الطابع الفلاحي هذا النوع مدعم الفائدة بالكامل من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية(أنظر الملحق رقم 03).
- **قرض التحدي:** هو قرض استثماري مدعم جزئيا موجه لتمويل المستثمرات الفلاحية وتربية الحيوانات و المستثمرات الغير مستغلة التابعة للقطاع العام أو الخاص (أنظر الملحق رقم 07).
- **القرض الإيجاري:** هذا النوع من القروض يضع البنك في علاقة مع الزبون في إطار عقد إيجار منقول أو عقاري حيث يصبح البنك مؤجر والزبون مستأجر بموجب عقد القرض.
- **قروض المؤسسات المصغرةANSEJ:** يستفيد من هذه القروض الشباب البطالين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 إلى 35 سنة والحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية الراغبين في تكوين مشاريع مصغرة(أنظر الملحق رقم 05).

- **قروض CNAC**: عبارة عن قروض مدعمة من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة يستفيد منها أصحاب المشاريع العاطلين الذين تتراوح أعمارهم مابين 35 و50 سنة الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية (أنظر الملحق رقم 04).
- **قروض ANGEM**: تتمثل هذه القروض في قروض مصغرة تقدم لجميع الفئات وكذلك النساء البطلات أو ذوي الدخل المتقطع (أنظر الملحق رقم 06).

وتقوم البنوك بتنويع القروض وفق عدة معايير منها:

- مدة الاستحقاق: حيث توجد قروض قصيرة الآجل، متوسطة الآجل، طويلة الأجل؛
- قطاعات النشاطات: حيث توجد قروض موجهة إلى القطاع الصناعي، الزراعي وقطاع الخدمات؛
- طبيعة النشاط: العميل داخل القطاع.

ثالثا: مستويات اتخاذ القرار

يجب على سياسات الإقراض أن تحدد المستويات الإدارية التي تقع على عاتقها البحث في متطلبات الإقراض وذلك لعدم ضياع وقت بالنسبة للإدارة العليا من جهة، بالإضافة إلى ضمان سرعة اتخاذ القرارات خاصة إذا كان العميل بحاجة ماسة إلى سيولة من جهة أخرى ولتحقيق ذلك نصت سياسات الإقراض على حد أقصى لتقديم القروض.

رابعا: متابعة القروض

من الضروري أن تنص سياسة الإقراض على متابعة القروض المقدمة للعميل وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة أو في حالة عدم قدرة العميل على تسديد مستحقات البنك في الوقت المحدد كما تنص سياسة الإقراض على أقصى حد ممكن للتأخير والذي يقوم بعده باتخاذ الإجراءات المناسبة والتي تضمن تحصيل أكبر جزء من الدين.

المطلب الثاني: مراحل العملية الائتمانية

تمر عملية منح القروض بعدة مراحل يمكن توضيحها فيما يلي[7] :

أولا: الدراسة التقنية للقرض (شروط الاقتراض)

إن عملية القروض في البنك تخضع إلى شروط حتمية تتمثل فيما يلي:

1- اكتساب صفة الزبون

يعتبر أول شرط توفره لمنح القروض، ويتم اكتساب هذه الصفة بمجرد فتح حساب في البنك،كما يتم تحديد الزبائن الذين يمكنهم الحصول على نوع محدد من القروض من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومثال على ذلك تحدد وكالة قالمة الزبائن الذين يمكنهم الحصول على القروض:

- مزارعون خواص فرديون في بداية نشاطهم؛
- مزارعون مجموعون؛
- المستغلات الفلاحة الفردية ؛
- المستغلات الفلاحة الجماعية ؛
- مقاولات الأشغال العمومية والبناء؛
- الصناعة–التجارة والخدمات؛
- المهن الحرة والنشاطات الخصوصية.

2- الوثائق المقدمة من الطرف الزبون(المقترض)

إن تقدم أي مؤسسة إلى البنك لطلب قرض معين لا يكون قانوني ومقبول من طرف البنك إلا إذا توفرت فيه المقاييس التي وضعها قانوني الإقراض لهذا فالخطوة الأولى يشترط على المؤسسة أن تتخذها في إعداد ملف القرض ممثلة في مكوناته، وفيما يلي عرض للوثائق المطلوبة والخاصة بملف القرض بالإضافة إلى كيفية معالجته ومدته:

[7]–مقابلة شخصية محمد أومدور، مدير جهوي لدى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقالمة، مصلحة الاستغلال 2017/04/17، على ساعة 14:30.

أ– الملف المتعلق بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

-وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الإيجاري مملوءة وموثقة من طرف الزبون؛

-سجل تجاري(Registre commerce)؛

-تأشيرة خاصة(Status et pouvoirs de signature)؛

-وثيقة عدم خضوعه للضريبة؛

-دراسة تقنية اقتصادية للمشروع؛

- 3 ميزانيات الأخيرة الجبائية؛

-الوضعية المحاسبية للسنة الحالية التي يضع فيها المشروع.

ب– الملف المتعلق بالنشاط الفلاحي

-وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الإيجاري مملوءة وموثقة من طرف الزبون؛

-شهادة ميلاد؛

-شهادة إقامة؛

-نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية؛

-بطاقة الفلاح؛

-عقد يثبت استغلاله للأرض (عقد إيجار،أو عقد ملكية للسنوات المقرر إنشاء المشروع فيها)؛

-فاتورة شكلية للعتاد المراد اقتناؤه؛

-وثيقة تقنية للمشروع(دراسة تقديرية)؛

-مخطط تقديري على المنتوج المراد تحقيقه؛

-شهادة صادرة من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي تثبت عدم وجود دين؛

وتتم معالجة الملفات للقرض الإيجاري على 3 مستويات:

- **المستوى الأول**

الوكالة المحلية للاستغلال حيث تقوم بما يلي:

-مراجعة صحة وصدق الوثائق المكونة للملف المقدم؛

-حفظ ووضع رقم الترتيب؛

-يتابع المشرف كل الحاجات الخاصة بالصيانة؛

-في بادئ الأمر يجب قبض مبلغ من المال ب 10.000دج كمصاريف لدراسة الملف؛

-إعطاء وثيقة الاستقبال للملف المودع انطلاقا من رقم الترتيب؛

-وجوب زيارة المكان ومراجعة المعلومات المعطاة؛

-يحول الملف إلى مجموعة الاستغلال الجهوية لدراسته وإتمام المعطيات.

- **المستوى الثاني**

مجموعة الاستغلال الجهوية حيث يقوم بما يلي:

-إعادة مراجعة كل الوثائق المقدمة من طرف الوكالة المحلية للاستغلال؛

-دراسة ملف القرض ولإصدار الحكم على أساسه يتضمن وجهة النظر وتعليل الرفض أو القبول(أنظر الملحق رقم 08)؛

-وضع تأشيرة السماح أو قبول التمويل؛

-يحول نسخة من الملف إلى الإدارة الخاصة بالتمويل من أجل رؤيته ومراقبته.

➢ **المستوى الثالث**

الإدارة الخاصة بالتمويل حيث تقوم هذه الأخيرة بدارسة أخيرة للملف والقيام بعملية التمويل إذا أمكن ذلك.

ثانيا: الدراسة الاقتصادية والمالية للمشروع(القرض)

بعد أن يتم التأكد من أن الملف مستوي لكل الوثائق يقوم بدراسة من جميع النواحي حيث يقوم بدراسة ملف القرض لجنة تتكون من 02 إلى 03 أعضاء مدير الوكالة كرئيس للجنة وعضوين آخرين والجوانب التي يتم دراسة المشروع من خلالها هي:

1– الموقع: دراسة الموقع الذي سيتم تنفيذ المشروع الاستثمار عليه إذا ما كان هذا النوع من المشاريع أولا، وكذلك قرب المواقع من المواد الأولية، بالإضافية إلى توفير اليد العاملة اللازمة للمشروع ونوعيتها إذا كانت مختصة أولا.

2– دراسة السوق: في هذه الحالة يقوم البنك بمحاولة التعرف إذا كان هذا المنتوج مطلوب وما هي المواصفات التي يطلبها المستهلك ومدى إقبال الناس عليه وأذواقهم.

3– الدراسة المالية: تعتبر الدراسة المالية أو التحليل المالي من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها البنك في اتخاذ القرار بحيث يأخذ بعين الاعتبار قدرة المدين على التسديد درجة السيولة الهيكل المالي للمؤسسة.

4– الضمانات: الضمانات التي ترافق عملية القرض متنوعة وفي الحقيقة كل صنف منها يتماشى مع القرض الملائم لهذا يجب على البنك دراستها لتحسين عملياتها وتقديم ثقة إضافية لتعهداته وفيما يلي سنتعرض لجمل عناصر الضمانات التي يحتوي عليها ملف الزبون صاحب المشروع:

– المساهمات الشخصية؛

– حصة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛

– الاشتراك في الصندوق التامين على الخطر؛

– الرهن الحيازي للعتاد والرهن العقاري للأراضي؛

– تفويض كتابي من عند الموثق لنقل قيمة تأمين العتاد الممول لفائدة البنك خلال مدة القرض؛

– اتفاقية القرض، سند الأمر.

5– شخصية طالب القرض: يتمثل في التقصي على سمعة طالب القرض إذا ما كانت طيبة أو سيئة وأنه ليس له سوابق قضائية وبالتالي يتمتع بثقة كبيرة وسيسدد ما عليها اتجاه البنك في الأجل المحدد.

المطلب الثالث: كيفية تحقيق القرض

بعد أن تتم دراسة ملف القرض من جهات معينة وفي حالة قبول البنك تمويل المشروع المطلوب ودراسة جميع الضمانات توجد هناك شروط لتحقيق القرض وتمويل المشروع ويتجدد ذلك عن طريق الادخار، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي [8]:

أولا: تصريح بتعهد(إذن بالالتزام): يتمثل هذا التصريح في وثيقة يوضح فيها جميع المعلومات الخاصة بالقرض(أنظر الملحق رقم 02).

–هل قبل القرض على مستوى الوكالة،على مستوى الفرع، على مستوى المركزية؛

–الوكالة التي سيفتح فيها الحساب؛

– جدول يبين فيه جميع المعلومات بمبلغ القرض، مدة التسديد، نوع القرض، الفائدة.

– الضمانات الواجب توفيرها قبل تحقيق مثل:

- التأمين على العتاد والتجهيزات؛
- شهادة على الضمان الاجتماعي؛
- شهادة من الضريبة؛
- الضمانات الواجب توفرها بعد تحقيق القرض؛

[8] – مقابلة شخصية مع عصام بوعبيد، موظف لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة قالمة–، مصلحة الاستغلال 2017/05/21، على ساعة 15:30.

- رهن العقار.

ثانيا: اتفاقية القرض CONVENSATION DE PRET

يعتبر عقد القرض وفقا للقواعد العامة عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبالغ معينة من النقود على أن يرد المقترض عن نهاية القرض مثله في مقدار نوعه وصنفه إذن: العقد هو قرض عادي يتضمن بيان القواعد والعمولة وميعاد الرد ويخضع لأحكام القواعد العامة وقد يكون متضمنا تأمينات وضمانات أو غير متضمن(حسب نوع القرض) ثم يضع للعميل بمراعاة أمنية وسرية(أنظر الملحق رقم 01).

ثالثا: عقد القرض من العقود الرضائية الشكلية

بناء على دراستنا لكيفية شروط تحقيق القرض فإن البنوك التجارية تضع شروط أساسية وإجراءات معينة مقابل منح القرض فلا يكفي رضا الطرفين بل يجب وضع شكل معين لعقد القرض، وذلك بموازاة مع ما قد يواجه البنك من أخطار عدم وفاء العميل بما عليه من مستحقات أو تماطله في تسديد ما عليه في الآجال المقدرة.

المبحث الثالث: دراسة ميدانية لدور بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل الاستثمارات المحلية

من خلال التعرف على بنك الفلاحة و التنمية الريفية ومعرفة أهم الوظائف التي يقوم بها وكذا مختلف الخدمات المصرفية التي يعمل بها، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الدور الذي يلعبه هذا البنك في تمويل الاستثمارات المحلية.

المطلب الأول : القروض المقدمة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية للوكالات الحكومية خلال الفترة الممتدة من2011 إلى 2017/05/17

لمعرفة حصيلة تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية للوكالات الحكومية في المنطقة خلال هذه الفترة، يمكن توضيح ذلك من خلال الجداول التالية:

الجدول رقم (08) : يوضح مبالغ القروض الممنوحة للشباب ANSEJ خلال الفترة من 2011 إلى غاية 2017/05/17

وكالة قالمة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017/05/17
قروض الشباب Ansej	105 498 159،77	155 436 424،24	310 201 704،52	224 845 571،35	225 975 354،00	142 115 976،80	22 276 069،16

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك BADR–وكالة قالمة– .

من خلال استعراض هذا الجدول والذي يبين مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة– في تمويل قروض الشباب ANSEJ في المنطقة، نلاحظ أن هناك زيادة في قيمة مبالغ القروض الممنوحة سنة 2012 حوالي 155 436 424، 24 مليون دج لتصل إلى 310 201 704، 52 مليون دج سنة 2013 مقارنة ب سنة 2011 ثم نلاحظ انخفاض مبالغ القروض المقدمة تدريجيا إلى غاية 2016 وهذا راجع للوضع الاقتصادي العام للدولة وهو وضع غير مشجع ويمكن القول أن البنك قام بتمويل أعداد معتبرة من الاستثمارات لهذه المنطقة في إطار الدعم المالي المقدم للوكالة الوطنية ANSEJ ويتضح ذلك من خلال الجدول أعلاه.

الجدول رقم (09) : يوضح مبالغ القروض الممنوحة للبطالين CNAC خلال الفترة من 2011 إلى غاية 2017/05/17

وكالة قالمة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017/05/17
قروض البطالين Cnac	25 978 661،34	145 006 986،47	88 623 146،00	115 301 582،00	71 013 677،00	72 614 500،00	14 452 877،00

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك BADR–وكالة قالمة– .

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مبالغ القروض الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية للبطالين CNAC خلال هذه الفترة متذبذبة عموما حيث بلغت قيمة الزيادة 47، 986 006 145 مليون دج خلال سنة 2012 لتنخفض هذه القيمة سنة 2013 أما سنة 2014 شهدت ارتفاعا واضحا وقد بلغت قيمة القروض ما يقارب 00، 582 301 115 مليون دج لتصل إلى 00، 500 614 72 مليون دج سنة 2016 وعموما هناك ارتفاع واضح لمبالغ القروض الممنوحة مقارنة بسنة 2011 ومنه نستنتج أن البنك يعمل على توفير الدعم المالي لتشجيع فئة البطالين على الاستثمار والقيام بالمشاريع الاستثمارية من جهة وتخفيض نسبة البطالة من جهة أخرى.

الجدول رقم (10) : يوضح مبالغ القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة ANGEMخلال الفترة من

وكالة قالمة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017/05/18
قروض المؤسسات الصغيرة Angem	599 213،20	00،00	4 016 000،42	3 660 466،00	5 838 147،84	6 428 915،99	2 001 056،66

2011 إلى غاية 2017/05/18

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك BADR–وكالة قالمة– .

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن هناك ارتفاعا محسوسا في مبالغ القروض المقدمة من قبل بنك BADR للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حيث بلغت الزيادة ما يقارب 42، 000 016 4 مليون دج سنة 2013 لتصل إلى

99، 915 428 6 مليون دج سنة 2016 مقارنة بسنة 2011 وبالتالي هناك زيادة مستمرة في مبالغ القروض الممنوحة للوكالة خلال هذه الفترة حيث نستنتج أن البنك يعمل على توفير التمويل اللازم لأصحاب المشاريع المصغرة بهدف التحفيز والتشجيع على الاستثمار من خلال دعم جهاز القرض المصغر ANGEM عن طريق

القروض البنكية لتمويل المؤسسات المصغرة لمباشرة مشاريعهم وإنشاء استثمارات جديدة، وهذا ما يدل على أن البنك مستمر في زيادة نشاطه ليس فقط من خلال سياسته الاقراضية بل من جهة أخرى في تعاملاته البنكية .

المطلب الثاني: القروض المقدمة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقطاع العام خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى غاية 2017/05/28

لمعرفة حصيلة تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقطاع العام في المنطقة خلال هذه الفترة، يمكن توضيح ذلك من خلال الجداول التالية:

الجدول رقم (11): يوضح مبالغ قروض التحدي الممنوحة خلال الفترة من 2011 إلى غاية 2017/05/28

وكالة قالمة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017/05/28
قروض التحدي	00،00	00،00	133 247 986،97	85 321 611،65	10 461 909،32	50 294 059،04	00،00

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك BADR–وكالة قالمة– .

يمثل الجدول أعلاه قروض التحدي المقدمة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال هذه الفترة وبناءا على التقارير السنوية للبنك لم يمنح قرض التحدي في السنوات 2011،2012، مع العلم أنه تم اعتماد هذا النوع من القروض سنة 2011 وبالتالي نلاحظ أن قيمة المبالغ المقدمة في سنة 2013 قدرت 97، 986 247 133 مليون دج أما في سنة 2014، 2015 انخفضت لترتفع مرة أخرى سنة 2016 بقيمة 04، 059 294 50 مليون دج حيث يهدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة– من خلال قرض التحدي لتقديم الدعم المالي للمزارعين المستثمرين والمؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة، التي تقدم مختلف المنتجات الزراعية وبذلك زيادة الاستثمارات في القطاع الزراعي لهذه المنطقة.

الجدول رقم (12): يوضح مبالغ قروض الرفيق الممنوحة خلال الفترة من 2011 إلى غاية 2017

وكالة قالمة	2011/2010	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014	2016/2015	2017/2016
قروض الرفيق	143 791 198،00	1 801 816 664،93	1 671 305 010،59	397 756 800،00	1 390 684 792،10	2 207 460 812،00	260019 941،00

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك BADR–وكالة قالمة– .

استنادا إلى الجدول أعلاه نلاحظ أن مبالغ قروض الرفيق الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية في ارتفاع مستمر حيث بلغت قيمة الزيادة 93،664 816 801 1 مليار دج لسنة 2012/2011 وتواصل ارتفاع مبالغ قروض الرفيق المقدمة للمستثمرين الفلاحين ليصل إلى 00، 812 460 207 2 مليار دج سنة 2016/2015 مقارنة بسنة 2011 وهذا ما يؤكد الزيادة المستمرة خلال هذه الفترة وبالتالي نجد أن هذا النوع الجديد من القروض المقدمة من قبل البنك يدعم تكثيف نشاط المستثمرين الفلاحين والقطاع الفلاحي ككل مما يحفز على زيادة المشاريع الاستثمارية لهذا القطاع في هذه المنطقة.

الجدول رقم (13): يوضح مبالغ قروض المعدات الفلاحية الممنوحة خلال الفترة من 2011 إلى غاية 2017/05/28

وكالة قالمة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017/05/28
قروض المعدات الفلاحية	29 662 614،98	27 898 996،67	60 415 672،62	45 684 509،75	56 523 843،93	124 829 226،88	16 144 000،00

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك BADR–وكالة قالمة– .

يوضح لنا الجدول أعلاه أن هناك ارتفاعا في مبالغ قروض المعدات الفلاحية المقدمة من قبل البنك خلال هذه الفترة حيث نجد قيمة الزيادة بلغت 75، 509 684 45 مليون دج لسنة 2014 مقارنة بسنة 2011 التي قدرت مبالغ القروض بقيمة 98، 614 662 29 ومع نهاية سنة 2016 انخفضت بعض الشيء لأن لكن على العموم هناك زيادة محسوسة في مبالغ قروض المعدات الفلاحية خلال هذه الفترة وهذا ما يشجع ويحفز المستثمرين الفلاحين على القيام بمشاريع استثمارية في المنطقة من خلال التمويلات البنكية التي يقوم بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنويا .

الجدول رقم (14) : يوضح مبالغ قروض معدات النقل التجارية الممنوحة خلال الفترة من 2011 إلى غاية

وكالة قالمة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017/05/28
قروض معدات النقل التجارية	1 026 0000،00	3 955 600،00	5 465 000،00	1 000 000،00	12 907 000،00	2 190 000،00	00،00

2017/05/28

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك BADR–وكالة قالمة– .

استنادا لمعطيات الجدول أعلاه يمكن الملاحظة أن مبالغ قروض معدات النقل التجارية المقدمة من قبل البنك خلال هذه الفترة في الارتفاع حيث قدرت سنة 2011 حوالي 00، 000 026 1 مليون دج وتواصل ارتفاع مبالغ القروض الممنوحة ليصل إلى ما يقارب 00، 000 907 12 مليون دج سنة 2015 ثم تنخفض القيمة سنة 2016 نظرا لتشبع القطاع وهذا يعني عموما أن هناك زيادة ملحوظة في مبالغ قروض معدات النقل التجارية، وبالتالي تشجيع ودعم أكثر لنشاط التجار المستثمرين في المنطقة من خلال التمويل البنكي المقدم عام بعد عام من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الثالث: الدراسة الميدانية لقرض مقدم من طرف البنك لتمويل استثمار محلي

من أجل إيضاح أكثر للطريقة أو الكيفية التي يتم بها منح قرض من أجل تمويل مشروع استثماري محلي أردنا الحصول على ملف قرض مستثمر من أجل التعرف ميدانيا على مختلف الإجراءات المالية والإدارية المتبعة للحصول على هذا النوع من القرض.

أولا: دراسة المشروع

1– تقديم العميل الطالب للقرض

– **المؤسسة:** معصرة زيتون لإنتاج زيت الزيتون؛

– **النشاط:** مؤسسة زراعية إنتاجية؛

– **مجال النشاط:** إنتاج زيت الزيتون؛

– **القطاع:** قطاع فلاحي؛

– **مقرها:**حدادة ولاية سوق أهراس؛

– **مدة القرض:** 7 سنوات.

2– نوع القرض المطلوب

قام صاحب المؤسسة (المشروع) بطلب قرض التحدي متوسط الأجل بمبلغ 00. 465 984 18 دج ومعدل الفائدة مقدر ب 5 %.

3– الغرض من القرض

طلب صاحب المؤسسة (المشروع) قرض متوسط الأجل من أجل شراء آلات زراعية لإنتاج زيت الزيتون.

4– تقديم المشروع

يتعلق المشروع بتمويل المستثمر لشراء معصرة الزيتون حيث تقدر تكلفة المشروع ب: 00 465 024 31 مليون دج منها 00 000 040 12 مليون دج يتكفل بها صاحب المشروع 38.80 % من تكلفة المشروع أما البنك يساهم بنسبة 20،61 % أي يساهم بمبلغ 00 465 984 18 دج .

5– هيكل التمويل

الجدول رقم (15): يوضح هيكل تمويل المشروع (معصرة الزيتون)

البيان	المبلغ (دج)	النسبة
التمويل الذاتي	12 040 000 00	%38.80
القرض البنكي	18 984 465 00	%61.20
المجموع	31 024 465 00	%100

المصدر : من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات مشروع استثماري مقدم من قبل بنك BADR–وكالة قالمة–

6– التقييم المالي للمشروع

أ– المباني

الجدول رقم (16) : يوضح مباني الاستثمار (معصرة الزيتون)

البيان	المبلغ (دج)
المباني الحالية	12 040 000 ،00
المجموع	12 040 000 ،00

المصدر : من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات مشروع استثماري مقدم من قبل بنك BADR–وكالة قالمة–

ب– المعدات

الجدول رقم (17): يوضح معدات الاستثمار

البيان	الكمية	مبلغ الوحدة	المبلغ بالرسوم(دج)
وحدة كاملة لعصر زيت الزيتون (حديثة) نوع : OLIVEMAX33	01	18 711 000 ،00	18 711 000 ،00
المجموع بالرسوم TTC			18 711 000 ،00

المصدر : من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات مشروع استثماري مقدم من قبل بنك BADR–وكالة قالمة–

ج– التأمينات

الجدول رقم (18): يوضح التأمينات المقدمة من قبل البنك

البيان	المبلغ (دج)
رسوم التأمينات	273 465 ،00
المجموع	273 465 ،00

المصدر : من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات مشروع استثماري مقدم من قبل بنك BADR–وكالة قالمة–

7– إيرادات المشروع

الجدول رقم (19): يوضح إيرادات الاستثمار

طبيعة المشروع	المساحة	مجموع الأشجار	متوسط العائد (كغ)	العائد الإجمالي (كغ)
زيت الزيتون من بساتين الزيتون		3300	25 كغ	82500 كغ

المجموع				82500 كغ

المصدر : من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات مشروع استثماري مقدم من قبل بنك BADR–وكالة قالمة–

- ✓ 1 ل زيت الزيتون= 05 كغ زيتون مطحون ؛
- ✓ 82500 كغ /5 كغ = 16500 ل/سنة ؛
- ✓ 1 ل زيت الزيتون = 500.00 دج ؛
- ✓ 16500 ل x 500.00 = 00، 000 250 8 .

8– هيكل الاستثمار

الجدول رقم (20): يوضح توزيع تكلفة المشروع (معصرة الزيتون)

البيان	المبلغ (دج)	النسبة%
الأرض	/	/
المباني	12 040 000 ،00	%38،80
معدات الانتاج	18 711 000 ،00	%60،31
إعادة تهيئة المقرات	/	/
رأس المال العامل	/	/
تأمينات	273 465 ،00	%0،88
صندوق ضمان القروض	/	/
المجموع	31 024 465 ،00	%100

المصدر : من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات مشروع استثماري مقدم من قبل بنك BADR–وكالة قالمة–

9– الضمانات المقدمة للبنك

- ➢ رهن عقاري لقطعة أرض؛
- ➢ التعهد بالمعدات الممولة؛
- ➢ التأمين الشامل للمباني والمعدات .

10– تكوين ملف القرض

من أجل إتمام الإجراءات اللازمة، يطلب البنك من الزبون (صاحب المشروع) تحضير ملف القرض الذي يضم وثائق ومعلومات تخص الزبون بغية دراستها وتقييمها وهذا من أجل التوصل إلى القرار النهائي ويتكون هذا الملف المقدم من العميل على ما يلي:

- طلب خطي يحمل المبلغ بالتحديد ؛
- شهادة ميلاد؛
- شهادة إقامة؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية؛
- بطاقة الفلاح؛
- عقد يثبت استغلاله للأرض (عقد إيجار،أو عقد ملكية للسنوات المقرر إنشاء المشروع فيها) ؛
- فاتورة شكلية للعتاد المراد اقتناؤه؛
- وثيقة تقنية للمشروع(دراسة تقديرية)؛
- مخطط تقديري على المنتوج المراد تحقيقه؛
- شهادة صادرة من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي تثبت عدم وجود دين؛
- وعد بالرهن لقطة الأرض والعتاد؛
- المساهمة الذاتية (الدفع نقدا) ؛
- تسجيل تأمين الأخطار لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية مع تجدده كل سنة.

ثانيا : تقييم السياسة الائتمانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من خلال دراسة ملف صاحب المشروع السابق وغيره من الملفات لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وجدنا ما يلي:

- توفر نظام كفء وفعال للمعلومات الائتمانية ؛
- استعمال المعايير اللازمة لدراسة ملفات القرض ؛
- كثرة استعمال الضمانات العقارية في الوكالة لتأمين أفضل من قبل البنك ضد مخاطر عدم التسديد .

إلا أنه يجب أن نخص بالذكر المرتبة الأولى التي يحتلها بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية قالمة على المستوى الوطني، نظرا للمجهودات الفعالة التي يقوم بها هذا الأخير مع زبائنه، وذلك من خلال الخدمات التمويلية والأنشطة التي يقوم بها لتسيير عملية الإقراض في البنك على أكمل وجه دون أن ننسى الطريقة أو

بالأحرى الأسلوب الجيد في التعامل مع الفلاحين والمستثمرين في مختلف النشاطات، وهذا ما يساعد على تحسين وتنمية سير العمل في البنك وبالتالي زيادة خبرته أكثر فأكثر في تمويل المشاريع الاستثمارية والنهوض بالاستثمار المحلي لتحقيق التنمية المحلية وتطوير الاقتصاد الوطني ككل.

خلاصة

في نهاية هذا الفصل يمكن القول أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة–قالمة– يعتمد على مجموعة من الإجراءات والتدابير لمنح القروض، وهذا لتفادي خطر عدم استرداد مستحقاته، حيث قام بتمويل نسبة معتبرة من الاستثمارات المحلية لهذه المنطقة، والجدير بالذكر أن هذه المشاريع تنشط في جميع القطاعات دون استثناء خاصة القطاع الزراعي، حيث يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة قالمة – بدور ايجابي في عملية التمويل وهذا ما يؤدي إلى تنمية و تطوير الاقتصاد الوطني كما نلاحظ أن هناك زيادة مستمرة عام بعد عام في مبالغ القروض الممنوحة من طرف البنك لمختلف الاستثمارات ولهذا من خلال قيامنا بدراسة حالة بنك BADRيمكن القول بعد تقييمنا لأدائه التمويلي أنه يلعب دورا هاما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة.

.

الخاتمة

خاتمة عامة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه البنوك التجارية في إنعاش الاقتصاد الوطني، فظهور البنوك كان حلا للمشاكل المتمثلة في نقص التمويل الذي يكون احد ركائز التنمية الاقتصادية لأنه يوفر الملجأ الأخير للمستثمرين .و يقوم البنك بعملية التمويل عن طريق جمع اكبر قدر من الودائع من اجل دعم مركزه

المالي، ويعمل جاهدا على توظيف هذه الأموال في منح القروض للعملاء من اجل الحصول على ربح لضمان ودائع الجمهور والحصول على أرباح لبقائه، والحاجة إلى التمويل تكون اغلبها من طرف أصحاب الأفكار الذين يريدون ترجمتها إلى مشاريع استثمارية لتحقيق الاكتفاء الذاتي لهم وللاقتصاد وخلق بذلك مناصب شغل، إضافة إلى كسب المهارات باعتبارها مجال خصب لإبراز القدرات والمهارات والحصول على الربح.

لذا فالبنك قبل اتخاذ القرارات لتمويل الاستثمارات يعتمد على دراسات وتحاليل للمعلومات المتعلقة بالمستثمر، وفق شروط ومعايير ليضمن بذلك المشروع واستمرار يته، الذي يسمح له باسترداد القروض الممنوحة من طرفه. ولقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة أيضا انه يوجد نوع أخر للتمويل، يكون فيه البنك احد الأطراف الثلاثة للتمويل، والدولة الطرف الثاني، فقد عملت الدولة على تسهيل تمويل الشباب الراغبين في الاستفادة من عملية التمويل عن طريق تحمل جزء من عبء فائدة القرض الممنوح من طرف البنك، وهذا تبعا لسياسة الدولة الجزائرية في الرفع من عملية الاستثمار لدعم و تمويل الاستثمارات المحلية للقضاء على المشاكل التي تعاني منهاالدولة: كالبطالة، ضعف القدرة الشرائية بسبب نقص المنتوج الجزائري على حساب الاستهلاك الكبير...إلخ مما يؤدي إلى تنمية و تطوير الاقتصاد الوطني.

نتائج اختبار الفرضيات :

- ❖ الفرضية الأولى : والتي تنص على أن الاستثمار المحلي يقتصر على الحدود الاقليمية للبلد فقط مهما كانت طبيعته و الأدوات المستعملة، حيث أن الاستثمار المحلي هو جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية أي يكون داخل الحدود الجغرافية للبلد مهما كانت طبيعته و الأدوات المختارة، مثل : العقارات، والأوراق المالية و الذهب و المشروعات التجارية والصناعية والزراعية...إلخ وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.
- ❖ الفرضية الثانية : والتي مفادها أن القروض البنكية تمثل أحد أهم الموارد المالية بالنسبة للاستثمارات المحلية. إذ تعد البنوك التجارية أهم مصدر للعملية التمويلية عن طريق الاستدانة أو ما يعرف بالقروض

البنكية، حيث تقوم بتوفير مختلف القروض بأنواعها لتمويل العديد من الاستثمارات المحلية على اعتبار أن هذه القروض هي جوهرة التمويل الاستثماري بشرط توفير جميع الضمانات التي يطلبها البنك من أجل ضمان استرجاع القروض الممنوحة. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

- ❖ الفرضية الثالثة : و تتضمن هذه الفرضية في محتواها أن البنوك التجارية تقوم بتوفير العديد من الخدمات البنكية التي تساهم في دعم و تمويل الاستثمارات المحلية.توصلنا إلى صحة هذه الفرضية من خلال سعي البنوك التجارية إلى تقديم خدمات تمويلية مبتكرة وذلك بتنويع مجالات توظيف مواردها على أسس تتماشى مع احتياجات الزبائن المتعددة، بتوفير أهم الاستراتيجيات وطرق الدعم المختلفة للاستثمارات المحلية وكافة الخدمات الأخرى.
- ❖ الفرضية الرابعة : والتي تنص على أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة قالمة- يسهل حصول المشاريع الاستثمارية المحلية على مختلف القروض البنكية من خلال توفير الضمانات الكافية للبنوك. تبينت صحة هذه الفرضية و ذلك لأن بنك الفلاحة و التنمية الريفية– وكالة قالمة – يقوم بتقديم الدعم المالي للعديد من المشاريع الاستثمارية المحلية في مختلف القطاعات بشرط توفير جميع الضمانات التي يطلبها البنك من أجل ضمان استرجاع القروض .

نتائج الدراسة :

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي :

- ➢ **فيما يخص الجانب النظري :**

1- يعد البنك شريان الحياة البنكية حيث تمثل القروض المصدر الأساسي لتمويل مختلف الاستثمارات المحلية ولهذا تعتبر البنوك التجارية من أهم المصادر الخارجية التي يسعى المستثمرون من خلالها لجلب رؤوس الأموال لتوفير الأموال الضرورية لتسيير الأنشطة التجارية و الصناعية بشكل مستمر.

2- تلعب المشاريع الاستثمارية المحلية دورا كبيرا و هاما في تحقيق التنمية المحلية و ذلك باعتبارها وسيلة لاستغلال الطاقات البشرية و الطبيعية و المالية كما تعتبر الحل الأمثل لكثير من المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية كمشكلة البطالة التي يواجهها المجتمع و الفرد و المؤسسة، فالاستثمارات المحلية تساعد في تحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال توفير مناصب شغل جديدة،و من خلال توفير الإنتاج و تحقيق الاكتفاء الذاتي.

3- نشاط البنك يتوقف على نوع و حجم الزبائن المتعامل معهم.

4-إن معرفة سياسة الإقراض لدى البنوك تقلل من المخاطر الناجمة عن المشروع الاستثماري كمخاطر عدم التسديد و هذا يتوقف على فعالية هذا الأخير في تحقيق عوائد كبيرة و بأقل مخاطر.

- **أما الجانب التطبيقي :**

1- ينفذ بنك الفلاحة و التنمية الريفية– وكالة قالمة –كل العمليات البنكية و منح الائتمان بكل أنواعه.

2- زيادة الضمانات في تقديم القروض و كل التسهيلات الائتمانية لضمان استرجاع القرض.

3-لاحظنا التزايد المستمر عموما لمبالغ التمويل المقدمة من قبل بنك الفلاحة و التنمية الريفية–وكالة قالمة– للمشاريع الاستثمارية المحلية ، هذا عام بعد عام.

4- انعدام الدراسة الحقيقية للسوق رغم أهميتها بالنسبة للبنوك.

الاقتراحات و التوصيات :

بناء على الاستنتاجات والملاحظات من هذه الدراسة ولتحسين مستوى أداء الجهاز البنكي في عملية التمويل، والوصول إلى أهداف عامة ترفع من اقتصادنا وتزيد من مركزنا المالي أمام الدول المتقدمة نوصى بما يلي:

- ✓ على البنوك أن تولي اهتماما أكثر بالدراسات السوقية و التقنية للمشاريع الاستثمارية و العمل على تحسين وظائفها في اتخاذ القرارات الممنوحة ميدانيا من أجل تنظيم أكثر لعملية التمويل.
- ✓ إزالة العراقيل البيروقراطية التي تواجه المستثمرين ، وفي مقدمتها عقبات الحصول على التمويل من طرف البنك ، إذ لابد أن تنحصر الفترة التي تفصل بين القرض والحصول عليه ، وهذه الفترة نراها طويلة في الوقت الحالي بسبب طول مدة دراسة طلبات القرض ، وكثرة الوثائق.
- ✓ حث البنوك و تحفيزها على توسيع الابتكارات المالية باستمرار و تنويع المنتجات المصرفية.
- ✓ تشجيع البنوك المانحة للقروض لإعفاءات ضريبية محددة مؤقتا.
- ✓ التخطيط التسويقي لدراسة السوق المحلية لتحديد فرص الاستثمار الاكثر فعالية في الاقتصاد الوطني.
- ✓ توزيع القروض على الاستثمارات المحلية التي لها أهمية كبيرة في مجال التنمية.
- ✓ الاعتماد على الشفافية و النزاهة مع كل المشاريع الاستثمارية المحلية.
- ✓ تجزئة القروض على شكل أقساط، ومنح القسط الأول في بداية مدة الدراسة الخاصة بالقروض لاستثمار الوقت قبل المال، حتى ولو كان هناك مخاطر فهي نسبية أمام تعطيل الاستثمارات، أو حتى رفضها.

- ✓ تكوين الأفراد على نظام بنكي قائم على التطور التكنولوجي وفقا للأصول الشرعية للاستثمار.

و في الأخير نستخلص ان الشباب الجزائري ذو إرادة وأفكار سليمة ينقصه ثقة المجتمع ككل به، وركائز سليمة وشرعية يقوم عليها، كالصدق والأمانة، وبذلك يصبح قادرا على ان يحافظ على أموال الدولة ويوجهها إلى مشاريع استثمارية محلية تخدم المصالح العامة، وترفع بالاقتصاد الجزائري إلى حد السيادة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتحقيق التنمية المحلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **المراجع بالغة العربية:**

أولا: الكتب

1- أحمد توفيق جميل، **الإدارة المالية "أساسيات"**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1987.

2- أرشدة عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.

3- أل شبيب دريد كامل، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

4- الجوهري محمد، **دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار**، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

5- الحاج طارق، **مبادئ التمويل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

6- الحمدان ماجد، **السيادة الاستثمارية دليل الأفراد لقوة الثروة**، دار الفراني، لبنان، 2009.

7- الحمزاوي محمد كمال خليل، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 2000.

8- الحناوي صالح، إبراهيم إسماعيل، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية، مصر، 1999.

9- الخطاب علي، **إستراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

10 - الزبيدي حمزة محمود، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

11- ــــــــــــ ، **الاستثمار في الأوراق المالية**، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.

12- السيرتي محمد أحمد، غزلان محمد عزت، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2010.

13- الشمري صادق، **إدارة العمليات المصرفية(مداخل وتطبيقات)**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

14- الشمري ناظم محمد نوري، **النقود والمصارف والنظم النقدية**، زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

15- الشناوي اسماعيل أحمد، مبارك عبد النعيم، **إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، دار الجامعية، مصر، 2002.

16- الشواوره فيصل محمد، **الاستثمار في بورصة الأوراق المالية (الأسس النظرية والعلمية)**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

17- الصيرفي محمد، **البورصات**، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

18- الصيرفي محمد عبد الفتاح، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

19- العيساوي كاظم جاسم، **دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2005.

20- الفولي أسامة محمد، شهاب مجدي محمود ، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة، مصر، 1999.

21- القزويني شاكر، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

22- النجار عبد العزيز، **اساسيات الإدارة المالية**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2006.

23- النجار فريد، **البورصات والهندسة المالية**، دار الناشر، مصر، 1999.

24- ــــــــ ، **التمويل المعاصر**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2009.

25- النعيمي تايه عدنان، **إدارة الائتمان**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

26- الهندي منير إبراهيم، **إدارة البنوك التجارية:مدخل إتخاد القرارات**، المكتب العربي الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1996.

27- ــــــــ ، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، منشأة المعارف، مصر، 1998.

28- ــــــــ ، **الإدارة المالية**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000.

29- الهواري أنوار اسماعيل، **اقتصاديات النقود والبنوك**، جامعة الزقاريق، مصر، 1983.

30- الوصال أمين، محمد يونس كمال، **اقتصاديات نقود واسواق ومالية**، كلية التجارة، مصر، 2005.

31- بابا عبد القادر، **دراسات الجدوى وتقييم المشروعات**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

32- بشارات هيا بشير، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار نفائس لنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

33- بلعجوز حسين، الجودي صاطوري، **تقييم واختيار المشاريع الإستمارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

34- بن الساسي إلياس، قريشي يوسف، **التسيير المالي(الإدارة المالية) دروس وتطبيقات**، دار وائل للنشر، الجزائر، 2006.

35- بني هاني حسين، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

36- بوذياب سليمان، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1996.

37- بوراس أحمد، **تمويل المنشات الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

38- بوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات**، جامعة منتوري للنشر، الجزائر، 2000.

39- جلدة سامر بطرس، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

40- ــــــــــ ، **النقود والبنوك**، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

41- حردان طاهر حيدر، **أساسيات الاستثمار**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

42- حنفي عبد الغفار، **أساسيات الإدارة المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

43- خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي/البنوك الالكترونية/البنوك التجارية/السياسة النقدية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008.

44- خربوش حسني علي، عبد المعطي رضا أرضيد، أحمد محفوظ جودة، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار زهران، الأردن، 1999.

45- خوني ربح، حساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.

46- داود عثمان محمدة، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

47- دودين أحمد، **إدارة المشاريع**، جامعة الزرقاء، الأردن، 2012.

48– رمضان زياد، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل لنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، 2005.

49– سحنون محمد، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.

50– سعيفان محمود محمد، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

51– سعودي محمد توفيق، **الوظائف التقليدية للبنك التجاري**، دار الأمين طبع نشر توزيع، الطبعة الأولى، 2002.

52– شقيري نوري موسى، سلام أسامة عزمي، **دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية**، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

53– شموط مروان، **أسس الاستثمار**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008.

54– شيحة رشيد، **النقود والمصارف والائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.

55– عبد الرحيم محمد إبراهيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار التعليم الجامعي للنشر، مصر، 2014.

56– عبد العزيز سمير محمد، **التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1997.

57– عبد المطلب عبد الحميد، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2000.

58–———— ، **البنوك الشاملة عملياتها وادارتها**، الدار الجامعية، مصر، 2000.

59–———— ، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، مصر، 2001.

60– عبد الوهاب نجا علي، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014.

61– عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

62– عبد ربه محمد محمود، **محاسبة التكاليف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2000.

63 –عثمان إسماعيل حميدي محمد ، **التمويل والإدارة المالية في منظمات الأعمال**، دار النهضة العربية، مصر، 1955.

64- عطية عبد القادر، **دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعاتBOT**، الدار الجامعية، مصر، 2005.

65- عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، الطبعة الأولى، 1994.

66- عكاشة محمد عبد العال، **القانون التجاري الدولي العمليات المصرفية الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2012.

67- فلاح الحسني، مؤيد عبد الرحمان، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

68- كامل أسامة، **النقود والبنوك**، مؤسسة لورذ العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006.

69- لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الأردن، الطبعة الرابعة، 2005.

70- مطر محمد، **إدارة الاستثمارات –الإطار النظري والتطبيقات العملية–**، دار وائل لنشر، الأردن، 2009.

71- منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

72- موسوي ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2000.

73- نصير أحمد محمد مصطفى، **دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي**، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، مصر، 2009.

74- هواري معراج، حاج سعيد عمر، **التمويل التأجيري**، دار كنوز المعرفة العلمية، الأردن، 2013.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1- اريا لله محمد، **السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار:دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015.

2- آيت عيسى عيسى، **سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر**، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، كلية علوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010.

3- بابا عبد القادر، **سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

4– بعلي حسني مبارك، **إمكانية رفع كفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، رسالة ماجيستير(غير منشورة)، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012.

5–. بوهيني مريم، **مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية**، رسالة ماجيستير(غير منشورة)، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة المدية، الجزائر، 2011.

6– زيتون فاطيمة ، **الميزة التنافسية في القطاع المصرفي–دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري–**، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، جامعة اكلي الحاج محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015.

7– سعدون عائشة، **ممارسة إدارة الأعمال في البنوك العمومية الجزائرية والبنوك الخاصة الأجنبية–دراسة مقارنة–**، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، تخصص إدارة أعمال، جامعة البويرة، الجزائر، 2015.

8– سعيداني محمد أمير، **تطوير الخدمات المصرفية كمدخل لتحقيق رضا العملاء وتحسين قدراتها التنافسية،–دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–**، رسالة الماجستير(غير منشورة)، قسم العلوم التجارية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012.

9– عبد محمد نورية، **أثر الاستثمار الأجنبي في مستقبل الاستثمار المحلي العربي دراسة تحليلية قياسية لبعض دول الخليج العربي للمدة 1992–2010**، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، تخصص فلسفة علوم بحوث العمليات، جامعة سانت كليمنتس بغداد، العراق، 2012.

10– علي الحاج حلىمة، **إشكالىة تموىل المؤسسات الصغىرة والمتوسطة دراسة حالة ولاىة قسنطىنة**، رسالة ماجستىر(غير منشورة)، تخصص علوم التسىىر، كلىة العلوم الاقتصادىة والتسىىر، جامعة منتوري بقسنطىنة، الجزائر، 2009.

11– عمران عبد الحكيم، **استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة البنوك العمومية ولاية المسيلة**، رسالة ماجيستير(غير منشورة)، كلية العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2007.

12– غردة عبد الواحد، **ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية–دراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، رسالة الماجستير(غير منشورة)، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004.

13- غطاس منال، غالم سعدية، **السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار المحلي**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2015.

14- فروحات ليلى، **جودة الخدمات المصرفية وأثرها في تحقيق الميزة التنافسية**، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.

15- لعراف فايزة، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، رسالة ماجيستير(غير منشورة)، تخصص إدارة أعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010..

16- مسعي سمير، **تسعير القروض المصرفية**،-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-، رسالة الماجستير(غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008.

17- وسام سعدية، رايس مبروك، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بسكرة–**، مذكرة ماستر، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

ثالثا: المجلات

01– الزين منصوري، **واقع وافاق الاستثمار في الجزائر**، "مجلة اقتصاديات إفريقيا"، جامعة شلف، الجزائر، العدد2، مارس2010.

02– الكصاسي محمد، **مصارف الجزائر استراتيجيات التوسع والاصلاح والتطوير**، "مجلة اتحاد المصارف العربية"، البنك المركزي الجزائري، الجزائر، العدد405، أوت 2014.

03– صباح عبد الرحيم، **القرض البنكي كوسيلة لدعم الاستثمار في الجزائر**، "مجلة دفاتر السياسة والقانون"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد15، جوان 2016.

رابعا: الملتقيات

01– بن بريكة عبد الوهاب، حبه نجوى، **دور الأجهزة الحكومية في دعم الاستثمارات المحلية وتقليص حجم البطالة**، ورقة بحث ضمن الملتقى الدولي حول "**إستراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة**"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 15و16 نوفمبر 2011.

02- بوعبدلي أحلام، خليل عبد الرزاق، **تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة** ، ورقة بحث ضمن الملتقى الوطني حول"**المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وافاق** "، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 14و15 ديسمبر 2014.

03- حفيظ فطيمة، الطاهر هارون، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، ورقة بحث ضمن الملتقى الدولي حول " **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الشلف، الجزائر، يومي17و18 أفريل 2006.

04- حمول طارق، شيهاني سهام، **تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الغيرة الجزائرية مع الاشارة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب**، ورقة بحث ضمن الملتقى الدولي حول "**إستراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة**"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 15و16 نوفمبر 2011.

05- خالدي خديجة، **خصائص وأثر التمويل الاسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة–حالة الجزائر–**، ورقة بحث ضمن الملتقى الوطني حول "**المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وآفاق**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، يومي14و15 ديسمبر 2004.

06- شبايكي سعدان، **معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ورقة بحث ضمن الملتقى الوطني حول" **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**"، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، يومي 8 و9 أفريل 2002.

07- عثمان حسن عثمان، **مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ورقة بحث ضمن الملتقى الدولي حول، " **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية**"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 15و16نوفمبر2011.

08- مسوس مغنية، بلغنو سمية، **ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر**، ورقة بحث ضمن الملتقى الدولي حول "**متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17و18 أفريل 2006.

09- مناور حداد، **دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة(إضاءات من تجربة الأردن والجزائر)**، ورقة بحث ضمن الملتقى الدولي حول، **"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17و18 أفريل 2006.

10- نجار حياة، زغيب مليكة، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ورقة بحث ضمن الملتقى الوطني حول " **البنوك التجارية و التنمية الاقتصادية** "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 7و 8ديسمبر2004.

رابعا : الجرائد الرسمية

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، الصادرة في 25 جانفي 2004.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في01 سبتمبر 2010.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة في8 أفريل 2013.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 9 مارس 2014.

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد77، الصادرة في 29 ديسمبر2016.

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 8 مارس 2017.

خامسا : مواقع الانترنت

1- **www.andi.dz /index.php/ar**

2- **www.ansej.org.dz**

3- **www.angem.dz/ar/home.php**

4- **www.badr-bank.com**

➢ **المراجع باللغة الأجنبية**

❖ **Les livres**

1– Bouyakoub farouk , **L'entreprise et le financement Bancaire**, Casbah éditions, Hydra Alger,2000.

الملاحق

* * * اتفاقيـــة الـــقـــرض * * *

(ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القرض /أفريل 1994)

ن الموقعين أسفلـــه

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة و ثلاثون مليار دار جزائري (33.000.000.000.00) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت قم 00/11640 ب 00،
المكان مقرها الاجتماعي بالاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش و الممثلة من طرف السيـــد مدير الوكالة [redacted]

. المعين فيما يلي : "البنك".

من جهـــة

الســـيد (ة) [redacted]
و المـــــــــاكن [redacted]
(الاسم ، اللقب أو عنوان الشركة، العنوان، المقر الاجتماعي، الصفة القانونية و ذلك حسب الحالة.....الخ).

- المعين فيما يلي : "المـــقترض".

من جهة أخـــرى

حيث اتفقنا و أقر أ على ما يلـــي:

موضـــوع الاتفاقيـــة :

بموجب هذه الاتفاقية، يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة و العامة المحددة كما يأتي:

I . الشـــروط الخاصـــة للقـــرض:

نوع القـــرض	المبلـــغ	صحـــة العـــقد	النسبـــة
	877.000.00	شراء البذور و الاسمدة	مدعم

ق.ق.م رفيق

- *الضمـــانات و الاحتياطـــات الحـــاضرة:*

بطاقة فلاح.
بطاقة استغلال
امضـــاء اتفاقيـــة القـــرض
سندات لأمر
تعهد و التزام تعاونية الحبوب و البقول الجافة

- *الضمـــانات و الاحتياطـــات غيـــر الحـــاضرة:*

شهادة التامين الكلي من الأخطار

II . الشـــروط العامـــة للقـــرض :

المادة 1 : مبلغ القرض

- يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة.

المادة 2 : موضوع القرض

- بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض، فان القرض موضوع هذه الاتفاقية
مخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة، و هذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق
عليها بين الأطراف.

المادة 3 : مدة القرض

- يمنح القرض لمدة و لفترة التأجيل المنصوص عليها ضمن الشروط الخاصة.
- غير أنه اذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة
ضمن الشروط الخاصة، فان هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة اذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4 : نسبة الفائدة المتغيرة

- ان نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا
لشروط البنك السارية المفعول و اضافة الى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.
- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.
- يتم اخبار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية. و يصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون
قيد أو تحفظ.

المادة 5 : الرسوم و العمولات

- تكون جميع الرسوم و العمولات المرتبطة بمنح و استعمال القرض على عاتق المقترض، الى جانب الرسوم و العمولات الأخرى التي تضاف لاحقا و ذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية.

المادة 6 : كيفية استعمال القرض

- ان القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.
- ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك و كذلك بالامضاء على السندات لأمر.
- إن إثبات القرض و تمديده يكون حسب الكتابات و العمليات المسجلة من طرف البنك.ذ

المادة 7 : طرق التسديد.

- عند نهاية فترة الإستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة ، فإن الاستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل و الفوائد و هذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.
- هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه.
- يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض و الفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.
- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.

16 أكتوبر 2016

تعهد و التزام

الطرف الأول: الفلاح المنتج المدين المعـــرف [redacted] المولودة بتاريخ 1973/03/29 بالعوائد بولاية قالمة ، و الحامل لرخصة السياقة رقم 1295532 الصادرة بتاريخ 2015/02/24 عن دائرة حمام النبائل ولاية قالمة ، و الساكن بـ : مشتى المقرون العوائد وادي الشحم ولاية قالمة.

الحاضر في مجلس هذا العقد بمحض إرادته الحرة المنفردة وهو في كامل قواه العقلية و الصحية داركا لما في هذا التعهد من مسؤولية مدنية و جزائية طبقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

الذي التزم و تعهد و ألزم ورثته و من يحل محلهم بموجب هذا التعهد أن يلتزم بكافة الشروط المنصوص عليها أدناه.

*** من جهة أولى ***

الطرف الثاني: تعاونية الحبوب و البقول الجافة الممثلة من طرف السيد :

ميهوبي عبد الوهاب مدير التعاونية.

*** من جهة ثانية ***

السيد الفلاح المنتج المدين المعـــرف **روابحية مصطفى** المولودة بتاريخ 1973/03/29 بالعوائد بولاية قالمة ، و الحامل لرخصة السياقة رقم 1295532 الصادرة بتاريخ 2015/02/24 عن دائرة حمام النبائل ولاية قالمة ، و الساكن بـ : مشتى المقرون العوائد وادي الشحم ولاية قالمة.

موضوع التعهد و الالتزام :

- يأخذ الفلاح المنتج كل ما يحتاجه من البذور و الأدوية المخصصة لزراعة الموسم الفلاحي **2017/2016** ، وذلك مرتبط بتوفير الشروط التي لها علاقة بالعمل الفلاحي منها التقيد بالإجراءات تجاه بنك الفلاحة و التنمية وكالة بوشقوف في ما يخص قرض الرفيق «R'FIG»

طبيعة التعهد:

هذا التعهد و الالتزام محرر لصالح تعاونية الحبوب و البقول الجافة لـ: قالمة الممثلة من طرف مديرها ، حفاظا على حقوقها و للمطالبة بحقها في حالة الإخلال بأي بند من البنود المذكورة في التعهد و الذي يمنحها حق المطالبة القضائية بكافة الطرق القانونية اتجاه المنتج المدين المتعهد.

CREDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Crédit « R'FIG »

Définition :

Le crédit R'FIG est un crédit d'exploitation totalement bonifié destiné au financement des agriculteurs et éleveurs activant à titre individuel, organisés en coopératives ou en groupements économiques.

Secteur :
- Agriculture.

Population concernée :
- Agriculteurs et éleveurs à titre individuel,
- Agriculteurs et éleveurs organisés en coopératives, groupements, associations ou fédérations,
- Unités de services agricoles,
- Entreposeurs de produits agricoles de large consommation,
- Personnes morales intervenant dans le programme du renouveau rural et agricole.

Actions ciblées :
- Acquisition d'intrants nécessaires à l'activité des exploitations agricoles (semences, plants, engrais, produits phytosanitaires),
- Acquisition d'aliments pour les animaux d'élevage (toutes espèces), de moyens d'abreuvement et de produits médicamenteux vétérinaires,
- Acquisition de produits agricoles à entreposer dans le cadre du système de régulation des produits agricoles de large consommation,
- Repeuplement élevage (poussins, poulettes démarrées, lapins ...), gros élevage engraissement (acquisition taurillons, agneaux, chameaux...).

Dossier à fournir :
- Demande de crédit,
- Acte de propriété, titre de concession ou bail de location,
- Carte d'agriculteur ou d'éleveur délivrée par la Chambre Nationale de l'Agriculture,
- Situation fiscale,
- Factures pro-forma,
- Plan de production valorisé,
- Budget de trésorerie prévisionnel de la campagne,
- Attestation de non endettement délivrée par la CNMA (Caisse Nationale de la Mutualité Agricole) ou d'une autre banque.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- 00-15 : Crédit Agricole R'FIG.

Série du prêt :
- 310 : Crédit Agricole R'FIG.

Montant du prêt :
- Selon le volume d'activité développé par l'entreprise.

Type/ durée du différé :
- Néant.

Durée du prêt :
- Minimum : 06 mois. Maximum : 24 mois.

Date limite d'utilisation :
- Minimum : 03 mois. Maximum : 09 mois.

Apport personnel :
- L'apport personnel pour ce type de crédit (crédit d'exploitation) n'est pas exigible.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- Taux d'intérêt conventionnel : 5,50%.
- Bonification : 100% (les intérêts sont pris en charge en totalité par le Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural).

Garanties et réserves bloquantes :
- Délégation d'assurance/ Caution solidaire/ Pouvoirs d'emprunter et d'aliéner pour les personnes morales/ Nantissement du fond de commerce/ Nantissement du fond de commerce étendu au matériel/ Nantissement du matériel roulant/ Hypothèque.
- Toute autre sûreté négociée avec le client.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Selon les particularités du dossier.

Amortissement :
- Dégressif.

Organe de décision :
- Selon délégation de pouvoirs.

CREDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Dispositif aidé « CNAC »

Définition :

Le dispositif de financement est un crédit a long terme destiné à financer à hauteur de 70 % la création ou l'extension de micro entreprises.

Secteur :
- Micro entreprise.

Population concernée :
- Chômeurs de 30 à 50 ans.

Actions ciblées :
- Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para- agricole et agro- alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités finançables par la BADR (DR n° 17/2005).

Dossier à fournir :
- **Dans une 1ère phase « pour l'obtention de l'éligibilité »** :
  - Demande de financement adressée à la banque, établie par le chômeur promoteur,
  - Extrait d'acte de naissance n°12 (ou n°14 pour les présumés),
  - Attestation de résidence,
  - Copie légalisée du diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation, ou tout autre document attestant d'un savoir- faire,
  - Copie légalisée de la carte nationale d'identité,
  - Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement, établie par la CNAC,
  - Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro-forma et/ou des devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement ou d'agencements à réaliser.
- **Dans une 2ème phase « pour la mobilisation du crédit et déblocage des fonds »** :
  - Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession, bail de location) au nom du promoteur pour les activités sédentaires,
  - Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan…),
  - Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale,
  - Copie du certificat d'existence ou de la carte fiscale,
  - Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par la CNAC, valable pour toutes les parties, à l'exception des activités sédentaires,
  - Contrat d'adhésion au Fonds de Garantie pour toute la durée du crédit bancaire (le paiement de la cotisation au Fonds interviendra a postériori, une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR viré),
  - Une copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension,
  - Une copie des factures pro- forma ou des devis actualisés s'il y'a lieu,
  - Justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CLT : 12-17 : CLT CNAC non agricole 1 - 12-18 : CLT CNAC non agricole 2.
- CLT Agricole : 02-17 : CLT CNAC agricole 1 - 02-18 : CLT CNAC agricole 2.

Série du prêt :
- 355 : CLT Emploi de jeune.

Montant du prêt :
- 70% du coût de l'investissement,
- Coût maximum de l'investissement : 1.000.000 DA.

Montant du PNR :
- 29 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA,
- 28 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Type/ durée du différé :
- Capital : 03 ans.
- Intérêts : 01 an.

Durée du prêt :
- 08 ans maximum.

Date limite d'utilisation :
- 12 mois renouvelables.

Apport personnel :
- 1 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA,
- 2 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- Bonification : 100%.
- Intérêt : 0%.

Garanties et réserves bloquantes :
- Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPAMR/ Bail de location (deux ans renouvelable ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local.
- Réception PNR/ Adhésion au fonds de caution mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billet à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la centrale des risques.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Nantissement des équipements financés/ Hypothèque maritime,
- Gage du matériel roulant financé/ Certificat de vétérinaire pour les activités d'élevage,
- Souscription DPAMR.

Amortissement :
- Dégressif.

Organe de décision :
- Selon délégation de pouvoirs.

CREDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Dispositif aidé « ANSEJ »

Définition :

Le dispositif de financement ANSEJ est un crédit à long terme destiné à financer, à hauteur de 70%, la réalisation de projets dans le cadre du programme de l'emploi de jeunes de l'Etat.

Secteur :
- Micro entreprise.

Population concernée :
- Chômeurs de 19 à 35 ans.
- Le gérant peut avoir 40 ans s'il crée 02 emplois.

Actions ciblées :
- Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para-agricole et agro-alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités finançables par la BADR (DR n° 17/2005).

Dossier à fournir :
- **Dans une 1ère phase « pour l'obtention de l'éligibilité » :**

Demande de financement/ Acte de naissance/ Certificat de résidence/ Diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation ou tout autre document attestant d'un savoir-faire/ Copie d'une pièce d'identité (CNI ou PC) légalisée/ Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement établie par l'ANSEJ/ Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro-forma et/ou des devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement, d'agencements ou d'installation d'équipements à réaliser.

- **Dans une 2ème phase « pour la mobilisation du crédit et déblocage des fonds » :**

Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession ou bail de location) au nom du promoteur pour les activités sédentaires/ Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan...)/ Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale/ Copie du certificat d'existence ou de la carte fiscale/ Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par l'ANSEJ, valable pour toutes les parties à l'exception des activités sédentaires/ Contrat d'adhésion au Fonds de Garantie pour toute la durée du crédit bancaire (le paiement de la cotisation au Fonds interviendra a postériori une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR viré)/ Copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension/ Copies des factures pro-forma ou devis actualisés s'il y'a lieu/ Justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CLT : 12-15 : CLT Micro-entreprise Privée 1 - 12-16 : CLT Micro-entreprise Privée 2
- CLT Agricole : 02-15 : CLT Micro-entreprise Agricole 1 - 02-16 : CLT Micro-entreprise Agricole 2

Série du prêt :
- 355 : Crédit à long terme Emploi de Jeunes.

Montant du prêt :
- 70% du coût de l'investissement,
- Montant maximum du prêt : 10.000.000 DA.

Montant du prêt non rémunéré PNR :
- 29 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA,
- 28 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Type/ durée du différé :
- 03 ans pour le capital.
- 01 an pour les intérêts.

Durée du prêt :
- 8 ans.

Date limite d'utilisation :
- 12 mois renouvelables.

Apport personnel :
- 1 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA.
- 2 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- 100 % de bonification.
- Taux d'intérêt bonifié : 0%.

Garanties et réserves bloquantes :
- Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPAMR/ Bail de location (02 ans renouvelables ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local.
- Réception PNR/ Adhésion Fonds de Caution Mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billets à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la Centrale des Risques.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Nantissement des équipements/ Hypothèque maritime,
- Gage du matériel roulant,
- Souscription DPAMR.

Amortissement :
- Dégressif.

Organe de décision :
- Selon délégation de pouvoirs.

CREDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Dispositif aidé « ANGEM »

Définition :

Le dispositif de financement ANGEM vise la création d'activités de production de biens et services, y compris à domicile, par l'acquisition de petits matériels et de la matière première de démarrage afin de permettre une intégration sociale et économique des populations cibles.

Secteur :
- Micro entreprise.

Population concernée :
- 18 ans et plus.

Actions ciblées :
- Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para- agricole et agro- alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités finançables par la BADR (DR n° 17/2005).

Dossier à fournir :
- Demande de financement,
- Acte de naissance + Certificat de résidence,
- Diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation ou tout autre document attestant d'un savoir-faire,
- Copie d'une pièce d'identité (CNI ou PC) légalisée,
- Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement, établie par l'ANGEM,
- Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro forma et/ou devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement, d'agencements ou d'installation d'équipements à réaliser,
- Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession, bail de location),
- Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan…),
- Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale,
- Copie de certificat d'existence ou de la carte fiscale,
- Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par l'ANGEM, valable pour toutes les parties, à l'exception des activités sédentaires,
- Contrat d'adhésion au fonds de garantie pour toute la durée du crédit bancaire « le paiement de la cotisation au Fonds interviendra a postériori, une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR viré »,
- Une copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension,
- Une copie des factures pro forma ou des devis actualisés s'il y'a lieu,
- Les justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CLT : 12-19 : CLT ANGEM secteur privé.
- CLT Agricole : 02-19 : CLT ANGEM secteur agricole.

Série du prêt :
- 298 : Crédit ANGEM.

Montant du prêt :
- 70% du coût de l'investissement,
- Coût maximum de l'investissement : 1.000.000,00 DA.

Montant du prêt non rémunéré PNR :
- 29 % du coût de l'investissement.

Type/ durée du différé :
- Capital : 03 ans.
- Intérêts : 01 an.

Durée du prêt :
- 08 ans maximum.

Date limite d'utilisation :
- 12 mois renouvelables.

Apport personnel :
- 1 % du coût de l'investissement.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- Bonification : 100%.
- Intérêt : 0%.

Garanties et réserves bloquantes :
- Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPMAR/ Bail de location (02 ans renouvelables ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local.
- Réception du PNR/ Adhésion au Fonds de Caution Mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billet à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la centrale des risques.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Nantissement des équipements,
- Hypothèque maritime,
- Gage du matériel roulant,
- Souscription DPAMR.

Amortissement :
- Dégressif.

Organe de décision :
- Selon délégation de pouvoirs.

Fiche Produit BADR — Version « 0 » — Octobre 2014

CREDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Crédit « ETTAHADI »

Définition :

ETTAHADI est un crédit d'investissement partiellement bonifié, octroyé dans le cadre de la création de nouvelles exploitations agricoles et d'élevage, ou d'exploitations existantes sur les terres agricoles non exploitées relevant de la propriété privée ou du domaine privé de l'Etat.

Secteur :
- Agriculture.

Population concernée :
- Personnes physiques/morales présentant un cahier de charges validé par les structures habilitées du Ministère de l'agriculture et du développement rural,
- Les propriétaires de terres privées non exploitées et les concessionnaires de nouvelles exploitations agricoles et/ou d'élevage relevant du domaine privé de l'Etat,
- Les agriculteurs et les éleveurs, à titre individuel ou organisés en coopératives ou groupements légalement constitués,
- Les entreprises économiques, publiques ou privées, intervenant dans les activités de productions agricoles, de valorisation, de transformation ou de distribution des produits agricoles et agroalimentaires,
- Les fermes pilotes,
- Les agriculteurs des EAC, bénéficiaires d'un droit de concession, peuvent bénéficier, à titre individuel, de ce crédit (projets de plantation ou d'acquisition d'équipements notamment d'irrigation).

Actions ciblées :
- Travaux de préparation, d'aménagement et de protection des sols,
- Opérations de développement de l'irrigation agricole,
- Acquisition de facteurs et de moyens de production,
- Réalisation d'infrastructures, stockage, transformation, conditionnement et valorisation,
- Production artisanale,
- Protection et développement des patrimoines génétiques animal et végétal.

Dossier à fournir :

- ***Personnes physiques/ morales :***
  - Demande de crédit,
  - Extrait de naissance,
  - Factures pro-format/ Devis,
  - Situation fiscale,
  - Permis de construire (pour bâtiments exploitation),
  - Acte de propriété ou de concession,
  - Etude technico-économique, établie par un bureau spécialisé agréé par le BNEDER,
  - Autorisation des services de l'hydraulique pour forage,
  - Agrément sanitaire (en cas de nécessité),
  - Autorisation des services de l'environnement (cas de l'élevage),
  - Attestation de validation de projet validée.
- ***Personnes morales :***

Mêmes pièces que les personnes physiques, en plus de :
- Bilans fiscaux des 3 derniers exercices (dernier bilan certifié par un commissaire aux comptes) + Situation intermédiaire de l'année en cours,
- Copie certifiée conforme des statuts,
- Copie certifiée conforme de l'agrément (pour les coopératives),
- Registre de commerce,
- Procès verbal de désignation d'un représentant disposant du pouvoir de contracter un emprunt (sociétés et coopératives).

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CMT : 01-13 : CMT ETTAHADI bonifié agricole.
- CLT : 02-13 : CLT ETTAHADI bonifié agricole.

Série du prêt :
- CMT : 379 : CMT ETTAHADI.
- CLT : 384 : CLT ETTAHADI.

Montant du prêt :
- CMT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 100.000.000 DA.
- CLT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 100.000.000 DA.

Type/ durée du différé :
- CMT : 01 à 02 ans.
- CLT : 01 à 05 ans.

Durée du prêt :
- CMT : Minimum : 03 ans. Maximum : 7 ans avec 01 à 02 ans de différé.
- CLT : Minimum : 08 ans. Maximum : 15 ans avec 01 à 05 ans de différé.

Date limite d'utilisation :
- CMT : de 06 à 12 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.
- CLT : de 06 à 24 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.

Apport personnel :

Pourcentage **à définir** du montant total du projet :
- Minimum 10% du coût du projet pour une superficie <=10 hectares.
- Minimum 20% du coût du projet pour les exploitations de plus de 10 hectares.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- CMT :

5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)
  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6ème et la 7ème année.
- CLT :

5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)
  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6ème et la 7ème année.
  - 3% la 8ème et la 9ème année.
  - A partir de la 10ème année, intérêt non bonifié (5,25%).

ANNEXE N °2

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
ACCUSE DE RECEPTION D'UN DOSSIER DE CREDIT

....., le .....

Groupe Régional d'Exploitation de : ..... Indice ; .....

Agence Locale d'Exploitation de ..... Indice : .....

☐ Reçu de : ..... (1)
☐ Pour le compte de : .....(2)

Nature du crédit sollicité Exploitation ☐ Investissement ☐
Montant du crédit sollicité : .....DA.

Délai de réponse fixé pour le dossier :

30 jours calendaires : dossiers relevant des pouvoirs Agences ☐
35 jours calendaires : dossiers relevant des pouvoirs Régionaux ☐
45 jours calendaires : dossiers relevant des pouvoirs Centraux ☐

Cher client,

Le présent document vous permet de protester auprès de la Direction du Réseau d'Exploitation (DRE) en cas de non réception de la réponse de la Banque dans les délais fixés.

Coordonnées de la Direction :

Téléphone : **021- 98-92-04** Fax : **023-51-15-31**

Il est précisé que les délais de réponse ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et informations réclamés (y compris les compléments).

L'accusé de réception ne vaut pas engagement, de quelque nature que ce soit, en matière d'octroi de crédit.

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

1.Indiquer l'identité ou la raison sociale du demandeur du crédit
2.Préciser l'identité de la société émetrice de la demande.

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

ANNEXE N°4

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

« LETTRE DE REFUS »

- Agence domiciliataire :.....
- Numéro du Compte client.....
- Nom ou Raison sociale de l'emprunteur : .....
  .....
  .....
- Adresse du siège social de l'emprunteur : à rajouter.....
  .....
- Activité.....

Monsieur,

Pour faire suite à votre demande de financement, nous avons le regret de vous informer que notre Etablissement n'a pas convenance à vous octroyer le crédit demandé pour les motifs ci-après :

-
-
-
-

Pour toute information complémentaire, nous vous prions de bien vouloir vous rapprocher de nos services.

Veuillez agréer, Monsieur, nos salutations distinguées.

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

الملحق رقم: (08)

SARL SOUK AHRASSIA AGRICULTURE
BUREAU DE CONSEIL ,ETUDE AGRONOMIQUE
ET
ASSISTANCE EN INVESTISSEMENTS
ROUTE DE3 TUNIS BT.H SOUK/AHRAS
TEL / FAX 037.32.47.21

EXPLOITATION DE Mr : [redacted]
COMMUNE : [redacted]
WILAYA : [redacted]

ETUDE DE FAISABILITE TECHNICO-ECONOMIQUE DE PROJET DE CREATION D'UNE NOUVELLE UNITE DE TRITURATION DES OLIVES

Ministère de l'agriculture et du développement rural
Programme de Création de Nouvelles Exploitations Agricoles et d'Elevage

Fiche de Synthèse du Projet

1.Identification de l'investisseur :

Nom : [redacted]
Prénom : [redacted]
Adresse : [redacted]
Statut juridique des terres de l'exploitation :Etatique

2. Description du projet :

2.1. Localisation :

Wilaya : souk ahras
Commune : heddada
Zone écologique : Agro-pastorale
Superficie (Ha) :11 Has 77 Ares 50 ca
Nombre de tête : Néant

2.2. Consistance du projet :

Le projet consiste à la création d'une unité de trituration des olives, par l'installation d'une huilerie moderne, , le projet s'inscrit dans la branche de transformation agro-alimentaire .

4. Indicateurs économiques :

Apport personnel en nature : 12 040 000.00 DA soit 38.80 % du cout du projet
Subvention de l'état : Néant soit 0 % du cout du projet
Crédit bancaire 18 984 465.00 DA soit 61.20 % du cout du projet
Délais de réalisation : 12 mois
Permanent : 05 emplois
Saisonnier : 02 emplois

1. Données général du projet :

1.1. Identification de l'investisseur :

Nom : [redacted]
Prénom : [redacted]
Statut juridique du foncier : Etatique
Statut juridique de l'exploitation : Etatique
Raison sociale : [redacted]
Adresse : [redacted]

1.2. Description du projet :

1.2.1. Localisation de l'exploitation:

Zone écologique : Agro-pastorale
Wilaya : souk ahras
Commune : heddada

L'exploitation agricole situe au sud-ouest à une distance de 06 Km du chef lieu de la commune de **heddada, Wilaya : souk ahras .**

L'exploitation dans le lieu dit **mechta faghnat** , de par son caractère de plaine elle s'étend sur une surface agricole totale de 11 has 77 ares 50 ca .

1.2.2. Consistance du projet :

Le projet consiste à la création d'une unité de transformation agro-industrielle ,par l'installation d'une chaine moderne de trituration des olives(HUILERIE) , le projet s'inscrit dans la branche de création de nouvelle exploitation agricole

1.2.3. Occupation actuelle des sols et de la sole agricole :

La sole agricole est occupée par la culture des céréales blé ou orge avec une année jachère pour faire reposer la terre et reconstituer ainsi ses réserves donc c'est un assolement biennal céréales / jachères. Plus une oliveraie sur 5.50 has

1.2.4. Les traditions agricoles de la zone d'étude :

Céréaliculture et cultures fourragères : blé dur, blé tendre, orge, Arboriculture : olivier, figuier, abricotier, prunier, figue de barbarie
Elevages : ovin, bovin et avicole

Aménagements hydrauliques : puits, pompes électriques, irrigation par seguia et localisée
L'importance du cheptel existant (bovin, ovin et avicole..) et du cheptel à réaliser va influer sur la configuration de l'assolement préconisé malgré les activités prédominantes céréaliculture et élevage ovin
justification de l'assolement proposer :le système de culture céréale – élevage est par conséquent ouvert a la culture des arbres fruitiers rustiques (oliviers, figuier)
- Principales cultures :céréaliculture +oliveraie
- Superficies :11 has 77ares 50 ca

1.2.5. Nature des investissements à consentir :

Ces investissements seront définis sur la base de l'idée de l'exploitant et des conditions de la région :

Investissements	**Nature des investissements**
Agro-industrie	Acquisition d'une chaine moderne dr trituration d'olive (HUILERIE)

1.2.6. Nature des produits escomptés par le projet :

Les produits escomptés du projet essentiellement la production de l'huile d'olive destinée au marche de consommation .

1.2.7. Effectif du personnel (création d'emploi) :

le fonctionnement de l'unité de trituration nécessite 04 emploi permanant, un technicien, deux (02)gardien ,un ouvrier ,deux (02) ouvrier saisonnier, plus le gérant

1.2.8.Planning de réalisation projeté (les travaux à réaliser /an) :

Le tableau qui suit représente le planning de réalisation des actions d'investissements projetées pendant dix huit mois, la réalisation du projet s'effectuera progressivement en fonction de la complexité du projet.

5.Evaluation financière du projet :

5.1. Les investissements :

5.1.1 la construction :

Désignation	Cout de construction
-bâtiments existant	1 2 040 000.00
Total	1 2 040 000.00

5.1.2 L'équipement :

Désignation	Quantité	Prix unitaire	Montant TTC
Unité complète d'extraction d'huile d'olives Modèle OLIVEMAX 33	01	18 7110000	18 711 000.00
Total Général en TTC			18 711 000.00

5.1.3 Assurance :

Désignation	Cout
-forfait	**273 465.00**
Total	**273 465.00**

5.2. Les charges de fonctionnement :

5.2 Les consommations :

Désignation	Unité	Quantité	Prix unitaire	Montant
Engrais	**qx**	**210**	5 500,00	**1 155 000,00**
Produits phytosanitaire		**lot**	**50 000**	**50 000.00**
Energie électrique	**Kwh**	**25700**	**8.00**	**205 600,00**
				1410600,00

EXE 01	EXE 02	EXE 03	EXE 04	EXE 05	EXE 06	EXE 07
1410600,00	1481130,00	1555186,50	1632945,83	1714593,12	1800322,8	1890338,91

5.5. Les recettes du projet :

Le type de projet est de type transformation agro –industrie, dont les estimations sont les suivantes :

Nature du produit	Superficie/has	Total des arbres	Rendement moyen	Rendement total
produits				
Huile d'olive issue de l'olivraie		3300	25Kg	82500 Kg
Total				82500Kg

-1 L huile d'olive =05Kg d'olive triturer
- 82500Kg /5 Kg=16500L /An
- 01L huile d'olive = 500.00DA
-16500l x500.00DA= 8 250 000.00 DA
Le chiffre d'affaires pourra augmenter chaque année avec un taux de 05% soit :

EXE 01	EXE 02	EXE 03	EXE 04	EXE 05	EXE 06	EXE 07
8250000	8662500	9095625	9550406,25	10027926,56	10529322,9	11055789,04

5.6. La structure de financement :

Rubriques	Montant en DA	%
Terrain	/	/
Construction	12040000.00	38.80%
Equipement de production	18711000.00	60.31%
Matériels roulants	/	/
Agencement et mobilier de bureau	/	/
Fonds de roulement	/	/
Assurances	273465.00	0.88%
Cotisation fond de garantie	/	/
TOTAL	31 024 465.00	100 %

5.7.Montage financier :

Rubrique	Taux de participation	Montant
Apport personnel :-numéraires	/	/
-nature	38.80%	12 040 000.00
Credit bancaire	61.20%	18 984 465.00
TOTAL		31 024 465.00